

الفصل الثاني الاختلاف في المتن

وفيه تسعة مباحث:

المبحث الأول: رِوَايَةُ الْحَدِيثِ بِالْمَعْنَى، وأثر ذَلِكَ في اختلاف الفقهاء.

المبحث الثاني: مخالفة الْحَدِيثِ لِلْقُرْآنِ، وأثر ذَلِكَ في اختلاف الفقهاء.

المبحث الثالث: مخالفة الْحَدِيثِ لحديث أقوى مِنْهُ، وأثر ذَلِكَ في اختلاف الفقهاء.

المبحث الرابع: مخالفة الْحَدِيثِ لفتيا روايه، وأثر ذَلِكَ في اختلاف الفقهاء.

المبحث الخامس: مخالفة الْحَدِيثِ لِلْقِيَاسِ، وأثر ذَلِكَ في اختلاف الفقهاء.

المبحث السادس: مخالفة الْحَدِيثِ لعمل أهل المدينة، وأثر ذَلِكَ في اختلاف الفقهاء.

المبحث السابع: مخالفة الْحَدِيثِ لِلْقَوَاعِدِ الْعَامَةِ، وأثر ذَلِكَ في اختلاف الفقهاء.

المبحث الثامن: اختلاف الْحَدِيثِ بسبب الاختصار، وأثر ذَلِكَ في اختلاف الفقهاء.

المبحث التاسع: ورود خبر الآحاد فَيُتَعَمَّ بِه الْبُلُوْى، وأثره في اختلاف الفقهاء.

obeikandi.com

المبحث الأول رواية الحديث بالمعنى

خلق الله الجنس البشري متفاوتاً في قدراته، وما وهبه له بمَنِّه وفضله، وقد أثر هذا التفاوت على قدرات الناس في الحفظ، فإنك تجد الحافظ الذي لا يكاد يخطئ إلا قليلاً، وتجد الراوي الكثير الخطأ، ومن ثم تجد بين الرواة من يؤدي لفظ الحديث كما سمعه، ومنهم من يحفظ المضمون ولا يتقيد باللفظ، وهو ما نسميه «الرواية بالمعنى» وفي جواز أداء الحديث بها خلاف بين العلماء على اثني عشر قولاً^(١):

الأول: التفرقة بين الألفاظ التي لا مجال فيها للتأويل وبين الألفاظ التي تحتمل التأويل، فجوزت الرواية بالمعنى في الأول دون الثاني. حكاها أبو الحسين بن القطان^(٢) عن بعض الشافعية، وعليه جرى الكيا الطبري^(٣) منهم^(٤).

الثاني: جواز الرواية بالمعنى في الأحاديث التي تشتمل على الأوامر والنواهي، وأما إذا كان اللفظ خفي المعنى محتملاً لعدة معانٍ فلا تجوز. ويستوي

(١) انظرها في: الحاوي الكبير (٢٠/١٥٤)، والبحر المحيط (٤/٣٥٦ - ٣٥٨)، وتوجيه النظر (٢/٦٨٦).

(٢) هو أبو الحسين أحمد بن محمد بن أحمد بن القطان البغدادي، له مصنفات في أصول الفقه، توفي سنة (٣٥٩هـ). وفيات الأعيان (١/٧٠)، وسير أعلام النبلاء (١٦/١٥٩)، وشذرات الذهب (٣/٢٨).

(٣) هو أبو الحسن علي بن محمد بن علي الفقيه الشافعي المعروف بالكيا الطبري - بكسر الكاف وفتح المثناة من تحت مع التخفيف -، توفي سنة (٥٠٤هـ).

طبقات الشافعية، للإسنوي (٢/٢٨٨)، ومرآة الجنان (٣/١٣٣).

(٤) البحر المحيط (٤/٣٥٨).

في هَذَا الْحُكْمِ الصَّحَابِيِّ وَغَيْرِهِ^(١).

الثَّالِثُ: الْمَنْعُ مُطْلَقاً مِنَ الرَّوَايَةِ بِالْمَعْنَى، وَتَعْيِنُ أَدَاءِ لَفْظِ الْحَدِيثِ. وَبِهِ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو^(٢)، وَابْنُ سِيرِينَ^(٣)، وَأَبُو بَكْرِ الرَّازِي^(٤) الْجَصَّاصُ^(٥)، وَأَبُو إِسْحَاقَ^(٦) الْإِسْفَرَايِينِي^(٧)، وَبِهِ قَالَ الظَّاهِرِيَّةُ^(٨)، وَثَعْلَبُ^(٩) مِنَ النَّحْوِيِّينَ^(١٠)،

(١) الْحَاوِي الْكَبِير (١٥٤ / ٢٠).

(٢) قَوَاطِعُ الْأَدْلَةِ (٣٢٨ / ١). وَانْظُرْ: الْكِفَايَةُ: (١٧١ هـ، ٢٦٥ ت)، وَفَوَاتِحُ الرَّحْمَتِ (١٦٧ / ٢).

(٣) الْمَحَدَّثُ الْفَاصِلُ: (٥٣٤ - ٥٣٥ رَقْم (٦٩١)، وَالْكَفَايَةُ: (٣١١ ت، ٢٠٦ هـ).

(٤) هُوَ أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ الرَّازِي الْجَصَّاصُ الْحَنْفِيُّ الْأَصُولِي، صَاحِبُ التَّصَانِيفِ، مِنْهَا: «الْفُصُولُ فِي الْأُصُولِ» وَ«شَرْحُ الْجَامِعِ الْكَبِيرِ»، وَلَدَ سَنَةَ (٣٠٥ هـ)، وَتَوَفَّى سَنَةَ (٣٧٠ هـ).

الْمُنْتَظَمُ (١٠٥ - ١٠٦ هـ)، وَالْعَبْرُ (٣٦٠ / ٢)، وَسِيرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ (٣٤٠ / ١٦)، وَسِيرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ (٣٤٠ / ١٦).
(٥) إِلَّا أَنَّهُ اسْتَشْنَى مِنْ هُوَ فِي دَرَجَةِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ وَالشَّعْبِيِّ. الْفُصُولُ فِي عِلْمِ الْأُصُولِ (٢١١ / ٣).

(٦) هُوَ الْأَسْتَاذُ أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَهْرَانَ الْإِسْفَرَايِينِي الْأَصُولِي الشَّافِعِيِّ الْمَلْقَبُ بِـ (رُكْنِ الدِّينِ) صَاحِبُ التَّصَانِيفِ، مِنْهَا: «جَامِعُ الْخَلِّي فِي أُصُولِ الدِّينِ وَالرَّدُّ عَلَى الْمُلْحِدِينَ»، تَوَفَّى سَنَةَ (٤١٨ هـ).

الْأَنْسَابُ (١٤٩ / ١)، وَسِيرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ (٣٥٣ / ١٧) وَ(٣٥٤)، وَمِرْآةُ الْجَنَانِ (٢٥ / ٣).
(٧) الْبَحْرُ الْمَحِيطُ (٣٥٨ / ٤).

(٨) الْبَحْرُ الْمَحِيطُ (٣٥٨ / ٤).

(٩) الْمَحْدَثُ، إِمَامُ النَّحْوِ، أَبُو الْعَبَّاسِ، أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ يَزِيدَ الشَّيْبَانِي مَوْلَاهُمُ الْبَغْدَادِي الْمَشْهُورُ بِـ (ثَعْلَبِ)، صَاحِبُ التَّصَانِيفِ مِنْهَا: «اِخْتِلَافُ النَّحْوِيِّينَ» وَ«مَعَانِي الْقُرْآنِ»، وَلَدَ سَنَةَ (٢٠٠ هـ)، وَتَوَفَّى سَنَةَ (٢٩١ هـ).

الْعَبْرُ (٩٤ / ٢)، وَسِيرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ (١٤ / ٥ و ٧)، وَمِرْآةُ الْجَنَانِ (١٦٣ / ٢).
(١٠) قَوَاطِعُ الْأَدْلَةِ (٣٢٨ / ١).

وَهُوَ الْأَشْهَرُ مِنْ مَذْهَبِ مَالِك^(١).

الرابع: من يحفظ اللفظ والمعنى لا تجوز له الرَّوَايَةُ بالمعنى، ومن كَانَ يستحضر المعنى دُونَ اللفظ جازت روايته بالمعنى. وبه جزم الماوردي^(٢)، فَقَالَ: «والذي أراه: أَنَّهُ إِنْ كَانَ يَحْفَظُ اللَّفْظَ لَمْ يَجْزُ أَنْ يَرَوِيهِ بِغَيْرِ أَلْفَاظِهِ؛ لِأَنَّ فِي كَلَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْفَصَاحَةِ مَا لَا يَوْجَدُ فِي كَلَامِ غَيْرِهِ، وَإِنْ لَمْ يَحْفَظِ اللَّفْظَ جَازَ أَنْ يَوْرَدَ مَعْنَاهُ بِغَيْرِ لَفْظِهِ؛ لِأَنَّ الرَّاويَ قَدْ تَحَمَّلَ أَمْرَيْنِ: اللَّفْظَ وَالْمَعْنَى، فَإِنْ قَدَّرَ عَلَيْهِمَا لَزِمَهُ أَدَاؤُهُمَا، وَإِنْ عَجَزَ عَنِ اللَّفْظِ وَقَدَّرَ عَلَى الْمَعْنَى لَزِمَهُ أَدَاؤُهُ لثَلَاثًا يَكُونُ مَقْصَرًا فِي نَقْلِ مَا تَحْمِلُ»^(٣).

الخامس: عكس المذهب الَّذِي قَبْلَهُ، فَإِنْ كَانَ يَسْتَحْضِرُ اللَّفْظَ جَازَ لَهُ الرَّوَايَةُ بِالْمَعْنَى، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ حَافِظًا لِلْفِظِ لَمْ يَجْزُ لَهُ الْاِقْتِصَارُ عَلَى الْمَعْنَى، إِذْ لَرَبِّهَا زَادَ فِيهِ مَا لَيْسَ مِنْهُ.

السادس: جَوَازُ الرَّوَايَةِ بِالْمَعْنَى بِشَرَطِ إِبْدَالِ الْمُرَادِفَاتِ بِبَعْضِهَا مَعَ الْإِبْقَاءِ عَلَى تَرْكِيبِ الْكَلَامِ؛ خَوْفًا مِنْ دُخُولِ الْخَلَلِ عِنْدَ تَغْيِيرِ التَّرْكِيبِ^(٤).

(١) الكفاية: (١٨٨ - ١٨٩ هـ، ٢٨٨-٢٨٩ ت)، وجامع بيان العلم (١/ ٨١)، والإلماع: (١٨٠). وَهُوَ قَوْلُ عَدَدٍ مِنْ أَئِمَّةِ الْحَدِيثِ. انظر: شرح السنة (١/ ٢٣٨)، والإحكام للآمدي (٢/ ٢٦١-٢٦٢).

(٢) هُوَ الْإِمَامُ أَبُو الْحَسَنِ عَلِيٌّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ حَبِيبِ الْبَصْرِيِّ الْمَوْرِدِيِّ الشَّافِعِيِّ، صَاحِبُ التَّصَانِيفِ مِنْهَا: «الْحَاوِي الْكَبِيرُ» وَ«الْأَحْكَامُ السُّلْطَانِيَّةُ»، تَوَفِيَ سَنَةَ (٤٥٠ هـ).
المنتظم (٨/ ١٩٩-٢٠٠)، وسير أعلام النبلاء (١٨/ ٦٤ و ٦٥)، وطبقات الشافعية، للإسنوي (٢/ ٢٣٠).

(٣) الْحَاوِي الْكَبِيرُ (٢٠/ ١٥٤ - ١٥٥). وَقَوَاهُ الشَّيْخُ الْجَزَائِرِيُّ فِي تَوْجِيهِ النَّظَرِ (٢/ ٦٨٦) وَعَلَّلَ ذَلِكَ بِكَوْنِ الرَّوَايَةِ بِالْمَعْنَى إِنَّمَا أُجِيزَتْ لِلضَّرُورَةِ، وَلَا ضَرُورَةَ إِلَّا فِي هَذِهِ الْحَالَةِ.
(٤) تَوْجِيهِ النَّظَرِ: (٢/ ٦٨٧).

السابع: إذا أورد الرَّاوي الحَدِيثَ قاصداً الاحتجاج أو الفتوى جاز له الرَّوَايةُ بالمعنى، وإن أورده بقصد الرَّوَايةِ لَمْ يَحْزُرْ لَهُ إِلَّا أدَاؤُهُ بلفظه، وبه قَالَ ابن حزم^(١).

الثامن: جواز الرَّوَايةِ بالمعنى للصحابة حصراً، ولا تجوز لغيرهم^(٢)، وإليه مال القرطبي^(٣).

التاسع: تجوز الرَّوَايةِ بالمعنى للصحابة والتابعين دُونَ غيرهم^(٤). وبه قَالَ أبو بكر الحفيد في كتابه «أدب الرَّوَايةِ»^(٥).

العاشر: تجوز الرَّوَايةِ بالمعنى فيمَا يوجب العلم، ولا تجوز فيمَا يوجب العمل، وَهُوَ وجه للشافعية^(٦).

الحادي عشر: تجوز الرَّوَايةِ بالمعنى في الأحاديث الطوال، ولا تجوز في القصار، حكاه بعضهم عن الْقَاضِي عَبْدُ الوهاب^(٧) المالكي^(٨).

(١) الإحكام في أصول الأحكام (٨٦/٢).

(٢) نكت الزركشي (٦١٠/٣).

(٣) البحر المحيط (٣٥٩/٤).

(٤) توجيه النظر: (٦٨٩/٢).

(٥) نكت الزركشي (٦١٠/٣).

(٦) قواطع الأدلة (٣٢٩/١).

(٧) هُوَ الْقَاضِي شيخ المالكية، أَبُو مُحَمَّد عَبْدُ الوهاب بن عَلِيّ بن نصر التغلبي العراقي، لَهُ مصنفات في المذهب المالكي منها: «التلقين» و«المُعْرِفَة»، توفي سنة (٤٢٢هـ).

المنتظم (٦١/٨)، وسير اعلام النبلاء (٤٢٩/٧ و ٤٣٢)، والعبر (١٤٩/٣).

(٨) البحر المحيط (٣٦١/٤).

الثاني عشر: قَالَ جمهورُ الْعُلَمَاءِ من الفقهاء والمحدثين وأهل الأصول بجواز الرواية بالمعنى بشروط وضعوها لِذَلِكَ^(١)، وهذا هُوَ القول الراجح - إن شاء الله -.

وبناءً عَلَى ذَلِكَ فإن بَعْضَ الرواةِ قَدْ يسوّغُ لنفسه رِوَايَةَ الْحَدِيثِ بالمعنى عَلَى وجه يظن أَنَّهُ أدى المطلوب مِنْهُ، وَلَكِنْ بمقارنة روايات غَيْرِهِ يظهر قصوره في تأدية المعنى.

النموذج الأول: حكم الصَّلَاةِ عَلَى الجَنَازَةِ فِي المسجد

اختلف الفقهاء في حكم الصَّلَاةِ عَلَى الجَنَازَةِ فِي المسجد عَلَى أربعة مذاهب:

الأول: الصَّلَاةُ عَلَى الميت داخل المسجد الَّذِي تقام فِيهِ الجماعة مكروهة كراهة تحريم سواء كَانَ الميت والمصلين فِي المسجد، أَوْ كَانَ الميت خارج المسجد والقوم داخله، أَوْ كَانَ الميت داخل المسجد والقوم خارجه، وبه قَالَ الحنفية^(٢).

وَقَالَ بَعْضُ فقهاءهم: الكراهة للتنزيه^(٣).

واستثنى أبو يوسف - رَحِمَهُ اللهُ - المسجد الَّذِي بني أصلاً للصلاة عَلَى الجنائز، فَلَا تَكْرَهُ الصَّلَاةُ فِيهِ^(٤).

(١) انظرها في: البحر المحيط (٤/٣٥٦ - ٣٥٧)، ومنهج النقد في علوم الحديث: (٢٢٧ - ٢٢٨)، ومناهج المحدثين في رِوَايَةِ الْحَدِيثِ بالمعنى: (٧٤ - ٧٦).

(٢) شرح فتح القدير (١/٤٦٣)، وتبيين الحقائق (١/٢٤٢)، ورد المختار (٢/٢٢٥)، والفتاوى الهندية (١/١٦٢).

(٣) تبيين الحقائق (١/٢٤٢).

(٤) شرح معاني الآثار (٢/٤٩٣)، وانظر: حاشية ابن عابدين (١/٦١٩).

ولهم رواية: أن الميت إذا كَانَ خارج المسجد لم تَكُره، وهذا راجع لاختلافهم في تعيين علة الكراهية، هل هي خوف تلويث المسجد أم أن المساجد وجدت لصلاة المكتوبات^(١) ؟

فمن قَالَ بالثانية -وهم جمهور فقهاء الحنفية- أبقى الكراهة في كُلِّ الأحوال، ومن جعل العلة خوف تلوث المسجد نفى الكراهة، إذا كَانَ الميت خارج المسجد، وعلى هَذَا تَحَرَّجَ هَذِهِ الرَّوَايَةُ، وإليه مال في المبسوط^(٢) والمحيط، قَالَ ابن عابدين^(٣): «وَعَلَيْهِ الْعَمَلُ وَهُوَ الْمُخْتَارُ»^(٤). وبه قَالَ أيضًا: مالك^(٥) وابن أبي ذئب^(٦) والهادوية من الزيدية^(٧).

الثاني: أن الكراهة للتنزيه، ولا بأس في أن يصلي عَلَى الجنازة من في المسجد إذا كَانَ الميت خارجه بصلاة الإمام، وكذا إذا ضاق خارج المسجد بأهله، وبه

(١) تبين الحقائق (١/ ٢٤٢ - ٢٤٣)، وانظر: شرح فتح القدير (١/ ٤٦٤).

(٢) المبسوط للسرخسي (٢/ ٦٨).

(٣) هُوَ الْإِمَامُ مُحَمَّدُ أَمِينُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَابِدِينَ الدَّمَشَقِيِّ، وَلِدَ سَنَةَ (١١٩٨هـ)، مِنْ مُصَنَّفَاتِهِ «رَدُّ الْمُحْتَارِ عَلَى الدَّرِّ الْمُخْتَارِ» وَ«حَاشِيَةُ عَلَى الْمَطُولِ» وَ«الرَّحِيقُ الْمُخْتَوِّمُ»،

تَوَفَّى سَنَةَ (١٢٥٢هـ). الْأَعْلَامُ (٦/ ٤٢).

(٤) حَاشِيَةُ ابْنِ عَابِدِينَ (٢/ ٢٤٤ - ٢٤٥).

(٥) بَدَايَةُ الْمُجْتَهِدِ (١/ ١٧٦).

(٦) هُوَ الْإِمَامُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْمَغِيرَةِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ أَبِي ذَيْبٍ، وَاسْمُ أَبِي ذَيْبٍ: هِشَامُ بْنُ شُعْبَةَ، أَبُو الْحَارِثِ الْقُرَشِيُّ الْعَامِرِيُّ، تَوَفَّى سَنَةَ (١٥٨هـ)، وَقِيلَ: (١٥٩هـ).

وَفِيَاتُ الْأَعْيَانِ (٤/ ١٨٣)، وَسِيرُ أَعْلَامِ النَّبَلَاءِ (٧/ ١٣٩ و ١٤٨)، وَتَذَكُّرَةُ الْحِفَافِ (١/ ١٩١).

(٧) نِيلُ الْأَوْتَارِ (٤/ ٦٨ - ٦٩).

قَالَ مَالِكٌ فِي الْمَشْهُورِ عَنْهُ^(١).

الثالث: تسن الصلاة على الميت داخل المسجد وهو الأفضل، إذا أمن تلويته، فإن خيف حرمت. وبه قَالَ الشافعية^(٢)، والظاهرية^(٣).

الرابع: إباحة الصلاة على الميت في المسجد عند أمن المحذور وهو تلوث المسجد، وبه قَالَ الحنابلة^(٤)، والإمامية^(٥)، وهو رواية المدنيين عن مالك، وبه قَالَ ابن حبيب^(٦) المالكي^(٧).

واستدل أصحاب المذاهب الأولين بما روي من طريق ابن أبي ذئب، عن صالح بن نبهان^(٨) مولى التوأمة، عن أبي هريرة مرفوعاً: «من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء له».

(١) المدونة (١/١٧٧)، وبداية المجتهد (١/٢٣٤)، والقوانين الفقهية: (٩٥)، والشرح الصغير (١/٥٦٨)، وانظر: الاستذكار (٢/٥٧٠ - ٥٧٢)، والقبس في شرح موطأ مالك بن أنس (٢/٤٤٧).

(٢) الحاوي الكبير (٣/٢١٨)، والتهذيب (٢/٤٣٣)، والمجموع (٥/٢١٣)، وروضة الطالبين (٢/١٣١)، وشرح القاضي زكريا على المنهج وحاشية الجمل (٢/١٨٤)، ومغني المحتاج (١/٣٦١)، ونهاية المحتاج (٣/٢٥).

(٣) المحلى (٥/١٦٢).

(٤) المقنع: (٤٨)، والشرح الكبير (٢/٣٥٨)، والمحزر (١/١٩٣).

(٥) من لا يحضره الفقيه (١/١٧٤).

(٦) هو الإمام أبو مروان عبد الملك بن حبيب بن سليمان السلمي العباسي الأندلسي القرطبي المالكي، له تصانيف كثيرة منها: «الواضحة» و«فضائل الصحابة» و«تفسير الموطأ»، ولد في حياة الإمام مالك بعد السبعين ومئة، وتوفي سنة (٢٣٨هـ).

تذكرة الحفاظ (٢/٥٣٧ - ٥٣٨)، وسير أعلام النبلاء (١٢/١٠٢ و ١٠٣ و ١٠٧)، ومروءة الجنان (٢/٩١).

(٧) الاستذكار (٢/٥٧١).

(٨) هو صالح بن نبهان المدني، مولى التوأمة: صدوق اختلط بأخرة، توفي سنة (١٢٥هـ).

واختلف على ابن أبي ذئب في لفظه، فرواه:

أبو داود الطيالسي^(١) ومعمّر^(٢) وسفيان الثوري^(٣) وحفص بن غياث^(٤) وعلي ابن الجعد^(٥)، ومعن^(٦) بن عيسى^(٧) عَنْهُ بهذا اللفظ.

ورواه وكيع^(٨) عَنْهُ، بلفظ: «فليس لَهُ شيء».

ورواه يحيى بن سعيد^(٩) عَنْهُ، بلفظ: «فَلَا شيء عَلَيْهِ».

=

تهذيب الكمال (٣/ ٤٣٨ و ٤٣٩) (٢٨٢٨)، وميزان الاعتدال (٢/ ٣٠٢-٣٠٤) (٣٨٣٣)، والتقريب (٢٨٩٢).

(١) في مسنده (٢٣١٠).

(٢) عِنْدَ عَبْدِ الرزاق (٦٥٧٩).

(٣) أخرجها عَبْدُ الرزاق (٦٥٧٩)، وأبو نُعَيْم في الحلية (٧/ ٩٣).

(٤) وروايته أخرجها ابن أبي شيبة (١١٩٧١).

(٥) في الجعديات (٢٨٤٦)، ومن طريقه ابن حبان في المجروحين (١/ ٤٦٥) (ط السلفي)، والبغوي في شرح السنة (١٤٩٣)، وابن الجوزي في العلل المتناهية (٦٩٦).

(٦) هُوَ أَبُو يَحْيَى المديني القزاز، معن بن عيسى بن يَحْيَى الأشجعي مولا هم: ثقة ثبت، توفي سنة (١٩٨هـ).

الثقات (٩/ ١٨١)، وتهذيب الكمال (٧/ ١٨٨ و ١٨٩) (٦٧٠٨)، والتقريب (٦٨٢٠).

(٧) عِنْدَ الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/ ٤٩٢).

(٨) هُوَ الإمام الحافظ أبو سُفْيَانَ وكيع بن الجراح بن مليح بن عدي الرؤاسي، الكوفي، ولد سنة (١٢٩هـ)، وَقِيلَ: (١٢٨هـ)، وتوفي سنة (١٩٧هـ)، وَقِيلَ: (١٩٦هـ).

الطبقات، لابن سعد (٦/ ٣٩٤)، وسير أعلام النبلاء (٩/ ١٤٠ و ١٦٦)، وميزان الاعتدال (٤/ ٣٣٦-٣٣٥) (٩٣٥٦).

ورويته عِنْدَ ابن ماجه (١٥١٧).

(٩) عِنْدَ أَبِي داود (٣١٩١) إِلَّا أَنَّ ابن الجوزي رَوَاهُ في العلل المتناهية من طريق يحيى وعلي بن الجعد كلاهما عن ابن أبي ذئب بلفظ: «فَلَا شيء لَهُ». فلعن أحد رواة أو ابن الجوزي نفسه حمل رِوَايَةِ يَحْيَى عَلَى رِوَايَةِ ابن الجعد.

ورواه ابن الجعد، عن الثوري^(١)، عن ابن أبي ذئب، بلفظ: «فليس له أجر».

وهذا كله من تصرف الرواة بالفاظ الحديث وروايتهم بالمعنى^(٢).

وأعل الحديث كذلك باختلاط صالح مولى التوأمة^(٣)، وأجيب: بأن رواية ابن أبي ذئب عنه قبل الاختلاط^(٤).

النموذج الثاني:

حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا سمعتم الإقامة فامشوا وعليكم السكينة، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا»^(٥).

وقد روى هذا الحديث عن أبي هريرة ستة من التابعين، وحصل خلاف في لفظه على النحو الآتي:

■ عبد الرحمن بن يعقوب الحرقي. ولم يختلف على ابنه فيه.

رواه عنه بلفظ «فأتموا»، أخرجه مالك^(٦)، ومن طريقه الشافعي^(٧)

(١) الجعديات (٢٨٤٨).

(٢) نقله الشيخ محمد عوامة عن الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي. أثر الحديث في اختلاف الفقهاء: (٣٠). انظر: زاد المعاد (١/٥٠٠)، وشرح العيني على سنن أبي داود

(٢٣٦/٦)، وعون المعبود (٣/١٨٣).

(٣) كتاب المختلطين (٢٣) مع تعليق محققه، والاغتباط (٤٦)، والكواكب النيرات (٣٣) بتحقيق عبد القيوم.

(٤) انظر: ما سبق.

(٥) روايات الحديث مطولة ومختصرة والمعنى واحد، وهذه رواية الشافعي في السنن المأثورة (٦٦).

(٦) في الموطأ (١٧٥) رواية الليثي.

(٧) في السنن المأثورة (٦٧). ومن طريق الشافعي الطحاوي في شرح المشكل (٥٥٧٢).

وأحمد^(١) والبخاري في القراءة خلف الإمام^(٢) والطحاوي^(٣). وأخرجه من غير طريق مالك: البخاري في القراءة^(٤) ومسلم^(٥).

■ مُحَمَّد بن سيرين. وَلَمْ يَخْتَلَفْ عَلَيْهِ فِيهِ، رَوَاهُ بَلْفُظ: «فَاقْضُوا». وَأَخْرَجَ رَوَايَتَهُ أَحْمَدُ^(٦) وَالبخاري في القراءة^(٧) ومسلم في الصَّحِيح^(٨).

■ أَبُو رَافِعٍ^(٩). وَلَمْ يَخْتَلَفْ عَلَيْهِ فِيهِ، رَوَاهُ بَلْفُظ: «فَاقْضُوا». وَرَوَايَتُهُ عِنْدَ أَحْمَدُ^(١٠).

■ هَمَامُ بن مِنْبِهٍ^(١١). رَوَاهُ عَنْهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ^(١٢) وَمِنْ طَرِيقِهِ مُسْلِمٌ^(١٣) وَأَبُو عَوَانَةَ^(١٤) وَالبَيْهَقِيُّ^(١٥) بَلْفُظ: «فَأْتَمُوا».

(١) في مسنده (٢/ ٢٣٧ و ٤٦٠ و ٥٢٩).

(٢) (١٨٣) و (١٨٤).

(٣) في شرح المشكل (٥٥٧١).

(٤) (١٨٥).

(٥) في صحيحه (٢/ ١٠٠) (٦٠٢) (١٥٢).

(٦) في مسنده (٢/ ٣٨٢ و ٤٢٧).

(٧) في مسنده (١٨٦) و (١٨٧) و (١٨٨) و (١٨٩).

(٨) (٢/ ١٠٠) (٦٠٢) (١٥٤).

(٩) هُوَ نَفِيعُ الصَّائِغِ، أَبُو رَافِعٍ الْمَدَنِيُّ نَزِيلُ الْبَصْرَةِ: تَابِعِي ثَقَّةٌ ثَبَتَ، تَوَفَّى سَنَةَ نِيفٍ وَتَسْعِينَ. تَهْذِيبُ الْكَمَالِ (٧/ ٣٦٠) (٧٠٦٢)، وَسِيرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ (٤/ ٤١٤ و ٤١٥)، وَالتَّقْرِيبُ (٧١٨٢).

(١٠) في مسنده (٢/ ٤٨٩).

(١١) هُوَ أَبُو عَتَبَةَ هَمَامُ بن مِنْبِهٍ بن كَامِلِ الصَّنْعَانِيِّ أَخُو وَهْبٍ: ثَقَّةٌ، تَوَفَّى فِي سَنَةِ (١٣٢ هـ).

انْظُر: الثَّقَاتُ (٥/ ٥١٠)، وَسِيرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ: (٥/ ٣١١)، وَالتَّقْرِيبُ (٧٣١٧).

(١٢) فِي مُصَنَّفِهِ (٣٤٠٣).

(١٣) فِي صَحِيحِهِ (٢/ ١٠٠) (٦٠٢) (١٥٣).

(١٤) فِي مُسْنَدِهِ (٢/ ٨٣).

(١٥) فِي سَنَنِ الْكُبْرَى (٢/ ٢٩٥ و ٢٩٨).

ورواه أحمد^(١) عن عَبْدِ الرَّزَاقِ بلفظ: «فاقضوا».

■ أبو سلمة بن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بن عوف. واختلف عَلَيْهِ في لفظه: مِنْهُمْ مَنْ رَوَاهُ عَنْهُ بلفظ: «فأتموا»، ومن رَوَاهُ عَلَى هَذَا الوجه:

١. الزهري: ورواه عَنْهُ:

مُحَمَّد بن أَبِي حفصة^(٢)، عِنْدَ أَحْمَد^(٣).

عُقَيْل بن خَالِد الأيْلِي، عِنْدَ أَحْمَد^(٤) والبخاري في القراءة^(٥).

شُعَيْب بن أَبِي حمزة، وروايته أَخْرَجَهَا الْبُخَارِيُّ^(٦).

يَحْيَى بن سَعِيد الأنصاري^(٧)، عِنْدَ الْبُخَارِيِّ في القراءة^(٨).

يَزِيد بن الهَادٍ، كَمَا أَخْرَجَهَا الْبُخَارِيُّ في القراءة^(٩).

(١) في مسنده (٣١٨ / ٢).

(٢) هُوَ أَبُو سلمة، مُحَمَّد بن أَبِي حفصة، واسم أبيه ميسرة، البصري: صدوق يخطئ. الثقات (٤٠٧ / ٧)، وتهذيب الكمال (٢٨٢ - ٢٨٣ / ٦) (٥٧٤٨)، والتقريب (٥٨٢٦).

(٣) في مسنده (٢٣٩ / ٢).

(٤) في مسنده (٤٥٢ / ٢).

(٥) (١٧٢) و (١٧٣) و (١٧٤).

(٦) في الصَّحِيح (٩ / ٢) (٩٠٨)، وفي القراءة (١٦٩).

(٧) الثقة الثَّبْتُ أَبُو سَعِيد الْقَاضِي، يَحْيَى بن سَعِيد بن قيس الأنصاري المدني، توفي في سنة (١٤٢هـ).

انظر: تهذيب الكمال (٤٣ / ٨) (٧٤٣١)، وتاريخ الإسلام: (٣٣١) وفيات (١٤٤هـ)، والتقريب (٧٥٥٩).

(٨) (١٧٠).

(٩) (١٧١).

يونس بن يزيد الأيلي، وروايته عِنْدَ مُسْلِمٍ^(١) وأبي داود^(٢).

معمر بن راشد الأزدي، عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ^(٣).

٢. عمر بن أبي سلمة^(٤)، رَوَاهُ عَنْهُ:

سعد بن إبراهيم^(*)، عِنْدَ ابن أبي شيبَةَ^(٥) وأحمد^(٦).

أبو عوانة الوضاح بن عَبْدَ اللَّهِ^(٧)، عِنْدَ أحمد^(٨).

وَمِنْهُمْ مَنْ رَوَاهُ عَنْهُ بَلْفَظٍ: «فاقضوا»، وَمَنْ رَوَاهُ عَلَى هَذَا اللفظ:

١. الزهري، ورواه عَنْهُ:

(١) في صحيحه (٢/١٠٠) (٦٠٢) (١٥١).

(٢) في سننه (٥٧٢).

(٣) في جامعه (٣٢٧).

(٤) هُوَ عمر بن أبي سلمة بن عَبْدَ الرَّحْمَنِ بن عوف القرشي الزهري المدني: صدوق يخطئ، توفي سنة (١٣٢هـ).

الجرح والتعديل (٦/١١٧-١١٨)، وتهذيب الكمال (٥/٣٥٥-٣٥٦) (٤٨٣٦)، والتقريب (٤٩١٠).

(*) هُوَ أبو إسحاق سعد بن إبراهيم بن عَبْدَ الرَّحْمَنِ بن عوف الزهري المدني: ثقة فاضل عابد، توفي سنة (١٢٦هـ)، وقيل: (١٢٧هـ).

الثقات (٤/٢٩٧-٢٩٨)، وتهذيب الكمال (٣/١١٥-١١٦) (٢١٨٣)، والتقريب (٢٢٢٧).

(٥) في مصنفه (٧٤٠٠).

(٦) في مسنده (٢/٤٧٢).

(٧) هُوَ الوضاح بن عَبْدَ اللَّهِ الشكري، أَبُو عوانة الواسطي البزار، مولى يزيد بن عطاء الشكري: ثقة ثبت، توفي سنة (١٧٥هـ)، وقيل: (١٧٦هـ).

التاريخ الكبير (٨/١٨١)، وتهذيب الكمال (٧/٤٥٦ و ٤٥٨) (٧٢٨٣)، والتقريب (٧٤٠٧).

(٨) في مسنده (٢/٣٨٧).

يونس بن يزيد الأيلي، عِنْدَ الْبُخَارِيِّ فِي الْقِرَاءَةِ^(١).

سليمان^(٢) بن كَثِيرٍ الْعَبْدِي، عِنْدَ الْبُخَارِيِّ فِي الْقِرَاءَةِ^(٣).

٢. عمر بن أبي سلمة، رَوَاهُ عَنْهُ:

سعد بن إبراهيم، عِنْدَ عَبْدِ الرَّزَاقِ^(٤) وَمِنْ طَرِيقِهِ أَحْمَدُ^(٥).

٣. سعد بن إبراهيم، عِنْدَ الطَّيَالِسِيِّ^(٦) وَأَحْمَدُ^(٧) وَأَبِي دَاوُدَ^(٨).

■ سعيد بن المسيب. واختلف عَلَيْهِ فِي لَفْظِهِ، مِنْهُمْ مَنْ رَوَاهُ عَنْهُ بِلَفْظٍ: «فَأَتَمُّوا»، وَمَنْ رَوَاهُ عَنْهُ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ:

١. الزهري، رَوَاهُ عَنْهُ:

معمر بن راشد، عِنْدَ عَبْدِ الرَّزَاقِ^(٩) وَمِنْ طَرِيقِهِ أَحْمَدُ^(١٠) وَالتِّرْمِذِيُّ^(١١).

سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، فِي رِوَايَةِ الدَّارِمِيِّ^(١٢) مِنْ طَرِيقِ أَبِي نُعَيْمٍ عَنْهُ.

(١) (١٧٩).

(٢) هُوَ أَبُو دَاوُدَ سَلِيمَانَ بْنِ كَثِيرٍ الْعَبْدِيُّ الْبَصْرِيُّ: لَا بَأْسَ بِهِ، تَوَفَّى سَنَةَ (١٦٣هـ). تَهْذِيبُ الْكِمَالِ (٢٩٦/٣) (٢٥٤٢)، وَسِيرُ أَعْلَامِ النَّبَلَاءِ (٧/٢٩٤-٢٩٥)، وَالتَّقْرِيبُ (٢٦٠٢).

(٣) (١٧٥).

(٤) فِي مُصَنَّفِهِ (٣٤٠٥).

(٥) فِي مُسْنَدِهِ (٢٨٢/٢).

(٦) فِي مُسْنَدِهِ (٢٣٥٠).

(٧) فِي مُسْنَدِهِ (٣٨٢/٢ وَ ٣٨٦).

(٨) فِي سُنَنِهِ (٥٧٣).

(٩) فِي مُصَنَّفِهِ (٣٤٠٤).

(١٠) فِي مُسْنَدِهِ (٢٧٠/٢).

(١١) فِي جَامِعِهِ (٣٢٨).

(١٢) فِي سُنَنِهِ (١٢٨٦).

وروي أيضاً عنه بلفظ: «فاقضوا»، رواه عنه:

١. الزهري، ورواه عن الزهري سُفْيَان بن عيينة في رواية جمع من الحفاظ عنه، وهم:

عَلِيّ بن المديني، عِنْدَ الْبُخَارِيِّ في القراءة^(١).

أَبُو نُعَيْمٍ الْفَضْل بن دكين^(٢)، في رواية الْبُخَارِيِّ في القراءة^(٣).

الْحَمِيد بن عَبْدِ اللَّهِ بن الزبير، كما في مسنده^(٤).

ابن أَبِي شَيْبَةَ، في مصنفه^(٥)، ومن طريقه مُسْلِم^(٦).

أحمد بن حنبل، في مسنده^(٧).

ابن أَبِي عَمْرٍ العَدَنِي^(٨)، عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ^(٩).

(١) (١٧٨).

(٢) أَبُو نُعَيْمٍ الْفَضْل بن دكين الكوفي، واسم دكين: عَمْرُو بن حماد بن زهير التيمي مولا لهم الأحول: ثقة ثبت، توفي سنة (٢١٨هـ)، وَقِيلَ: (٢١٩هـ). تذكرة الحفاظ (١/ ٣٧٢-٣٧٣)، وسير أعلام النبلاء (١٠/ ١٤٢ و ١٥١)، والتقريب (٥٤٠١).

(٣) (١٧٧).

(٤) (٩٣٥).

(٥) (٧٣٩٩).

(٦) في صحيحه (٢/ ١٠٠) (٦٠٢) (١٥١). وَلَمْ يَسْقِ لَفْظُهُ، وَحَكَى الْبَيْهَقِيُّ في سننه (٢/ ٢٩٧) عن مُسْلِمٍ أَنَّهُ قَالَ: «لَا أَعْلَمُ هَذِهِ اللَّفْظَةَ رَوَاهَا عَنْ الزَّهْرِيِّ غَيْرَ ابْنِ عَيْنَةَ: «واقضوا ما فاتكم»، قَالَ مُسْلِمٌ: أَخْطَأَ ابْنُ عَيْنَةَ فِي هَذِهِ اللَّفْظَةِ». وانظر: فتح الباري (٢/ ١١٨)، ورده ابن التركماني. انظر: الجوهر النقي (٢/ ٢٩٧).

(٧) (٢/ ٢٣٨).

(٨) هُوَ مُحَمَّد بن يَحْيَى بن أَبِي عَمْرٍ العَدَنِي، نزيل مكة: صدوق، صنف «المسند»، توفي سنة (٢٤٣هـ).

التاريخ الكبير (١/ ٢٦٥)، وتهذيب الكمال (٦/ ٥٥٩) (٦٢٨٣)، والتقريب (٦٣٩١).

(٩) في جامعه (٣٢٩) وَلَمْ يَسْقِ لَفْظُهُ.

عَبْدُ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ^(١) عِنْدَ النَّسَائِيِّ^(٢).

زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، عِنْدَ مُسْلِمٍ^(٣).

عَمْرُو النَّاقِدِ^(٤)، عِنْدَ مُسْلِمٍ^(٥).

■ أَبُو سَلَمَةَ وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ مَقْرُونَيْنِ، وَاخْتَلَفَ عَلَيْهِمَا فِيهِ، فَرَوَاهُ ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ عَنِ الزَّهْرِيِّ، وَاخْتَلَفَ فِيهِ:

فَرَوَاهُ حَمَادُ عَنْ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ بَلْفَظٍ: «فَاقْضُوا»، هَكَذَا رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٦)، وَتَابِعَ حَمَادًا أَدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ^(٧) عِنْدَ الْبُخَارِيِّ فِي الْقِرَاءَةِ^(٨).

(١) هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْمَسُورِ بْنِ مَحْزَمَةَ الزَّهْرِيِّ الْبَصْرِيِّ: صَدُوقٌ، تُوْفِيَ سَنَةَ (٢٥٦هـ).

تَهْذِيبُ الْكَمَالِ (٤/ ٢٧٢-٢٧٣) (٣٥٢٨)، وَالتَّقْرِيبُ (٣٥٨٩).

(٢) فِي الْمَجْتَبَى (٢/ ١١٤)، وَفِي الْكَبَرَى (٩٣٤).

(٣) فِي صَحِيحِهِ (٢/ ١٠٠) (٦٠٢) (١٥١) وَلَمْ يُسَقِّ لَفْظَهُ.

(٤) هُوَ أَبُو عَثْمَانَ الْبَغْدَادِيُّ عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ بَكِيرٍ النَّاقِدِ: ثِقَةٌ حَافِظٌ، تُوْفِيَ سَنَةَ (٢٣٢هـ).

انْظُرْ: الْأَنْسَابَ (٦/ ٣٤٤)، وَسِيرَ أَعْلَامِ النَّبَلَاءِ (١١/ ١٤٧)، التَّقْرِيبُ (٥١٠٦).

(٥) فِي صَحِيحِهِ (٢/ ١٠٠) (٦٠٢) (١٥١) وَلَمْ يُسَقِّ لَفْظَهُ.

(٦) فِي مَسْنَدِهِ (٢/ ٥٣٢-٥٣٣).

(٧) هُوَ أَبُو الْحَسَنِ أَدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ الْعَسْقَلَانِيُّ، أَصْلُهُ خُرَاسَانِي: ثِقَةٌ عَابِدٌ، تُوْفِيَ سَنَةَ

(٢٢١هـ)، وَقِيلَ: (٢٢٠هـ).

تَارِيخُ بَغْدَادٍ (٧/ ٢٧ و ٣٠)، وَتَهْذِيبُ الْكَمَالِ (١/ ١٥٩ و ١٦١) (٢٨٨)، وَالتَّقْرِيبُ (١٣٢).

(٨) (١٧٦)، وَرَوَاهُ فِي الصَّحِيحِ (١/ ١٦٤) (٦٣٦) عَنْ أَدَمَ عَنْ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ، عَنِ الزَّهْرِيِّ،

عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَعَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَكِنْ بَلْفَظٍ: «فَأْتُمُوا».

ورواه ابن أبي فديك^(١) عن ابن أبي ذئب بلفظ: «فأتموا»، أخرجه الشافعي^(٢)، وتابع ابن أبي فديك أبو النضر^(٣) عند أحمد^(٤).

وتابع ابن أبي ذئب في روايته الثانية، إبراهيم بن سعد، عند مسلم^(٥) وابن ماجه^(٦).

وهكذا نجد أنّ الرواية بالمعنى أثرت في صياغة الرواة لمتن الحديث، أو المحافظة على نصه، لذا نجد الحافظ ابن حجر يلجأ إلى الترجيح بالكثرة خروجاً من الخلاف الذي ولّدته الرواية بالمعنى، فقال: «الحاصل أنّ أكثر الروايات وردت بلفظ: «فأتموا»، وأقلها بلفظ: «فاقضوا»...»^(٧).

ويمعن أكثر في الترجيح، فيقول: «قوله: وما فاتكم فأتموا، أي: فأكملوا: هذا هو الصحيح في رواية الزهري، ورواه عنه ابن عيينة بلفظ «فاقضوا»، وحكم مسلم في التمييز^(٨) عليه بالوهم في هذه اللفظة، مع أنّه أخرج إسناده في

(١) هو أبو إسماعيل محمد بن إسماعيل بن مسلم بن أبي فديك الديلي المدني، صدوق، توفي سنة (٢٠٠هـ).

انظر: سير أعلام النبلاء (٩/ ٤٨٦)، ومرآة الجنان (١/ ٣٥٣)، والتقريب (٥٧٣٦).

(٢) في السنن المأثورة (٦٦).

(٣) هو هاشم بن القاسم بن مسلم الليثي مولا هم البغدادي، أبو النضر مشهور بكنيته، ولقبه قيصر: ثقة ثبت، ولد سنة (١٣٤هـ)، وتوفي (٢٠٧هـ).

تهذيب الكمال (٧/ ٣٨٥ و ٣٨٧) (٧١٣٥)، وسير أعلام النبلاء (٩/ ٥٤٥ و ٥٤٦ و ٥٤٨)، والتقريب (٧٢٥٦).

(٤) في مسنده (٢/ ٥٣٢-٥٣٣)، والبخاري (٢/ ٩٠٨)، ولم يسبق لفظه.

(٥) في صحيحه (٢/ ١٠٠) (٦٠٢) (١٥١)، ولم يسبق لفظه.

(٦) في سننه (٧٧٥).

(٧) فتح الباري (٢/ ١١٩).

(٨) ليس في المطبوع من التمييز.

صَحِيحُهُ^(١)؛ لَكِنْ لَمْ يَسِقْ لَفْظُهُ، وَكَذَا رَوَى أَحْمَدُ^(٢) عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَقَالَ: «فَاقْضُوا»، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ رَافِعٍ^(٣) عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ بِلَفْظٍ: «فَأْتُوا»^(٤).

أثر الحديث في اختلاف الفقهاء (حكم المسبوق في الصلاة):

لَا بَدَّ لَنَا قَبْلَ الْخَوْضِ فِي تَفْصِيلِ أَحْكَامِ الْمَسْبُوقِ أَنْ نَتَعَرَّفَ عَلَى أَحْوَالِ الْمَأْمُومِ فِي صَلَاةِ مَا، وَهُوَ لَا يَخْلُو عَنْ ثَلَاثِ أَحْوَالٍ: الْمَدْرَكُ: وَهُوَ مَنْ صَلَّى جَمِيعَ الصَّلَاةِ مَعَ الْإِمَامِ.

الْأَحَقُّ: مَنْ فَاتَتْهُ الرُّكْعَاتُ كُلُّهَا أَوْ بَعْضُهَا مَعَ الْإِمَامِ عَلَى الرَّغْمِ مِنْ ابْتِدَائِهِ الصَّلَاةَ مَعَهُ، كَأَنْ عَرَضَ لَهُ عَذْرٌ كَالنَّوْمِ أَوْ الزَّحْمَةُ أَوْ غَيْرُهَا. الْمَسْبُوقُ: مَنْ سَبَقَهُ الْإِمَامُ بِكُلِّ الصَّلَاةِ أَوْ بَعْضِهَا^(٥).

وَالَّذِي نُوذِّ التَّعَرُّفَ عَلَى حُكْمِ إِدْرَاكِهِ لِلصَّلَاةِ: الْمَسْبُوقُ، وَقَدْ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي أَنَّ مَا أَدْرَكَهُ هَلْ هُوَ أَوَّلُ صَلَاتِهِ أَمْ آخِرُ صَلَاتِهِ، وَأَنَّ مَا يَأْتِي بِهِ بَعْدَ سَلَامِ الْإِمَامِ هَلْ هُوَ أَوَّلُ صَلَاتِهِ أَمْ أَنَّهُ يَبْنِي عَلَى مَا صَلَّى فَتَكُونُ آخِرَ صَلَاتِهِ؟ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ:

(١) (٩٩/٢) (٦٠٢) (١٥١).

(٢) فِي مَسْنَدِهِ (٣١٨/٢).

(٣) هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ بْنِ أَبِي زِيَادٍ الْقَشِيرِيُّ مَوْلَاهُمْ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ النَّيْسَابُورِيُّ: ثِقَةٌ عَابِدٌ، تُوْفِيَ سَنَةَ (٢٤٥هـ).

الثَّقَاتُ (١٠٢/٩)، وَتَهْذِيبُ الْكَمَالِ (٣٠٦/٦ وَ ٣٠٧) (٥٧٩٩)، وَالتَّقْرِيبُ (٥٨٧٦).

(٤) فَتْحُ الْبَارِي (١١٨/٢). وَانْظُرْ: الدَّرُ النَّقِي (٢/٢٩٧)، وَعَمْدَةُ الْقَارِي (٥/١٥٠).

(٥) هَذَا التَّقْسِيمُ وَتَعْرِيفَاتُهُ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ وَالْحَنْفِيَّةِ. انْظُرْ: الدَّرُ الْمُخْتَارُ (١/٥٩٤)، وَالْمَوْسُوعَةُ الْفَقْهِيَّةُ (٨/١٢٢).

القول الأول: أنَّ ما أدركه المسبوق مع الإمام هو أول صلاته حكماً وفعلاً، وما يقضيه بعد سلام الإمام آخر صلاته حكماً وفعلاً.

وروي هذا عن: عمر، وعلي، وأبي الدرداء^(١)، وعطاء، ومكحول، وعمر بن عبد العزيز^(٢)، والزهري، وسعيد بن عبد العزيز^(٣)، والأوزاعي، وإسحاق، وأبي ثور، وداود، وابن المنذر.

وهو رواية عن الحسن البصري، وابن سيرين، وأبي قلابة^(٤).

وإليه ذهب الشافعية^(٥) وهو رواية عن مالك^(٦) وأحمد^(٧)، وبه قال الهادوية

(١) الصَّحَابِيُّ الجليل أبو الدرداء عويمر بن زيد بن قيس، ويقال: عويمر بن عامر الأنصاري الخزرجي، هو مَنْ حفظ القرآن في حياة رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، توفي سنة (٣٢هـ)، وقيل: (٣١هـ).

معجم الصَّحَابَةِ (١١/٣٩٣٠)، وتاريخ دمشق (٤٧/٩٣ و ٢٠٠ و ٢٠١)، وسير أعلام النبلاء (٢/٣٣٥ و ٣٥٣).

(٢) هو أمير المؤمنين الراشد الخامس، أبو حفص عمر بن عبد العزيز بن مروان القرشي الأموي المدني أشج بني أمية، ولد سنة (٦٣هـ)، وتوفي (١٠١هـ).
سير أعلام النبلاء (٥/١١٤ و ١١٥ و ١٤٨)، والبداية والنهاية (٩/١٦٣) وما بعدها، ومرواة الجنان (١/١٦٥) وما بعدها.

(٣) هو الإمام سعيد بن عبد العزيز بن أبي يحيى، أبو مُحَمَّد التَّوْخِي الدمشقي مفتي دمشق، ولد سنة (٩٠هـ)، وتوفي سنة (١٦٧هـ).

الجرح والتعديل (٤/٤٢)، والعبر (١/٢٥٠)، وسير أعلام النبلاء (٨/٣٢ و ٣٨).
(٤) المغني (٢/٢٦٦)، والمجموع (٤/٢٢٠)، وطرح الشريب (٢/٣٦٤)، وفقه الإمام سعيد (١/٢٧٦).

(٥) الحاوي الكبير (٢/٢٥٠ - ٢٥١)، والتهذيب (٢/١٦٨)، وروضة الطالبين (١/٣٤١)، والمجموع (٤/٢٢٠).

(٦) المدونة (١/٩٧).

(٧) المغني (٢/٢٦٦)، وطرح الشريب (٢/٣٦٤).

والقاسمية والمؤيد بالله والزيدية^(١).

واحتجوا بما ورد في لفظ حَدِيث أَبِي هُرَيْرَةَ: «فَأْتُمُوا».

القول الثاني: أَنَّ ما أدركه المسبوق مَعَ الإمام هُوَ أول صلاته بالنسبة للأفعال، وآخرها بالنسبة للأقوال، بمعنى أَنَّهُ يَكُونُ قاضياً في القول بانياً في الفعل. روي هَذَا عن: ابن مسعود، وابن عمر، والنخعي، ومجاهد، والشعبي، وعبيد ابن عمير^(٢)، والثوري، والحسن بن صالح^(٣).

وَهُوَ الرِّوَايَةُ الأخرى عن: الحسن البصري، وابن سيرين، وأبي قلابة^(٤). وبه قَالَ الحنفية^(٥)، والمشهور من مذهب مالك^(٦)، والأشهر في

(١) البحر الزخار (٢/٣٢٦-٣٢٧)، والسيوطي (١/٢٦٥-٢٦٦).

(٢) هُوَ عبيد بن عمير بن قتادة الليثي الجندعي المكي، أبو عاصم، ولد في حياة رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ من ثقات التابعين، توفي سنة (٧٤هـ).

طبقات ابن سعد (٥/٤٦٣)، وتذكرة الحفاظ (١/٥٠)، وسير أعلام النبلاء (٤/١٥٦ و١٥٧).

(٣) الحسن بن صالح بن صالح بن حي، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الهمداني الثوري الكوفي، ولد سنة (١٠٠هـ)، وتوفي (١٦٩هـ).

طبقات ابن سعد (٦/٣٧٥)، والتاريخ الكبير (٢/٢٩٥)، وسير أعلام النبلاء (٧/٣٦١ و٣٧١).

(٤) الثقة الفاضل عَبْدُ اللَّهِ بن زيد بن عَمْرٍو أو عامر الجرمي، أَبُو قلابَةَ البصري، ثقة فاضل، كَثُرَ الإرسال، توفي سنة (١٠٤هـ)، وَقِيلَ: (١٠٦هـ)، وَقِيلَ: (١٠٧هـ).

انظر: الأنساب (٢/٧٣)، وسير أعلام النبلاء (٤/٤٦٨)، والتقريب (٣٣٣٣).

(٥) المغني (٢/٢٦٥)، والإشراف للبيهقي (١/٩٢)، وطرح الشريب (٢/٣٦٢).

(٦) المبسوط (١/٣٥)، وبدائع الصنائع (١/١٦٨)، وشرح فتح القدير (١/٢٧٧)، وتبيين

الحقائق (١/١٥٢)، والبحر الرائق (١/٣١٣)، وحاشية ابن عابدين (١/٣٦٨).

(٧) مختصر خليل: (٤٢)، والشرح الكبير (١/٣٤٥)، والفواكه الدواني (١/٢٠٧)، وكفاية

الطَّالِب (١/٣٨٠)، والثمر الداني: (١٥٠)، وحاشية الدسوقي (١/٣٤٥).

مذهب أحمد^(١)، وظاهر مذهب ابن حزم^(٢).

واستدلوا بالرواية الأخرى في حَدِيث أبي هُرَيْرَةَ: «فاقضوا».

القول الثالث: أَنَّ ما أدركه المسبوق مَعَ أَمَامِهِ هُوَ آخر صلاته قولاً وفعلاً، وما بقي أولها.

روي هَذَا عن جندب بن عَبْدِ اللَّهِ^(٣)، وَهُوَ رِوَايَةٌ عن مالك^(٤) وأحمد^(٥).

النموذج الثالث

الاختلاف في رِوَايَةِ حَدِيث أبي هُرَيْرَةَ في كَفَّارَةِ الإفطار في رَمَضَانَ

اختلفَ عَلَى الزهري في رِوَايَةِ هَذَا الْحَدِيث، إِذ رَوَاهُ بعضهم عن الزهري، عن حميد بن عَبْدِ الرَّحْمَنِ^(٦)، عن أبي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رجلاً أَفْطَرَ في رَمَضَانَ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَكْفِرَ بِعَتَقِ رَقَبَةٍ، أَوْ صِيَامِ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، أَوْ إِطْعَامِ سِتِينَ مَسْكِينًا، فَقَالَ: لَا أَجِدُ فَأَتِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِعَرَقِ تَمْرٍ، فَقَالَ: «خُذْ هَذَا فَتَصَدَّقْ بِهِ»، فَقَالَ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا أَجِدُ أَحَدًا أَحْوَجَ إِلَيْهِ مِنِّي» فَضَحَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

(١) المحرر في الفقه (٩٦/١ - ٩٧)، والمنقح: (٣٦)، والمبدع (٤٩/٢).

(٢) المحلى (٧٤/٤).

(٣) الصَّحَابِيُّ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْأَزْدِيُّ جندب بن عَبْدِ اللَّهِ ويقال لَهُ جندب بن كعب. انظر: الأنساب (٢٠١/٤)، وتهذيب الكمال (٤٨٣/١) (٩٥٨)، وسير أعلام النبلاء (١٧٥/٣).

(٤) القوانين الفقهية: (٧٠)، وشرح الزرقاني عَلَى الموطأ (٣٤٤/١).

(٥) المغني (٢٦٥/٢).

(٦) هُوَ أَبُو إِبْرَاهِيمَ حميد بن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بن عوف القرشي الزهري المدني، أَخُو أَبِي سلمة بن عَبْدِ الرَّحْمَنِ: ثقة، توفي سنة (٩٥هـ)، وَقِيلَ: إِنَّهُ تَوَفَّى (١٠٥هـ) وَغَلَّطَهُ ابن سعد. الطبقات (١٥٣/٥ - ١٥٥)، والثقات (١٤٦/٤)، وتهذيب الكمال (٣٠٦ - ٣٠٥/٢) (١٥١٦)، والتقريب (١٥٥٢).

حَتَّى بَدَتْ أُنْيَابُهُ، ثُمَّ قَالَ: «كُلُّهُ». والذي رَوَاهُ هَذِهِ الرَّوَايَةُ مَالِكٌ^(١)، ويحيى ابن سعيد^(٢)، وابن جريج^(٣)، وأبو^(٤) أويس^(٥)، وعبد الله^(٦) بن أبي بكر^(٧)، وفليح^(٨)

(١) هُوَ فِي الْمَوْطَأِ (٣٤٩) بِرَوَايَةِ مُحَمَّدَ بْنِ الْحَسَنِ الشَّيْبَانِيِّ، (٣٠) بِرَوَايَةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، (٨٠٢) بِرَوَايَةِ أَبِي مَصْعَبٍ الزَّهْرِيِّ، (٤٦٤) بِرَوَايَةِ سُوَيْدِ بْنِ سَعِيدٍ، (٨١٥) بِرَوَايَةِ يَحْيَى اللَّيْثِيِّ. وَأَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ (٦٥١) بِتَحْقِيقِنَا، وَأَحْمَدُ (٥١٦/٢)، وَالدَّارِمِيُّ (١٧٢٤)، وَمُسْلِمٌ (٣/١٣٩) (١١١١) (٨٣)، وَأَبُو دَاوُدَ (٢٣٩٢)، وَالنَّسَائِيُّ فِي الْكِبَرِيِّ (٣١١٥) وَ(٣١١٩)، وَابْنُ خَزِيمَةَ (١٩٤٣)، وَالطَّحَاوِيُّ (٦٠/٢)، وَابْنُ حِبَانَ (٣٥٢٣)، وَالدَّارِقُطْنِيُّ (٢/٢٠٩)، وَفِي الْعِلَلِ (١٠/٢٣٦)، وَابْنُ بَيْهَقٍ (٤/٢٢٥).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي التَّارِيخِ الصَّغِيرِ (١/٢٩٠)، وَالنَّسَائِيُّ فِي الْكِبَرِيِّ (٣١١٤).
(٣) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢/٢٧٣)، وَمُسْلِمٌ (٣/١٣٩) (١١١١) (٨٤)، وَابْنُ خَزِيمَةَ (١٩٤٣)، وَالطَّحَاوِيُّ (٢/٦٠)، وَالدَّارِقُطْنِيُّ فِي الْعِلَلِ (١٠/٢٣٦)، وَابْنُ بَيْهَقٍ (٤/٢٢٥).
(٤) هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُوَيْسٍ بْنِ مَالِكِ الْأَصْبَحِيِّ، أَبُو أُوَيْسٍ الْمَدَنِيِّ: صَدُوقٌ بِهِمْ، تُوُفِيَ سَنَةَ (٦٧هـ).

انظر: تهذيب الكمال (٤/١٧٩) (٣٣٤٨)، وتاريخ الإسلام: ٥٣٤ وفيات (١٦٧هـ)، والتقريب (٣٤١٢).

(٥) أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ (٢/٢١٠)، وَابْنُ بَيْهَقٍ (٤/٢٢٦)، وَزَادَ فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ الَّذِي يَفْطُرُ يَوْمًا فِي رَمَضَانَ أَنْ يَصُومَ يَوْمًا مَكَانَهُ»، قَالَ الدَّارِقُطْنِيُّ: «تَابِعَهُ عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ عَمْرِو بْنِ شِهَابٍ»، وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ: «وَرَوَاهُ أَيْضًا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ عَمْرِو الْأَيْلِيِّ، عَنِ الزَّهْرِيِّ وَلَيْسَ بِالْقَوِيِّ»، وَرَوَايَةُ عَبْدِ الْجَبَّارِ سَيِّئَاتِي تَخْرِيجُهَا، كَمَا أَنَّ هَذِهِ الزِّيَادَةُ مَوْجُودَةٌ فِي أَحَدِ الطَّرِيقِ عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ أَيْضًا كَمَا سَيَأْتِي، وَفِي رَوَايَةِ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ أَيْضًا.

(٦) هُوَ الْإِمَامُ أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنُ عَمْرِو بْنِ حَزْمِ الْأَنْصَارِيِّ: ثَقَّةٌ، تُوُفِيَ سَنَةَ (١٣٥هـ)، وَقِيلَ: (١٣٠هـ). تهذيب الكمال (٤/٩٧ و٩٨) (٣١٧٨)، وسير أعلام النبلاء (٥/٣١٤-٣١٥)، والتقريب (٣٢٣٩).

(٧) ذَكَرَ هَذَا الطَّرِيقَ الدَّارِقُطْنِيُّ فِي سَنَنِهِ (٢/٢٠٩).

(٨) هُوَ أَبُو يَحْيَى الْمَدَنِيُّ فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي الْمَغِيرَةِ الْخَزَاعِيِّ، أَوْ الْأَسْلَمِيِّ وَيُقَالُ فُلَيْحُ لِقَبِّهِ وَاسْمُهُ عَبْدُ الْمَلِكِ: صَدُوقٌ كَثِيرُ الْخَطَأِ، تُوُفِيَ سَنَةَ (١٦٨هـ).

انظر: الأنساب (٢/٣٣٠)، وسير أعلام النبلاء (٧/٣٥١)، والتقريب (٥٤٤٣).

بن سليمان^(١)، وعمر بن عثمان^(٢) المخزومي^(٣)، ويزيد^(٤) بن عياض^(٥)، و^(٦) شبل^(٧)، وعبيد الله^(٨) بن أبي زياد^(٩)، والليث بن سعد في رواية أشهب بن عبد العزيز^(١٠) عنه^(١١)، وسفيان بن عيينة في رواية نعيم بن حماد^(١٢)

(١) ذَكَرَ هَذَا الطَّرِيقَ الدَّارَقُطْنِيَّ فِي سَنَنِهِ (٢/٢٠٩).

(٢) وَقِيلَ اسْمُهُ عَمْرُو بْنُ عَثْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعِيدِ الْقُرَشِيِّ الْمَخْزُومِيِّ، وَقِيلَ فِيهِ: عَمْرُ بْنُ عَثْمَانَ، وَيُقَالُ: إِنَّهُ الصَّوَابُ: مَقْبُولٌ. انْظُرْ: تَهْذِيبُ الْكَمَالِ (٥/٤٤٣) (٥٠٠٠)، وَالتَّقْرِيبُ (٥٠٧٦).

(٣) أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيَّ فِي الْعِلَلِ (١٠/٢٣٦).

(٤) هُوَ أَبُو الْحَكَمِ الْمَدَنِيُّ يَزِيدُ بْنُ عِيَاضَ بْنِ جَعْدَةَ اللَّيْثِيِّ، كَذَّبَهُ مَالِكٌ وَغَيْرُهُ، مَاتَ فِي زَمَنِ الْمُهَدِيِّ. انْظُرْ: تَهْذِيبُ الْكَمَالِ (٨/١٤٥) (٧٦٣٠)، وَمِيزَانُ الْإِعْتِدَالِ (٤/٤٣٦)، وَالتَّقْرِيبُ (٧٧٦١).

(٥) ذَكَرَ هَذَا الطَّرِيقَ الدَّارَقُطْنِيَّ فِي سَنَنِهِ (٢/٢٠٩).

(٦) شَبْلُ بْنُ حَامِدٍ، وَيُقَالُ ابْنُ خَالِدٍ، وَيُقَالُ ابْنُ خَلِيدٍ، وَيُقَالُ ابْنُ مَعْبُدِ الْمَزْنِيِّ: مَقْبُولٌ. انْظُرْ: التَّارِيخُ الْكَبِيرُ (٤/٢٥٧)، وَتَهْذِيبُ الْكَمَالِ (٣/٣٦٠) (٢٦٧٢)، وَالتَّقْرِيبُ (٢٧٣٦).

(٧) ذَكَرَ هَذَا الطَّرِيقَ الدَّارَقُطْنِيَّ فِي سَنَنِهِ (٢/٢٠٩).

(٨) هُوَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي زِيَادٍ الشَّامِيِّ الرَّصَافِيِّ؛ صَدُوقٌ. انْظُرْ: تَهْذِيبُ الْكَمَالِ (٥/٣٥) (٤٢٢٣)، وَالتَّقْرِيبُ (٤٢٩١).

(٩) ذَكَرَ هَذَا الطَّرِيقَ الدَّارَقُطْنِيَّ فِي سَنَنِهِ (٢/٢٠٩)، وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: «إِلَّا أَنَّهُ أَرْسَلَهُ عَنِ الزَّهْرِيِّ».

(١٠) الْإِمَامُ أَشْهَبُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ دَاوُدَ الْقَيْسِيِّ، وَلَدَ سَنَةَ (١٤٠هـ)، وَقِيلَ سَنَةَ (١٥٠هـ)، وَتُوفِيَ سَنَةَ (٢٠٤هـ). انْظُرْ: وَفَيَاتُ الْأَعْيَانِ (١/٢٣٨)، وَتَهْذِيبُ الْكَمَالِ (١/٢٧٦ و ٢٧٧)، وَسِيرُ أَعْلَامِ النَّبَلَاءِ (٩/٥٠٠ و ٥٠١).

(١١) أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي الْكَبَرِيِّ (٣١١٥)، وَهُوَ فِي الْمَدُونَةِ الْكَبْرَى (١/٢١٩)، قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: «وَهُوَ خَطَأٌ مِنْ أَشْهَبَ عَلَى اللَّيْثِ، وَالْمَعْرُوفُ فِيهِ عَنِ اللَّيْثِ كَرَوَايَةِ ابْنِ عَيْنَةَ وَمَعْمَرٍ وَإِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ وَمَنْ تَابَعَهُمْ». الْإِسْتِذْكَارُ (٣/١٩٤).

(١٢) هُوَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ نُعَيْمُ بْنُ حَمَادٍ بْنِ مَعَاوِيَةَ بْنِ الْحَارِثِ الْخَزَاعِيِّ الْمَرْوَزِيُّ نَزِيلُ مِصْرَ: صَدُوقٌ يَخْطِئُ كَثِيرًا، فَقِيهٌ عَارِفٌ بِالْفَرَائِضِ، تُوفِيَ سَنَةَ (٢٢٨هـ).

عَنْهُ^(١)، وإبراهيم بن سعد في رِوَايَةِ عَمَارِ بْنِ مَطَرٍ^(٢) عَنْهُ^(٣)، كلهم عن الزهري، بِهِ. وروى مِثْلَ ذَلِكَ مِنْ طَرِيقِ مُجَاهِدٍ^(٤) وَمُحَمَّدٍ^(٥) بْنِ كَعْبٍ^(٦)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. وفي هَذِهِ الروايات الكفارة عَلَى التَّخْيِيرِ: عَتَقَ أَوْ صِيَامَ أَوْ إِطْعَمَ، وخالفهم مَنْ هَمَّ أَكْثَرُ مِنْهُمْ عِدَدًا فَرَوَاهُ، عَنْ الزَّهْرِيِّ، عَنْ حَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: هَلَكْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: وَمَا

التاريخ الكبير (١٠٠/٨)، وتهذيب الكمال (٣٥٠/٧ و ٣٥٣) (٧٠٤٦)، والتقريب (٧١٦٦).

(١) كَمَا ذَكَرَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي سَنَنِهِ (٢/٢٠٩)، وَفِي الْعِلَلِ (١٠/٢٢٥)، وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: «رَوَاهُ نُعَيْمُ بْنُ حَمَادٍ، عَنْ ابْنِ عَيْنَةَ، فَتَابِعَهُمْ عَلَى أَنْ فَطَرَهُ كَانَ مَبْهَمًا، وَخَالَفَهُمْ فِي التَّخْيِيرِ».

(٢) هُوَ أَبُو عَثْمَانَ عَمَّارُ بْنُ مَطَرٍ الْعَنْبَرِيُّ الرَّهَائِيُّ: ضَعِيفٌ لَا يُعْتَبَرُ بِمَا يَرَوِيهِ إِلَّا لِلْإِسْتِنَاسِ. الْمَجْرُوحِينَ (٢/١٨٩) (٨٣٩)، وَالْكَامِلُ (٦/١٣٧)، وَالضَّعْفَاءُ، لِلْعَقِيلِيِّ (٣/٣٢٧). (٣) كَمَا ذَكَرَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي سَنَنِهِ (٢/٢٠٩).

(٤) أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ (٢/١٩٠ - ١٩١) وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: «الْمَحْفُوظُ عَنْ هَشِيمٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنْ سَالِمٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ مَرْسَلًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَعَنِ اللَّيْثِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَلَيْسَ بِقَوِيٍّ».

وروى مِنْ طَرِيقِ اللَّيْثِ، عَنْ عَطَاءٍ وَمُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِنَحْوِ رِوَايَةِ سُفْيَانَ وَمَنْ تَابَعَهُ، عَنْ الزَّهْرِيِّ، أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي «الْعِلَلِ» (١٠/٢٤٦).

ورواه اللَّيْثُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، بِهِ. وَجَعَلَ الْفَطْرَ بِالْمَوَاقِعَةِ وَخِيَرَهُ بَيَّنَّ أَنْ يَنْحَرَ بَدَنَةً أَوْ التَّصَدَّقَ بِعَشْرِينَ صَاعًا أَوْ وَاحِدَ وَعَشْرِينَ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي «الْعِلَلِ» (١٠/٢٤٧).

(٥) هُوَ أَبُو حَزْزَةَ مُحَمَّدُ بْنُ كَعْبٍ بْنُ سَلِيمٍ بْنُ أَسَدٍ الْقُرْظِيُّ الْمَدَنِيُّ: ثَقَّةٌ عَالِمٌ، تَوَفِيَ سَنَةَ (١٠٨هـ)، وَقِيلَ: (١١٧هـ)، وَقِيلَ غَيْرَ ذَلِكَ.

الثقات (٥/٣٥١)، وتهذيب الكمال (٦/٤٨٩ و ٤٩٠) (٦١٦٤)، والتقريب (٦٢٥٧).

(٦) أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ (٢/١٩١) مِنْ طَرِيقِ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ الْقُرْظِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، بِهِ. وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: «أَبُو مَعْشَرٍ هُوَ نَجِيحٌ وَلَيْسَ بِقَوِيٍّ». وَفِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ: «أَنْ رَجُلًا أَكَلَ فِي رَمَضَانَ...».

أهلكك؟ قَالَ: وقعت عَلَى امرأتِي فِي رَمَضَانَ...»، وجعلوا الكفارة فِيهِ مقيدة بالترتيب، والذي رَوَاهُ بهذا اللفظ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ^(١)، والليث بن سعد^(٢)، ومعمّر^(٣)، ومنصور بن المعتمر^(٤)،

(١) أخرجه الحميدي (١٠٠٨)، وابن أبي شيبة (٩٧٨٦)، وأحمد (٢/٢٤١)، والبخاري (١٨٠/٨) (٦٧٠٩) و(٦٧١١)، ومسلم (٣/١٣٨) (١١١١) (٨١)، وأبو داود (٢٣٩٠)، وابن ماجه (١٦٧١)، والترمذي (٧٢٤)، والنسائي (٣١١٧)، وابن الجارود (٣٨٤)، وابن خزيمة (١٩٤٤)، وأبو عوانة في الجزء المفقود: (١٤٣)، والطحاوي (٦١/٢)، وابن حبان (٣٥٢٤)، والدارقطني (٢/٢٠٩ - ٢١٠)، والبيهقي (٤/٢٢١)، والبغوي (١٧٥٢)، قَالَ الدارقطني: «تفرد به أبو ثور، عن معلى بن مَنصُور، عن ابن عيينة بقوله: «وأهلكت» وكلهم ثقات». وسيأتي كلام البيهقي عَلَى هَذِهِ الزيادة من طريق الأوزاعي.

وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ عَنْ حَدِيثِ سُفْيَانَ: «حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ».

(٢) أخرجه الْبُخَارِيُّ (٨/٢٠٦) (٦٨٢١)، ومسلم (٣/١٣٨) (١١١١) (٨٢)، والنسائي (٣١١٦)، وأبو عوانة في الجزء المفقود: (١٤٥)، والبيهقي (٤/٢٢٢) من طرق عن الليث بن سعد بِهِ. ورواه البيهقي (٤/٢٢٦) من طريق إبراهيم بن سعد عن الليث، وفيه زيادة: «اقض يوماً مكانه»، وَقَالَ البيهقي عقب الْحَدِيثِ: «وَكَذَلِكَ رَوَى عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ الدَّرَاوَرْدِيِّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، وَإِبْرَاهِيمَ سَمِعَ الْحَدِيثَ عَنْ الزَّهْرِيِّ، وَلَمْ يَذْكُرْ عَنْهُ هَذِهِ اللَّفْظَةَ فَذَكَرَهَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ الزَّهْرِيِّ. وَرَوَاهَا أَيْضاً أَبُو أُوَيْسٍ الْمَدَنِيُّ، عَنْ الزَّهْرِيِّ» كَمَا مَرَّ تَوْضِيحُهُ مِنْ طَرِيقِ أَبِي أُوَيْسٍ، وَسَيَأْتِي مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ عَمْرٍ ...

(٣) أخرجه عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٧٤٥٧)، وأحمد (٢/٢٨١)، والبخاري (٣/٢١٠) (٢٦٠٠)، و(١٨٠/٨) (٦٧١٠)، ومسلم (٣/١٣٩) (١١١١) عقب (٨٤)، وأبو داود (٢٣٩١)، وأبو عوانة في الجزء المفقود من المسند: (١٤٣)، والدارقطني في العلل (١٠/٢٣٨)، والبيهقي (٤/٢٢٢-٢٢٣).

(٤) أخرجه الْبُخَارِيُّ (٣/٤٢) (١٩٣٧)، ومسلم (٣/١٣٩) (١١١١) عقب (٨١)، والنسائي في الكبرى (٣١١٨)، وابن خزيمة (١٩٤٥) (١٩٥٠)، وأبو عوانة: (١٤٤)، والطحاوي (٦١/٢)، والدارقطني (٢/٢١٠)، وفي العلل (١٠/٢٣٩)، والبيهقي (٤/٢٢١ و٢٢٢)، وابن عَبْد البر في التمهيد (٧/١٦٦ - ١٦٧) من طرق عن مَنصُور بِهِ.

والأوزاعي^(١)، وشعيب^(٢)، وإبراهيم بن سعد^(٣)، وعراك^(٤) بن

قَالَ ابن حجر: «قوله: (عن الزهري عن حميد) كَذَا الأكثر من أصحاب مَنْصُور عَنْهُ، وكذا رَوَاهُ مؤمل بن إسماعيل عن الثوري عن مَنْصُور، وخالفهم مهران بن أبي عمر فرواه عن الثوري بهذا الإسناد فَقَالَ: عن سعيد بن المسيب بدل حميد بن عَبْدِ الرَّحْمَنِ. أخرجه ابن خزيمة (١٩٥١) والدارقطني في العلل (٢٣٩/١٠)، وَهُوَ قَوْلُ شاذ، والمحفوظ الأول». فتح الباري (٤/١٧٣)، وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: «ووهم فِيهِ عَلَى الثوري» العلل (١٠/٢٢٨).

(١) أخرجه البخاري (٤٧/٨) (٦١٦٤)، وأبو عوانة: (١٤٥)، والطحاوي (٦١/٢)، وابن حبان (٣٥٢٦) (٣٥٢٧)، والدارقطني (٢/١٩٠)، وفي العلل (١٠/٢٣٨)، والبيهقي (٤/٢٢٢)، وابن عَبْدِ البر في التمهيد (٧/١٧٣ - ١٧٤) من طرق عن الأوزاعي. وأخرجه الْبَيْهَقِيُّ (٤/٢٢٧) من طريق مُحَمَّد بن المسيب الأرغواني، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّد بن عقبة، حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ ابن المسيب. وحدثني عَبْد السلام يعني: ابن عَبْد الحميد، أَنبَأَنَا عمر والوليد، قالوا: أَنبَأَنَا الأوزاعي، حَدَّثَنِي الزهري وزاد في الرَّوَاية «فَقَالَ: يا رَسُولَ الله هلكت وأهلك»، وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ عقب الْحَدِيث: «ضعف شَيْخُنَا أَبُو عَبْد الله الْحَافِظ - رَحِمَهُ اللهُ - هَذِهِ اللَّفْظَةُ، وَأَهْلَكَتْ وَحَمَلَهَا عَلَى أَنَّهَا أَدْخَلَتْ عَلَى مُحَمَّد بن المسيب الأرغواني، فَقَدْ = رَوَاهُ أَبُو عَلِيٍّ الْحَافِظ، عن مُحَمَّد بن المسيب بالإسناد الأول دُونَ هَذِهِ اللَّفْظَةِ. ورواه العباس بن الوليد، عن عقبة بن علقمة دُونَ هَذِهِ اللَّفْظَةِ ورواه دحيم وغيره عن الوليد بن مُسْلِمٍ دونها ورواه كافة أصحاب الأوزاعي عن الأوزاعي دونها، وَلَمْ يَذْكُرْهَا أَحَدٌ من أصحاب الزهري، عن الزهري إِلَّا مَا رَوَى عن أَبِي ثور، عن معلى بن مَنْصُور، عن سُفْيَانَ بن عيينة، عن الزهري، وَكَانَ شَيْخُنَا يَسْتَدِلُّ عَلَى كَوْنِهَا فِي تِلْكَ الرَّوَايةِ أَيْضًا خَطَأً بِأَنَّهُ نَظَرَ فِي كِتَابِ الصَّوْمِ تَصْنِيفَ الْمُعَلَّى بن مَنْصُور بِخَطِّ مشهور فوجد فِيهِ هَذَا الْحَدِيثَ دُونَ هَذِهِ اللَّفْظَةِ، وَإِنْ كَافَةً أَصْحَابُ سُفْيَانَ رَوَوْهُ عَنْهُ دُونَها، والله أعلم».

(٢) أخرجه الْبُخَارِيُّ (٣/٤١) (١٩٣٦)، وأبو عوانة: (١٤٥)، والطحاوي (٦١/٢)، وابن حبان (٣٥٢٩)، والدارقطني في العلل (١٠/٢٣٧)، والبيهقي (٤/٢٢٤).

(٣) أخرجه الدارمي (١٧٢٣)، والبخاري (٧/٨٦) (٥٣٦٨)، و٨/٢٩ (٦٠٨٧)، وأبو عوانة: (١٤٢ و ١٤٦).

(٤) عراك بن مالك الغفاري المدني، ثقة فاضل، توفي في خلافة يزيد بن عَبْد الملك.

مالك^(١)، وعبد الجبار^(٢) بن عمر^(٣)، وعبد الرَّحْمَان^(٤) ابن المسافر^(٥)، والنعمان^(٦) بن راشد^(٧)، وعقيل^(٨)، ومُحَمَّد بن أبي حفصة^(٩)، ويونس^(١٠)، وحجاج^(١١) بن

=

تهذيب الكمال (٥/ ١٤٩ و ١٥٠) (٤٤٨٢)، والكاشف (٢/ ١٦-١٧) (٣٧٦٥)، والتقريب (٤٥٤٩).

(١) أخرجه النسائي في الكبرى (٣١١٩)، وأبو عوانة: (١٤٦)، وابن حبان (٣٥٢٥)، والدارقطني في العلل (١٠/ ٢٣٦)، وابن عبد البر في التمهيد (٧/ ١٦٥-١٦٦).

(٢) هُوَ أَبُو عمر عبد الجبار بن عمر الأيلي القرشي الأموي، مولى عثمان بن عفان: ضعيف. تهذيب الكمال (٤/ ٣٤٢) (٣٦٨٣)، والكاشف (١/ ٦١٢) (٣٠٨٦)، والتقريب (٢/ ٣٧٤٢).

(٣) أخرجه أبو عوانة: (١٤٥)، والبيهقي (٤/ ٢٢٦)، وفيه زيادة: (واقض يوماً مكانه).

(٤) عبد الرحمان بن خالد بن مسافر، ويقال اسم جده ثابت بن مسافر، أبو خالد ويقال أبو الوليد الفهمي المصري: صدوق، مات سنة (١٢٧هـ). انظر: تهذيب الكمال

(٤/ ٣٩٥)، وتهذيب التهذيب (٦/ ١٦٥ و ١٦٦)، والتقريب (٤/ ٣٨٤٩).

(٥) أخرجه الطحاوي (٢/ ٦٠).

(٦) هُوَ أَبُو إسحاق الرقي النعمان بن راشد الجزري، مولى بني أمية: صدوق سيئ الحفظ.

انظر: الثقات (٧/ ٥٣٢)، وتهذيب الكمال (٧/ ٣٤٥) (٧٠٣٥)، والتقريب (٤/ ٧١٥٤).

(٧) أخرجه أبو عوانة: (١٤٥)، والطحاوي (٢/ ٦١).

(٨) أخرجه ابن خزيمة (١٩٤٩)، وأبو عوانة: (١٤٥)، والدارقطني في العلل (١٠/ ٢٣٧).

(٩) أخرجه أحمد (٢/ ٥١٦)، وأبو عوانة: (١٤٥)، والطحاوي (٢/ ٦١)، والدارقطني

(٢/ ٢١٠) وفي العلل (١٠/ ٢٤١) من طرق عن مُحَمَّد بن أبي حفص، وروي من

طريق عبد الوهاب بن عطاء عن مُحَمَّد بن أبي حفصة، عن الزهري، عن أبي سلمة بدلاً

من حميد بن عبد الرَّحْمَان أخرجه الدَّارَقُطْنِي في العلل (١٠/ ٢٤١)، وَقَالَ ابن حجر:

«والمحفوظ عن ابن أبي حفصة كالجماعة». فتح الباري (٤/ ١٦٣)، وانظر: علل

الدَّارَقُطْنِي (١٠/ ٢٣٠).

(١٠) أخرجه الدَّارَقُطْنِي في العلل (١٠/ ٢٣٧)، والبيهقي (٤/ ٢٢٤).

(١١) هُوَ الإمام حجاج بن أرطاة بن ثور بن هبيرة، أبو أرطاة النخعي الكوفي: صدوق كثير

الخطأ والتدليس، توفي سنة (١٤٥هـ).

سير أعلام النبلاء (٧/ ٦٨ و ٧٣)، والكاشف (١/ ٣١١) (٩٢٨)، والتقريب (١١١٩).

أرطاة^(١)، وصالح^(٢) بن أبي الأخضر^(٣)، ومحمد بن إسحاق^(٤)، وعبيد الله بن عمر^(٥)، وإسماعيل^(٦) بن أمية^(٧)، ومحمد^(٨) بن أبي عتيق^(٩)، وموسى^(١٠) بن عقبة^(١١)، وعبد الله^(١٢) بن عيسى^(١٣)،

(١) أخرجه أحمد (٢/٢٠٨)، وأبو عوانة: (١٤٧)، والدارقطني (٢/١٩٠)، وفي العلل (١٠/٢٣٨)، والبيهقي (٤/٢٢٦).

(٢) صالح بن أبي الأخضر اليمامي مولى هشام بن عبد الملك نزل بالبصرة: ضعيف يعتبر به، توفي بعد سنة (١٤٠هـ).

انظر: تهذيب الكمال (٣/٤١٨) (٢٧٨١)، وسير أعلام النبلاء (٧/٣٠٣)، والتقريب (٢٨٤٤).

(٣) أخرجه الدارقطني في العلل (١٠/٢٤٠) من طريق صالح بن أبي الأخضر، عن الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن، وأبي سلمة، عن أبي هريرة، به. وانظر: علل الدارقطني (١٠/٢٣٠).

(٤) ذكر هذا الطريق الدارقطني في سننه (٢/٢٠٩)، وذكر ابن حجر أن هذه الرواية عند البزار.

(٥) ذكر هذا الطريق الدارقطني في سننه (٢/٢٠٩).

(٦) إسماعيل بن أمية بن عمرو الأموي، ثقة ثبت، مات سنة (١٤٤هـ)، وقيل قبلها. انظر: التاريخ الكبير (١/٣٤٥)، وتهذيب الكمال (١/٢٢١ و ٢٢٢) (٤١٩)، والتقريب (٤٢٥).

(٧) ذكر هذا الطريق الدارقطني في سننه (٢/٢٠٩).

(٨) هو محمد بن عبد الله بن أبي عتيق القرشي التيمي المدني: مقبول.

تهذيب الكمال (٦/٣٨٦) (٥٩٦٤)، والكاشف (١/١٨٩) (٤٩٧٤)، والتقريب (٦٠٤٧).

(٩) ذكر هذا الطريق الدارقطني في سننه (٢/٢٠٩).

(١٠) الثقة الفقيه أبو محمد المدني موسى بن عقبة بن أبي عياش الأسدي مولى آل الزبير ثقة فقيه إمام في المغازي، توفي سنة (١٤١هـ). انظر: تهذيب الكمال (٧/٢٧١) (٦٨٧٦)، وتاريخ الإسلام: (٤٩٩) وفيات (١٤١هـ)، والتقريب (٦٩٩٢).

(١١) ذكر هذا الطريق الدارقطني في سننه (٢/٢٠٩).

(١٢) عبد الله بن عيسى بن عبد الرحمن، أبو محمد الكوفي: ثقة، توفي سنة (٢٣٠هـ).

انظر: تهذيب الكمال (٤/٢٣٥ و ٢٣٦) (٣٤٦٠)، وميزان الاعتدال (٢/٤٧٠) (٤٤٩٥)، والتقريب (٣٥٢٣).

(١٣) ذكر هذا الطريق الدارقطني في سننه (٢/٢٠٩).

وهَبَّار^(١) بن عقيل^(٢)، وإسحاق بن يَحْيَى^(٣) العوضي^(٤)، وثابت^(٥) بن ثوبان^(٦)، وقرّة بن عبد الرّحمان^(٧)، وزمعة^(٨) بن صالح^(٩)، وبحر^(١٠) السقاء^(١١)، والوليد^(١٢) بن مُحَمَّد^(١٣)، وشعيب بن خالد^(١٤)،

(١) هَبَّار بن عقيل بن هبيرة الحراني الحضرمي، يروي عن الزهري. المؤتلف والمختلف (٣/ ١٥٨٠) و(٤/ ٢٣٠٣)، والإكمال (٧/ ٣١٠)، تبصير المنتبه (٤/ ١٤٤٨).

(٢) ذَكَرَ هَذَا الطَّرِيقَ الدَّارَقُطْنِيَّ فِي سَنَنِهِ (٢/ ٢٠٩).

(٣) إِسْحَاقُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عُلْقَمَةَ الْكَلْبِيِّ، الْحَمَصِيُّ الْعُضِيُّ: صَدُوقٌ. انظر: تهذيب الكمال (١/ ٢٠٢) (٣٨٤)، وميزان الاعتدال (١/ ٢٠٤)، والتقريب (٣٩١). (٤) ذَكَرَ هَذَا الطَّرِيقَ الدَّارَقُطْنِيَّ فِي سَنَنِهِ (٢/ ٢٠٩).

(٥) هُوَ ثَابِتُ بْنُ ثُوبَانَ الْعَنْسِيُّ الشَّامِيُّ الدَّمَشْقِيُّ، وَالِدُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَابِتٍ: ثَقَّةٌ. تهذيب الكمال (١/ ٤٠٤) (٧٩٨)، والكاشف (١/ ٢٨١) (٦٨٢)، والتقريب (٨١١).

(٦) ذَكَرَ هَذَا الطَّرِيقَ الدَّارَقُطْنِيَّ فِي سَنَنِهِ (٢/ ٢٠٩).

(٧) ذَكَرَ هَذَا الطَّرِيقَ الدَّارَقُطْنِيَّ فِي سَنَنِهِ (٢/ ٢٠٩).

(٨) أَبُو وَهَبٍ زَمْعَةُ بْنُ صَالِحٍ الْجَنْدِيُّ الْيَمَانِيُّ، سَكَنَ مَكَّةَ: ضَعِيفٌ. انظر: تهذيب الكمال (٣/ ٣١) (١٩٨٨)، وميزان الاعتدال (٢/ ٨١)، والتقريب (٢٠٣٥). (٩) ذَكَرَ هَذَا الطَّرِيقَ الدَّارَقُطْنِيَّ فِي سَنَنِهِ (٢/ ٢٠٩).

(١٠) بَحْرُ بْنُ كَنْزٍ الْبَاهِلِيُّ، الْبَصْرِيُّ، أَبُو الْفَضْلِ الْمَعْرُوفُ بِالسَّقَاءِ؛ لِأَنَّهُ كَانَ يَسْقِي الْحَجَّاجَ فِي الْمَفَاوِزِ: ضَعِيفٌ، مَاتَ سَنَةَ ١٦٠ هـ.

انظر: تهذيب الكمال (١/ ٣٢٧ و ٣٢٨) (٦٢٨)، وميزان الاعتدال (١/ ٢٩٨) (١١٢٧)، والتقريب (٦٣٧).

(١١) هَذَا الطَّرِيقَ ذَكَرَهُ الدَّارَقُطْنِيَّ فِي سَنَنِهِ (٢/ ٢٠٩).

(١٢) الْوَلِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَوْقَرِيُّ، أَبُو بَشَرَ الْبَلْقَاوِيُّ، وَالْمَوْقَرُ حَصْنٌ بِالْبَلْقَاءِ: مَتْرُوكٌ، مَاتَ سَنَةَ ١٨٢ هـ.

التاريخ الكبير (٨/ ١٥٥) (٢٥٤٢)، وتهذيب الكمال (٧/ ٤٨٣ و ٤٨٥)، والتقريب (٧٤٥٣).

(١٣) هَذَا الطَّرِيقَ ذَكَرَهُ الدَّارَقُطْنِيَّ فِي سَنَنِهِ (٢/ ٢٠٩).

(١٤) هَذَا الطَّرِيقَ ذَكَرَهُ الدَّارَقُطْنِيَّ فِي سَنَنِهِ (٢/ ٢٠٩).

ونوح^(١) بن أبي مريم^(٢)، جميعهم عن الزهري، بِهِ قَالَ الْبُخَارِيُّ: «وَحَدِيث هَؤُلَاءِ أَبِين»^(٣)، وَكَذَلِكَ هَذِهِ اللَّفْظَةُ فِي رِوَايَةِ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ مَالِكٍ وَاللِّيثِ^(٤)، وَفِي رِوَايَةِ حَمَادِ بْنِ مَسْعَدَةَ^(٥) عَنْ مَالِكٍ^(٦)، وَتَابِعَ هَذِهِ الرِّوَايَاتِ هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ؛ إِلَّا أَنَّهُ رَوَاهُ عَنْ الزَّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ^(٧)،

(١) أَبُو عَصَمَةَ نُوْحُ بْنُ أَبِي مَرْيَمٍ الْمُرُوزِيُّ، الْقُرَشِيُّ مَوْلَاهُمْ، يَعْرِفُ بِالْجَامِعِ؛ لَجْمَعِهِ الْعُلُومَ: كَانَ يَضَعُ الْحَدِيثَ، تَوَفِيَ سَنَةَ (١٧٣هـ).

الكَامِلُ (٨/ ٢٩٢)، وَتَهْذِيبُ الْكَمَالِ (٧/ ٣٦٨ وَ ٣٦٩) (٧٠٩٠)، وَالتَّقْرِيبُ (٧٢١٠).

(٢) هَذَا الطَّرِيقُ ذَكَرَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي سَنَنِهِ (٢/ ٢٠٩) .. وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: «وغيرهم».

(٣) التَّارِيخُ الصَّغِيرُ (١/ ٢٩٠).

(٤) ذَكَرَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي التَّمْهِيدِ (٧/ ١٦٢)، وَقَالَ: «هَكَذَا قَالَ الْوَلِيدُ، وَهُوَ وَهُمْ مِنْهُ عَلَى مَالِكٍ، وَالصَّوَابُ: عَنْ مَالِكٍ مَا فِي الْمَوْطَأِ: أَنَّ رَجُلًا أَطْفَرَ فَخِيَرَهُ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَعْتَقَ أَوْ يَصُومَ أَوْ يَطْعَمَ».

(٥) هُوَ أَبُو سَعِيدٍ الْبَصْرِيُّ حَمَادُ بْنُ مَسْعَدَةَ التَّمِيمِيُّ: ثِقَةٌ، تَوَفِيَ سَنَةَ (٢٠٢هـ).

انْظُرْ: سِيرَ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ (٩/ ٣٥٦)، وَتَارِيخُ الْإِسْلَامِ: (١٣٠) وَفَيَاتُ (٢٠٢هـ)، وَالتَّقْرِيبُ (١٥٠٥).

(٦) أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ (٤/ ٢٢٥ - ٢٢٦)، وَقَالَ: «وَقَدْ رَوَى حَمَادُ بْنُ مَسْعَدَةَ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ مَالِكٍ، عَنِ الزَّهْرِيِّ نَحْوَ رِوَايَةِ الْجَمَاعَةِ».

(٧) قَالَ ابْنُ حَجَرٍ: «وَحَالَفَهُمْ هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ، فَرَوَاهُ عَنِ الزَّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ، قَالَ الْبَزَارُ، وَابْنُ خَزِيمَةَ، وَأَبُو عَوَانَةَ: أَخْطَأَ فِيهِ هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ». وَانْظُرْ: صَحِيحُ ابْنِ خَزِيمَةَ (٣/ ٢٢٤)، وَمُسْنَدُ أَبِي عَوَانَةَ الْجُزْءُ الْمَفْقُودُ: (١٤٦)، وَالكَامِلُ لِابْنِ عَدِي (٨/ ٤١١)، كَمَا أَنَّ الرَّوَاةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ قَدْ اخْتَلَفُوا فِي رِوَايَةِ هَذَا الْحَدِيثِ أَيْضًا فَقَدْ رَوَاهُ ابْنُ أَبِي فَدْيِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أَطْفَرَ فِي رَمَضَانَ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٢٣٩٣)، وَابْنُ عَدِي فِي الْكَامِلِ (٨/ ٤١١)، وَالدَّارَقُطْنِيُّ (٢/ ١٩٠)، فِي حَيْثُ رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ حَفْصٍ أَخْرَجَهُ ابْنُ خَزِيمَةَ (١٩٥٤)، وَالبَيْهَقِيُّ (٤/ ٢٢٦)، وَأَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ، أَخْرَجَهُ أَبُو عَوَانَةَ فِي الْجُزْءِ الْمَفْقُودِ: (١٤٦)، وَالدَّارَقُطْنِيُّ (٢/ ٢١١) وَفِي الْعِلَلِ (١٠/ ٢٤١)، كِلَاهُمَا عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «أَنَّ رَجُلًا أَتَى إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَحَدَّثَهُ أَنَّهُ وَقَعَ بِأَهْلِهِ فِي رَمَضَانَ».

وروى هَذَا الْحَدِيثَ بهذا اللفظ عن أَبِي هُرَيْرَةَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ ^(١) أَيْضاً.

وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ: «ورواية الجماعة، عن الزهري مقيدة بالوطء ناقلة للفظ صاحب الشرع أولى بالقبول لزيادة حفظهم، وأدائهم الْحَدِيثَ عَلَى وجهه» ^(٢).

أثر حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي اخْتِلَافِ الْفُقَهَاءِ

اختلف الفقهاء في وجوب الكفارة عَلَى مَنْ أَفْطَرَ عَامِداً بغير الجماع

جمهور الفقهاء ^(٣) يرون وجوب الكفارة عَلَى مَنْ جَامَعَ عَامِداً فِي نَهَارٍ رَمَضَانَ ؛ وَلَكِنْ حَكَى الْعَبْدَرِيُّ ^(٤) وَغَيْرُهُ: أَنَّ سَعِيدَ بْنَ جَبْرِ ^(٥)، وَالشَّعْبِيَّ ^(٦)،

ورواه سليمان بن بلال، عن هشام بن سعد بالإسناد نفسه، أخرجه الدَّارَقُطْنِيُّ فِي «العلل» (١٠/ ٢٤١)، وابن عَبْدُ الْبَرِّ فِي «التمهيد» (٧/ ١٧٥)، وَلَمْ يَذْكُرْ سَبَبَ الْإِفْطَارِ وَلَكِنَّهُ جَعَلَ الْكُفَّارَةَ عَلَى التَّرْتِيبِ.

ورواه الدَّارَقُطْنِيُّ فِي «العلل» (١٠/ ٢٤٢) مِنْ طَرِيقِ أَبِي نُعَيْمٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ الزَّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، بِهِ مَرْسَلاً. وَفِي جَمِيعِ الرِّوَايَاتِ عَنْ هِشَامٍ زِيَادَةٌ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يَصُومَ يَوْماً مَكَانَهُ.

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٢٠٨)، وابن ماجه (١٦٧١)، وابن خزيمة (١٩٥١)، والدارقطني (٢/ ١٩٠)، وفي العلل (١٠/ ٢٤٥)، والبيهقي (٤/ ٢٢٥ و ٢٢٦).

(٢) السنن الكبرى (٤/ ٢٢٥).

(٣) انظر: الجامع الكبير للترمذي (٢/ ٩٥)، والمجموع (٦/ ٣٤٤).

(٤) هُوَ الْإِمَامُ النَّاقِدُ، أَبُو عَامِرٍ مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدُونَ بْنِ مُرْجَى بْنِ سَعْدُونَ الْقُرَشِيُّ الْعَبْدَرِيُّ الْمِوَرِّي الْمَغْرِبِيُّ الظَّاهِرِيُّ، تَوَفَّى سَنَةَ (٥٢٤هـ). انظر: سير أعلام النبلاء (١٩/ ٥٧٩ و ٥٨٣)، وتاريخ الإسلام: (١٠٣ وفيات (٥٢٤هـ)، و امرأة الجنان (٣/ ١٧٧).

(٥) انظر: الحاوي الكبير (٣/ ٢٧٦)، والمغني (٣/ ٥٥)، والمجموع (٦/ ٣٤٤).

(٦) انظر: الحاوي الكبير (٣/ ٢٧٦)، والمغني (٣/ ٥٥)، والمجموع (٦/ ٣٤٤).

ومُحمَّد بن سيرين^(١)، وقتادة^(٢)، والنخعي^(٣)، قالوا: لا كفارة عليَّ في الوطء أو غيره، وذهب الزيدية إلى أنَّ الكفارة مندوبة^(٤).

ولَكِنَّ الفقهاء اختلفوا في الإفطارِ عامداً في رَمَضَانَ بغير الجماع، هل يوجب الكفارة أم لا ؟

فذهب أبو حنيفة^(٥) إلى أنَّ الكفارة تجب على مَنْ جامع في نهار رَمَضَانَ وَهُوَ صائم وعلى مَنْ أفسد صومه بأكل أو شرب ما يتغذى أو يتداوى به، بمعنى أنَّه: متى ما حصل الفطر بما لا يتغذى أو يتداوى به عادة فعليه القضاء دُونَ الكفارة ؛ وذلك لأنَّ وجوب الكفارة يوجب اكتمال الجنابة، والجنابة تكتمل بتناول ما يتغذى أو يتداوى به^(٦).

في حين ذهب الحسن^(٧)، وعطاء^(٨)، والزهري^(٩)، والأوزاعي^(١٠)، والثوري^(١١)،

(١) انظر: المحلى (٦/ ١٨٨).

(٢) انظر: المجموع (٦/ ٣٤٤).

(٣) انظر: الحاوي الكبير (٣/ ٢٧٦)، والمغني (٣/ ٥٥)، والمجموع (٦/ ٣٤٤).

(٤) انظر: البحر الزخار (٣/ ٢٤٩ و ٢٥٤)، والسيل الجرار (٢/ ١٢٠).

(٥) انظر: بدائع الصنائع (٢/ ٩٧ - ٩٨)، والهداية (١/ ١٢٤)، والاختيار لتعليل المختار

(١/ ١٣١)، وتبيين الحقائق (١/ ٣٢٧)، ورد المختار (٢/ ٤٠٩).

(٦) انظر: المبسوط (٣/ ١٣٨).

(٧) انظر: المجموع (٦/ ٣٣٠).

(٨) كَذَلِكَ.

(٩) كَذَلِكَ.

(١٠) كَذَلِكَ، وانظر: فقه الأوزاعي (١/ ٣٨٩).

(١١) انظر: الجامع الكبير للترمذي (٢/ ٩٥)، والمجموع (٦/ ٣٣٠).

ومالك^(١)، وعبد الله بن المبارك^(٢)، وإسحاق^(٣)، وأبو ثور^(٤)، أن مَنْ أَفْطَرَ عامداً في رَمَضَانَ بأكل أو شرب أو جماع، فَإِنَّ عَلَيْهِ الْقَضَاءَ وَالْكَفَّارَةَ ؛ وذلك لأنهم استدلوا بظاهر لفظ الْحَدِيثِ (أَنَّ رَجُلًا أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ) فليس فِيهِ تخصيص فطر بشيء دُونَ الْآخِرِ كَمَا يُمْكِنُ قِيَاسُ الْأَكْلِ أَوْ الشُّرْبِ عَلَى الْجَمَاعِ ؛ بجماع ما بَيَّنَّهُمَا مِنْ انْتِهَاكِ حُرْمَةِ الصَّوْمِ^(٥).

وذهب سعيد بن المسيب^(٦)، والشافعي^(٧)، والصحيح من مذهب أحمد^(٨)، والظاهرية^(٩)، إِلَى عدم وجوب الكفارة عَلَى مَنْ أَفْطَرَ عامداً فِي رَمَضَانَ إِلَّا عَلَى المجامع، وحملوا الإفطار فِي الرَّوَايَةِ الْأُولَى للحديث عَلَى تقييد الرَّوَايَةِ الثَّانِيَةِ بِالْجَمَاعِ فَقَطْ. أما القياس، فَقَدْ قَالَ الْبَغَوِيُّ: «يَخْتَصُّ ذَلِكَ بِالْجَمَاعِ ؛ لورود الشرع

(١) انظر: المدونة الكبرى (١/٢١٨ و ٢٢٠)، والتمهيد (٧/١٦٢)، والاستذكار (٣/١٩٤)، والمنتقى (٢/٥٢)، وبداية المجتهد (١/٢٢١)، والقوانين الفقهية: (١١٧-١١٨)، وأسهل المدارك إِلَى فقه الإمام مالك (١/٤٢١).

(٢) انظر: الجامع الكبير (٢/٩٥).

(٣) انظر: الجامع الكبير (٢/٩٥)، والمجموع (٦/٣٣٠).

(٤) انظر: المجموع (٦/٣٣٠).

(٥) انظر: فتح الباري (٤/١٦٥).

(٦) وَهُوَ مَا اسْتَتَجَهَ الدُّكْتُور هَاشِمُ جَمِيلٌ مِنَ الرِّوَايَاتِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ. انظر: فقه سعيد (٢/٢١٦).

(٧) انظر: الأم (٢/١٠٠ - ١٠١)، والحاوي الكبير (٣/٢٧٦ و ٢٨٩)، والتهذيب (٣/١٦٧ و ١٧٠)، والمجموع (٦/٣٢٩ و ٦٤٤)، وروضة الطالبين (٢/٣٧٧).

(٨) انظر: مسائل الإمام أحمد، برواية أبي داود: (٩٣)، وبرواية ابن هانئ (١/١٢٨) (٦٢١) و (١/١٢٩) (٦٣٠) و (١/١٣٣) (٦٥٤)، وبرواية عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ (٢/٦٥٥) (٨٨٤)، والروايتين والوجهين: (٤٧/أ، والمقنع: (٦٤)، والمغني (٣/٥٥)، والمحرم (١/٢٢٩).

(٩) انظر: المحلى (٦/١٨٥).

به، فَلَا يُقَاسُ عَلَيْهِ سَائِرُ أَنْوَاعِ الْفِطْرِ كَمَا لَا يُقَاسُ عَلَيْهِ سَائِرُ أَنْوَاعِ الْفِطْرِ؛ كَمَا لَا يُقَاسُ عَلَيْهِ الْقِيَاءُ وَابْتِلَاعُ الْحَصَاةِ مَعَ اسْتَوَائِهِمَا فِي بَطْلَانِ الصَّوْمِ، وَوُجُوبِ الْقَضَاءِ»^(١).

وَفِي رِوَايَةٍ عَنْ أَحْمَدَ: أَنَّهُ تَجِبُ الْكَفَّارَةُ عَلَى الْمَجَامِعِ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ عَامِدًا أَمْ نَاسِيًا^(٢).

وَيَتَفَرَّعُ عَلَى هَذَا أَيْضًا اخْتِلَافُ الْفُقَهَاءِ فِي الْكَفَّارَةِ هَلْ هِيَ عَلَى التَّرْتِيبِ أَمْ عَلَى التَّخْيِيرِ؟

اِخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي تَحْدِيدِ الْكَفَّارَةِ عَلَى مَنْ أَفْطَرَ عَامِدًا فِي رَمَضَانَ هَلْ هِيَ مُقَيَّدَةٌ بِالتَّرْتِيبِ أَمْ أَنَّهَا عَلَى التَّخْيِيرِ؟

فَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ^(٣)، وَالْأَوْزَاعِيُّ^(٤)، وَالثَّوْرِيُّ^(٥)، وَالشَّافِعِيُّ^(٦)، وَأَحْمَدُ فِي أَصَحِّ الرِّوَايَتَيْنِ عَنْهُ^(٧)، إِلَى أَنَّ الْكَفَّارَةَ مُقَيَّدَةٌ عَلَى التَّرْتِيبِ الْوَاردِ فِي الْحَدِيثِ،

(١) التهذيب (٣/ ١٧٠)، وكذا ورد النص في المطبوع منه!! وأظن أن فيه تكراراً.

(٢) انظر: الروايتين والوجهين: (٤٧/ أ)، والمقنع: (٦٤)، والمحرم: (١/ ٢٢٩).

(٣) انظر: الهداية (١/ ١٢٥)، والاختيار لتعليل المختار (١/ ١٣١)، وتبيين الحقائق (١/ ٣٢٨)، ورد المختار (٢/ ٤١١).

(٤) انظر: المغني (٣/ ٦٥)، والمجموع (٦/ ٣٤٥)، وفقه الأوزاعي (١/ ٣٨٥).

(٥) انظر: المغني (٣/ ٦٥)، والمجموع (٦/ ٣٤٥).

(٦) انظر: الحاوي الكبير (٣/ ٢٨٦)، والتهذيب (٣/ ١٦٧)، والمجموع (٦/ ٣٤٥)، وروضة الطالبين (٢/ ٣٧٩).

(٧) انظر: مسائل الإمام أحمد برواية عبد الله بن أحمد (٢/ ٦٥٢) (٨٨٢)، والروايتين والوجهين: (٤٧/ أ)، والمغني (٣/ ٦٥)، وشرح الزركشي (٢/ ٣٢).

فهي عتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين^(١)، فإن لم يستطع، فإطعام ستين مسكيناً، وهو مذهب الظاهرية^(٢)، والزيدية^(٣).

في حين ذهب مالك وأصحابه^(٤)، وأحمد في رواية عنه^(٥) إلى أنّ الكفارة على التخيير، أي: أنّه مخير بين العتق أو الصيام أو الإطعام بأيّها كفر فقد أوفى، واستدلوا برواية مالك وابن جريج ومن تابعهم لحديث أبي هريرة (أمره رسول الله ﷺ أن يكفر بعتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكيناً)، و (أو) هنا تقتضي التخيير، واختار مالك الإطعام؛ لأنّه يشبه البدل من الصيام، فقال مالك: «الإطعام أحب إليّ في ذلك من العتق وغيره»^(٦)، وعنه في رواية أخرى - جواباً لسأله -: «الطعام، لا نعرف غير الطعام لا يأخذ مالك بالعتق ولا بالصيام»^(٧).

(١) أجمع الفقهاء على أنّ صيام الشهرين متتابع ولكن روي عن ابن أبي ليلى جواز تفريق الصيام؛ وذلك لورود الحديث بصيام الشهرين، ولم يذكر الترتيب. قال ابن عبد البر: «وقد ذكرنا في التمهيد من ذكر التابع في الشهرين بإسناد حسن». الاستذكار (٣/١٩٥)، وانظر: التمهيد (٧/١٦٢ و ١٦٥ و ١٦٦)، والمغني (٣/٦٦)، والمجموع (٦/٣٤٥).

(٢) انظر: المحلى (٦/١٩٧).

(٣) انظر: البحر الزخار (٣/٣٤٩).

(٤) انظر: الاستذكار (٣/١٩٥)، والتمهيد (٧/١٦٢)، والمتقى (٢/٥٤)، وبداية المجتهد (١/٢٢٣)، والقوانين الفقهية: (١٢١)، وأسهل المدارك (١/٤٢٣).

(٥) انظر: الروايتين والوجهين: (٤٧/أ، والمقنع: (٦٥)، والهاضي: (٥٤)، والمحرم (١/٢٣٠).

(٦) انظر: الاستذكار (٣/١٩٥).

(٧) انظر: المدونة الكبرى (١/٢١٨)، والاستذكار (٣/١٩٥).

وذهب الحسن البصري^(١) إِلَى التَّخْيِيرِ بَيْنَ الْعَتَقِ، وَنَحْرِ بَدَنَةِ، وَاسْتَدْلَ بِحَدِيثِ أَرْسَلَهُ هُوَ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي الَّذِي وَطِئَ امْرَأَتَهُ فِي رَمَضَانَ: رَقَبَةٌ تُمَّ بَدَنَةٌ»^(٢).

وروي عن الشعبي^(٣)، والزهري^(٤) أَنَّ مَنْ أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ عَامِداً فَإِنَّ عَلَيْهِ عَتَقَ رَقَبَةً، أَوْ إِطْعَامَ سِتِينَ مَسْكِينًا، أَوْ صِيَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مَعَ قِضَاءِ الْيَوْمِ. قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: «وَفِي قَوْلِ الشَّعْبِيِّ وَالزَّهْرِيِّ مَا يَقْضِي لِرَوَايَةِ مَالِكٍ بِالتَّخْيِيرِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ»^(٥).

(١) انظر: المحلى (٦/ ١٨٩ - ١٩٠)، والمجموع (٣/ ٣٤٥).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٧٤٦٣) وللحديث طريق آخر مرسل أيضاً، ذكره ابن حزم في المحلى (٦/ ١٩٠)، وَقَالَ النُّووي: «حَدِيثُ الْحَسَنِ ضَعِيفٌ جَدًّا». المجموع (٦/ ٣٤٥).

(٣) انظر: الاستذكار (٣/ ١٩٤)، وهذه الرِّوَايَةُ معارضة لما سبق ذكره عن الشعبي أن لا كفارة في الوطء وغيره.

(٤) انظر: الاستذكار (٣/ ١٩٥).

(٥) كَذَلِكَ. وذكر النووي روايات أخرى عن بَعْضِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَالفُقَهَاءِ فِي مَا عَلَى مَنْ أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ عَامِداً بِغَيْرِ جَمَاعٍ. المجموع (٦/ ٣٢٩ - ٣٣٠)، وانظر: المحلى (٦/ ١٨٩ - ١٩١).

المبحث الثاني مخالفة الحديث للقرآن الكريم

من المتفق عَلَيْهِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ أَنَّ الْقُرْآنَ الْكَرِيمَ مِنْ حَيْثُ الثَّبُوتُ قِطْعِي لَا مِرَاءَ فِيهِ، فِي حِينَ أَنَّ خَبَرَ الْآحَادِ لَا يَعْدُو كَوْنَهُ ظَنِّي الثَّبُوتِ، إِذْ إِنَّ احْتِمَالَ وَجُودِ الْخَطَأِ فِي رِوَايَةِ الْحِفَازِ الثَّقَاتِ أَمْرٌ وَارِدٌ، وَقَدْ قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: «وَمَنْ ذَا الَّذِي يَعْرِى مِنَ التَّصْحِيفِ وَالْخَطَأِ»^(١).

وَمَعَ تَوَافُرِ هَذِهِ الشَّبَهَةِ فِي خَبَرِ الْآحَادِ، فَإِنَّهُ لَا مَجَالَ لِلْقَوْلِ بِقِطْعِيَةِ ثَبُوتِهِ ؛ لِأَنَّ «مَا فِيهِ شَبَهَةٌ لَا يَعَارِضُ مَا لَيْسَ فِيهِ شَبَهَةٌ»^(٢). وَمَنْ ثَمَّ فَإِنَّهُ لَا وَجْهَ لِلْقَوْلِ بِاسْتَوَائِهِمَا مِنْ نَاحِيَةِ الِاسْتِدْلَالِ، فَضْلًا عَنْ تَعَارُضِهِمَا ؛ لِذَا نَجِدُ فُقَهَاءَ الْحَنْفِيَّةِ^(٣) وَبَعْضَ فُقَهَاءِ الْمَالِكِيَّةِ^(٤) عِنْدَ مَعَارِضَةِ خَبَرِ الْآحَادِ لِلْقُرْآنِ الْكَرِيمِ يَوْجِبُونَ رَدَّهُ، أَوْ تَأْوِيلَهُ عَلَى وَجْهِ يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا.

وَيُعَلِّلُونَ هَذَا الْاِشْتِرَاطَ: بِأَنَّ «خَبَرَ الْوَاحِدِ يَحْتَمِلُ الصَّدْقَ وَالْكَذِبَ، وَالسَّهْوَ وَالْغَلْطَ، وَالْكِتَابَ دَلِيلَ قَاطِعٍ، فَلَا يَقْبَلُ الْمُحْتَمَلُ بِمَعَارِضَةِ الْقَاطِعِ، بَلْ يُخْرَجُ عَلَى مُوَافَقَتِهِ بِنُوعِ تَأْوِيلٍ»^(٥).

وَبِالْمُقَابِلِ فَإِنَّا نَجِدُ الْجُمْهُورَ يَلْغُونَ هَذَا الْاِشْتِرَاطَ، وَيَجُوزُونَ تَخْصِصَ عُمُومِ نَصُوصِ الْكِتَابِ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ عِنْدَ التَّعَارُضِ، كَمَا يَجُوزُ تَقْيِيدُ مَا أُطْلِقَ مِنْ

(١) مَعْرِفَةُ أَنْوَاعِ عِلْمِ الْحَدِيثِ: (٣٨٣)، وَطَبْعَةُ نُورِ الدِّينِ: (٢٥٢).

(٢) أَسْبَابُ اخْتِلَافِ الْفُقَهَاءِ: (٣٠٠) لِلزَّمَلِيِّ.

(٣) أَصُولُ السَّرْحَسِيِّ (١/٣٤٤)، وَالْفُصُولُ فِي الْأَصُولِ (٣/١١٤)، وَمِيزَانُ الْأَصُولِ: (٤٣٣)، وَالتَّلْوِيحُ (٢/١٥-١٦).

(٤) إِحْكَامُ الْفُصُولِ لِلْبَاجِي (١/٤١٧) (٤١٩).

(٥) مِيزَانُ الْأَصُولِ: (٤٣٤).

نصوصه بها^(١)؛ وذلك أنّ الحنفية ومن وافقهم يرون الزيادة على النص نسخاً^(٢)، وكيف يصح رفع المقطوع بالمظنون؟

والجمهور يقولون: إنّ الزيادة على النص ليست من باب النسخ دائماً^(٣)، وإنما قد تكون بياناً، أو تخصيصاً، أو تقييداً. وفي مسألة البيان لا يشترط تكافؤ الأدلة من حيث عدد ناقلها. ونستطيع أن نتلمس أثر هذا الخلاف في اختلاف الفقهاء من خلال الأمثلة الآتية:

النموذج الأول:

حدّث فاطمة بنت قيس قالت: «طلقني زوجي ثلاثاً لم يجعل لي سكنى ولا نفقة، فأتيت رسول الله ﷺ فذكرت له ذلك، فقلت له: إنّه لم يجعل لي سكنى ولا نفقة، قال: صدق»^(٤).

رواه مالك^(٥)، والشافعي^(٦)، وعبد الرزاق^(٧)، والحميدي^(٨)، وسعيد^(٩) بن

(١) أسباب اختلاف الفقهاء: (٣٠١).

(٢) أصول السرخسي (٢/ ٨١ - ٨٢)، والفصول في الأصول (٢/ ٣١٣)، وميزان الأصول: (٧٢٤).

(٣) البحر المحيط (٤/ ١٤٣).

(٤) ألفاظ الحديث مطولة ومختصرة، وأثبت رواية أحمد وأبي داود الطيالسي في مسنده (١٦٤٥).

(٥) في الموطأ (١٦٩٧) برواية الليثي.

(٦) في مسنده (١٣١٥) بتحقيقنا.

(٧) في مصنفه (١٢٠٢١) و(١٢٠٢٢) و(١٢٠٢٦) و(١٢٠٢٧).

(٨) في مسنده (٣٦٣).

(٩) الثقة أبو عثمان الخراساني سعيد بن منصور بن شعبة نزيل مكة، توفي سنة (٢٢٧هـ).

انظر: تاريخ الإسلام: (١٨٤) وفيات (٢٢٧هـ)، وسير أعلام النبلاء (١٠/ ٥٨٦)، والتقريب (٢٣٩٩).

مَنْصُور^(١)، وابن سعد^(٢)، وابن الجعد^(٣)، وابن أبي شيبه^(٤)، وأحمد^(٥)،
والدارمي^(٦)، ومسلم^(٧)، وأبو داود^(٨)، وابن ماجه^(٩)، والترمذي^(١٠)،
والنسائي^(١١)، وابن^(١٢) الجارود^(١٣)، و^(١٤) الطبري^(١٥)، والطحاوي^(١٦)،

(١) في سننه (١٣٥٥) و(١٣٥٦) و(١٣٥٧).

(٢) في طبقاته (٨/ ٢٧٣ و ٢٧٤ و ٢٧٥).

(٣) في مسنده (٦٢٣).

(٤) في مصنفه (١٨٦٥٩) و(١٨٦٦٠) و(١٨٨٣٥).

(٥) في مسنده (٦/ ٣٧٣ و ٤١١ و ٤١٢ و ٤١٣ و ٤١٤ و ٤١٥ و ٤١٦).

(٦) في سننه (٢٢٧٩) و(٢٢٨٠).

(٧) في صحيحه (٤/ ١٩٥) (١٤٨٠) (٣٦) و(٣٧)، (٤/ ١٩٦) (١٤٨٠) (٣٨) و(٣٩)

و(٤٠) و(٤١) و(٤٢) و(٤٤) و(٤٥) و(٤٧) و(٤٨) و(٤٩) و(٥٠) و(٥١)،

و(٨/ ٢٠٣) (٢٩٤٢) (١١٩).

(٨) في سننه (٢٢٨٤) و(٢٢٨٥) و(٢٢٨٦) و(٢٢٨٧) و(٢٢٨٨) و(٢٢٨٩) و(٢٢٩٠).

(٩) في سننه (١٨٦٩) و(٢٠٣٥) و(٢٠٣٦).

(١٠) في جامعه (١١٣٥) و(١١٨٠) و(١١٨١).

(١١) في المجتبى (٦/ ٧٠-٧١ و ٧٤ و ٧٥ و ١٤٤ و ١٤٥ و ١٥٠ و ٢٠٧ و ٢٠٨ و ٢٠٩ و ٢١٠

و ٢١١). وفي الكبرى (٥٣٥١) و(٥٣٥٢) و(٥٥٩٦) و(٥٥٩٧) و(٥٥٩٨) و(٥٧٣٩)

و(٥٧٤٠) و(٥٧٤٢) و(٥٧٤٣) و(٥٧٤٥) و(٦٠٣٢) و(٩٢٤٣) و(٩٢٤٤).

(١٢) هُوَ الإمام أَبُو مُحَمَّد عَبْدَ اللَّهِ بن عَلِيّ بن الجارود النيسابوري صاحب كتاب «المنتقى من

السنن»، ولد سنة (٢٣٠هـ) تقريباً، وتوفي سنة (٣٠٧هـ).

تذكرة الحفاظ (٣/ ٧٩٤)، وسير أعلام النبلاء (١٤/ ٢٣٩ و ٣٤٠)، والأعلام (٤/ ١٠٤).

(١٣) في المنتقى (٧٦٠) و(٧٦١).

(١٤) هُوَ الإمام مُحَمَّد بن جرير بن يزيد بن كَثِير، أَبُو جعفر الطبري صاحب «التفسير»، ولد

سنة (٢٢٤هـ)، وتوفي سنة (٣١٠هـ). الأنساب (٤/ ٢٤ و ٢٥)، وتهذيب الأسماء

واللغات (١/ ٧٨-٧٩)، وسير أعلام النبلاء (١٤/ ٢٦٧).

(١٥) في تفسيره (٨/ ١٤٧).

(١٦) في شرح المعاني (٣/ ٦٤ و ٦٥ و ٦٦ و ٦٧ و ٦٨ و ٦٩). وفي شرح المشكل (٢٦٤٣).

وابن حبان^(١)، وغيرهم^(٢).

وَقَدْ اختلف الفقهاء في المطلقة ثلاثاً (المطلقة غَيْر الرجعية) إذا لَمْ تَكُنْ حاملاً، هَلْ تَجِب لها النفقة والسكن أم لا ؟ عَلَى ثلاثة أقوال:

القول الأول: أَنَّ المطلقة البائن بينونة كبرى غَيْر الحامل تَجِب لها النفقة والسكنى عَلَى الزوج المَطْلُوق.

روي ذَلِكَ عن: عمر، وابن عمر، وابن مسعود، وعائشة^(٣)، والنخعي، وابن شبرمة^(٤)، والثوري، والحسن بن صالح، وعثمان البتي^(٥)، وعبيد الله بن الحسن^(٦) العنبري^(٧).

(١) في صحيحه (٤٠٥٢) و(٤٢٥٣) و(٤٢٥٤) و(٤٢٥٥).

(٢) انظر تخرجه موسعاً في تحقيقنا لمسند الشافعي (١٣١٥).

(٣) أم المؤمنين عَائِشَةُ بنت أبي بكر الصديق زوج النَّبِيِّ ﷺ وأُمها أم رومان، تزوجها النَّبِيُّ ﷺ قَبْلَ الهجرة بستين، توفيت سنة (٥٧هـ).

انظر: أسد الغابة (٥/٥٠١)، وتجريد أسماء الصَّحَابَةِ (٢/٢٨٦) (٣٤٢٩)، والإصابة (٣٥٩/٤).

(٤) هُوَ الإمام، فقيه العراق عَبْدُ اللَّهِ بن شُبْرُمة بن الطفيل بن حسان الضبي، أبو شبرمة الكوفي الْقَاضِي: ثقة، فقيه، توفي سنة (١٤٤هـ). تهذيب الكمال (٤/١٥٩-١٦٠) (٣٣١٦)، وسير أعلام النبلاء (٦/٣٤٧ و٣٤٩)، والتقريب (٣٣٨٠).

(٥) هُوَ أَبُو عَمْرٍو بِياع البتوت عثمان بن مُسْلِم، وَقِيلَ: أسلم، وَقِيلَ: سليمان: فقيه، وأصله من الكوفة.

انظر: تهذيب الكمال (٥/١٣٧) (٤٤٥١)، وسير أعلام النبلاء (٦/١٤٨)، والكاشف: (٣٧٤٠) ١٣/٢.

(٦) هُوَ عبيد الله بن الحسن بن الحصين بن أبي الحر بن الخشخاش العنبري التميمي، قاضي البصرة: ثقة، فقيه، توفي سنة (١٦٨هـ).

الأنساب (٤/٢١٨)، وتهذيب الأسماء واللغات (١/٣١١)، والتقريب (٤٢٨٣).

(٧) المغني (٩/١٧٩ - ١٨١)، والشرح الكبير (٩/٢٣٨).

وَهُوَ رَوَايَةٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ ^(١).

وبه قَالَ الْحَنْفِيَّةُ ^(٢).

واستدلوا: بِأَنَّ اللَّهَ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - افْتَتَحَ سُورَةَ الطَّلَاق بِقَوْلِهِ - جَلَّ ذِكْرُهُ -: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١]، فَإِنَّ الْخُطَابَ فِيهَا شَامِلٌ لِلْمُطَلَّقةِ الرَّجْعِيَّةِ وَالْمُبْتَوَّةِ، فَلَمَّا قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ بَايَاتٍ: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ﴾ [الطلاق: ٦] كَانَ أَمْرًا شَامِلًا لِلْجَمِيعِ، فَدَخَلَتْ تَحْتَهُ الْبَائِنَةُ وَالرَّجْعِيَّةُ وَاسْتَوِيَّتَا فِي الْحُكْمِ مِنْ حَيْثُ وَجُوبِ السَّكَنِ ^(٣).

وَأَجَابُوا عَنْ حَدِيثِ فَاطِمَةَ بِأَنَّهُ مُخَالَفٌ لِنَصِّ الْقُرْآنِ الصَّرِيحِ، وَاسْتِنَادًا إِلَى هَذِهِ الْمَخَالَفَةِ رَدَّ حَدِيثَهَا سَيِّدُنَا عُمَرُ بْنُ الْخُطَّابِ رضي الله عنه فَرَوَى الطَّحَاوِيُّ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «لَا نَدْعُ كِتَابَ رَبِّنَا وَلَا سُنَّةَ نَبِيِّنَا صلَّى الله عليه وآله وسلم لِقَوْلِ امْرَأَةٍ لَا نَدْرِي أَصْدَقَتْ أَمْ كَذَبَتْ» ^(٤).

القول الثاني: لَيْسَ لِلْمُطَلَّقةِ الْمُبْتَوَّةِ الْحَائِلِ نَفَقَةٌ أَيًّا كَانَتْ وَلَا سَكَنٌ.

رَوَى ذَلِكَ عَنْ: عَلِيٍّ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَجَابِرٍ ^(٥)، وَطَاوُسٍ، وَعُمَرُو بْنُ

(١) شرح معاني الآثار (٧٣/٣)، والاستذكار (١٧٢/٥)، وانظر: فقه سعيد بن المسيب (٤٢٦/٣).

(٢) المبسوط (٢/١٩)، وبدائع الصنائع (٢٠٩/٣)، وفتح القدير (٣٣٩/٣)، وحاشية رد المحتار (٦٠٩/٣).

(٣) أحكام القرآن للجصاص (٤٥٩/٣).

(٤) شرح معاني الآثار (٧٢-٧٣).

(٥) الصَّحَابِيُّ الْجَلِيلُ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَرَامِ الْأَنْصَارِيِّ الْخَزْرَجِيِّ السَّلْمِيِّ الْمَدَنِيِّ، كَانَ هُوَ وَأَبُوهُ وَخَالَه مِنْ أَصْحَابِ الْعُقْبَةِ، وَكَانَ أَبُوهُ يَوْمُئِذٍ أَحَدَ النُّبَلَاءِ، تَوَفَّى جَابِرٌ سَنَةَ (٧٤هـ)، وَقِيلَ: سَنَةَ (٧٩هـ).

معجم الصحابة (١٠٠٦/٣)، وأسد الغابة (٢٥٦/١ و ٢٥٨)، وتجريد أسماء الصحابة (٦٨٣) (٧٣/١).

ميمون^(١)، والزهرى، وعكرمة، وإسحاق، وأبي ثور، وداود^(٢).

وَهُوَ رَوَايَةٌ عَنْ: الحسن البصري، وعطاء، والشعبي^(٣).

وإليه ذهب أحمد في المشهور من مذهبه^(٤)، وبه قَالَتِ الظاهرية^(٥)، والإمامية^(٦).

واستدلوا بحديث فاطمة، وقالوا: لا تعارض بينه وبين نصوص الكتاب، وَهُوَ «حَدِيثٌ صَحِيحٌ صَرِيحٌ فِي دَلَالَتِهِ وَأَنَّهُ يَعْتَبَرُ مَخْصَصًا لِعُمُومِ آيَاتِ الْإِنْفَاقِ وَالسَّكَنِ لِلْمَعْتَدَاتِ، وَلَيْسَ بِمُسْتَغْرَبٍ أَن تَكُونَ السَّنَةُ النَّبَوِيَّةُ مَخْصَصَةً لِعَامِ الْقُرْآنِ أَوْ مَقِيدَةً لِمَطْلَقِهِ كَمَا هُوَ مَعْرُوفٌ فِي أَصُولِ الْفَقْهِ»^(٧).

القول الثالث: لها السكن دُونَ النفقة.

روي هَذَا عَنْ الْفُقَهَاءِ السَّبْعَةِ^(٨)، والأوزاعي، وابن أبي ليلى^(٩).

وَهُوَ رَوَايَةٌ عَنْ: سعيد بن المسيب، والحسن، وعطاء، والشعبي^(١٠).

(١) هُوَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ وَأَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَمْرُو بْنُ مَيْمُونِ بْنِ مَهْرَانَ الْجَزْرِيِّ: ثِقَةٌ فَاضِلٌ، تُوْفِيَ سَنَةَ (١٤٧هـ)، وَقِيلَ: (١٤٥هـ).

تهذيب الكمال (٥/٤٦٧) (٥٠٤٦)، وسير أعلام النبلاء (٦/٣٤٦)، والتقريب (٥١٢١).

(٢) الحاوي الكبير (١٤/٢٨٣)، والشرح الكبير (٩/٢٣٩).

(٣) الاستذكار (٥/١٧٢).

(٤) المغني (٩/١٧٩).

(٥) المحلى (١٠/٢٩٢).

(٦) تهذيب الأحكام (٨/١٢٣)، والاستبصار (٣/٣٣٨).

(٧) المفصل في أحكام المرأة (٩/٢٤٣) (٩٥٥٤).

(٨) انظر في تعيينهم مَعْرِفَةَ أَنْوَاعِ عِلْمِ الْحَدِيثِ: (٤٠٨) مَعَ تَعْلِيْقِنَا عَلَيْهِ.

(٩) حلية العلماء (٧/٤١٠ - ٤١١).

(١٠) معالم السنن (٣/٢٨٤)، والشرح الكبير (٩/٢٣٩)، وانظر: فقه سعيد (٣/٤٣٢).

وإليه ذهب المالكية^(١) والشافعية^(٢)، والزيدية^(٣)، وأحمد في رواية^(٤).

النموذج الثاني:

حكم القضاء باليمين مع الشاهد

إذا أقام المدعي نصاب الشهادة كاملاً، وقبل القاضي مِنْهُمْ شهاداتهم، حكم بِمَا ادَّعَاهُ المدعي بلا خلاف بَيْنَ الْعُلَمَاءِ^(٥).

وإذا لم يكتمل النصاب وطلب المدعي يمين المدعى عَلَيْهِ، فحلف المدعى عَلَيْهِ سقطت دعوى المدعي ؛ لأن اليمين للمدعى عَلَيْهِ بقوله عَلَيْهِ الصَّلَاة والسلام: «الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ»^(٦). فَإِنْ حَلَفَ الْمُدَّعِي فَهَلْ تَقُومُ يَمِينُهُ مَقَامَ النَقْصِ الْحَاصِلِ فِي نَصَابِ الشَّهَادَةِ ؟

(١) الاستذكار (٥/ ١٧٠ - ١٧١)، وبداية المجتهد (٢/ ٨٢).

(٢) الحاوي الكبير (١٤/ ٢٨٢ - ٢٨٣)، ومغني المحتاج (٣/ ٤٠١ و ٤٤٠).

(٣) السيل الجرار (٢/ ٣٨٥ و ٣٩٨).

(٤) المغني (٩/ ١٧٩)، و (٩/ ٢٨٨ - ٢٨٩).

(٥) المغني (١٢/ ٣).

(٦) أخرجه عَبْدُ الرزاق (١٥١٨٤)، والترمذي (١٣٤١)، وابن عدي في الكامل (٨/ ٩)، والدارقطني (٤/ ١٥٧ و ٢١٨)، والبيهقي (١٠/ ٢٥٦) من طرق عن عَمْرُو بن شعيب، عن أبيه، عن جده بهذا اللفظ. وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: «هَذَا حَدِيثٌ فِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ الْعَرَزَمِيُّ يَضْعَفُ فِي الْحَدِيثِ مِنْ قَبْلِ حَفْظِهِ، ضَعْفَهُ ابْنُ الْمُبَارَكِ وَغَيْرُهُ»، وَقَالَ الْحَافِظُ: «وَعَنْ عَمْرُو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، لِلتِّرْمِذِيِّ وَالْدارقطني وإسناده ضعيف». التلخيص الحبير (٤/ ٢٢٩)، وفي طبعة دار الكتب العلمية (٤/ ٤٩٥)، وانظر: إرواء الغليل (٨/ ٢٦٤ - ٢٦٧).

ويشهد لَهُ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ عِنْدَ عَبْدِ الرزاق (١٥١٩٣)، وأحمد (١/ ٣٤٢ و ٣٥١ و ٣٥٦)، والبخاري (٣/ ١٨٧) (٢٥١٤) (٣/ ٢٣٣) (٢٦٦٨)، و (٦/ ٤٣) (٤٥٥٢)، ومسلم (٥/ ١٢٨) (١٧١١) (١) (٢)، وأبي داود (٣٦١٩)، وابن ماجه (٢٣٢١)،

اتَّفَقَ الفقهاء عَلَى أَنَّهُ لَا يَقْضَى بِالْيَمِينِ، وَالْحَالَةُ هَذِهِ فِي الْحُدُودِ، وَاخْتَلَفُوا فِيهَا سِوَى ذَلِكَ عَلَى أَرْبَعَةِ مَذَاهِبٍ:

الأول: يَقْضَى بِالشَّاهِدِ مَعَ الْيَمِينِ فِي سِوَى الْحُدُودِ، مِنْ غَيْرِ فَرْقٍ بَيْنَ الْقِصَاصِ وَسَائِرِ الْحُقُوقِ، وَبِهِ قَالَ ابْنُ حَزْمٍ^(١).

الثاني: يَقْضَى بِهِ فِي سِوَى الْحُدُودِ وَالْقِصَاصِ، وَهُوَ قَوْلُ الْهَادَوِيَّةِ^(٢).

الثالث: يَقْضَى بِهِ فِي الْأَمْوَالِ فَقَطْ، رَوَى هَذَا عَنْ الْخُلَفَاءِ الْأَرْبَعَةِ، وَأَبِي ابْنِ كَعْبٍ^(٣)، وَابْنِ عَمْرٍ، وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ، وَالْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ^(٤)، وَأَبِي بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ^(٥)،

وَالْتَرْمِذِيُّ (١٣٤٢)، وَالنَّسَائِيُّ (٢٤٨/٨)، وَفِي الْكَبَرِيِّ (٥٩٩٤)، وَأَبِي يَعْلَى (٢٥٩٥)، وَغَيْرُهُمْ بَلْفِظَ: «لَوْ أَنَّ النَّاسَ أَعْطَوْا بَدْعَوَاهُمْ أَدْعَى نَاسٍ مِنَ النَّاسِ دِمَاءَ نَاسٍ وَأَمْوَالَهُمْ، وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدْعَى عَلَيْهِ».

(١) الْمُحَلَّى (٤٠٥/٩).

(٢) الْبَحْرُ الزَّخَارِ (٤٠٣/٥)، وَسَبِيلُ السَّلَامِ (١٣١/٤)، وَنِيلُ الْأَوْتَارِ (٣٠٥/٨).

(٣) الصَّحَابِيُّ الْجَلِيلُ أَبِي بَنٍ كَعْبِ بْنِ قَيْسِ الْأَنْصَارِيِّ الْخَزْرَجِيِّ الْبُخَارِيِّ، يَكْنَى: أَبَا الْمُنْذَرِ، وَأَبَا الطَّفِيلِ، هُوَ سَيِّدُ الْقُرَاءِ وَكَانَ مِمَّنْ يَكْتُبُ لِلنَّبِيِّ ﷺ الْوَحْيَ اخْتَلَفَ فِي وَفَاتِهِ فَقِيلَ: تَوَفَّى سَنَةَ (١٩هـ)، وَقِيلَ (٢٠هـ)، وَقِيلَ: (٢٢هـ)، رَجَعَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ أَنَّهُ تَوَفَّى فِي خِلَافَةِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

مَعْجَمُ الصَّحَابَةِ (١٦١/١)، وَالِاسْتِيعَابُ (٤٧/١ و ٥٢)، وَأَسَدُ الْغَابَةِ (٤٩/١ و ٥٠).

(٤) هُوَ أَبُو مُحَمَّدٍ وَأَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقُرَشِيُّ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ التَّيْمِيِّ: ثَقَّةٌ، تَوَفَّى سَنَةَ (١٠٦هـ)، وَقِيلَ: (١٠٢هـ).

الْأَنْسَابُ (٣٠٢/٥)، وَسِيرُ أَعْلَامِ النَّبَلَاءِ (٥٣/٥)، وَالتَّقْرِيبُ (٥٤٨٩).

(٥) هُوَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامِ الْمَخْزُومِيِّ الْمَدَنِيِّ، وَقِيلَ اسْمُهُ مُحَمَّدٌ، وَقِيلَ الْمَغِيرَةُ: ثَقَّةٌ فُقَيْهٌ عَابِدٌ، تَوَفَّى سَنَةَ (٩٤هـ)، وَقِيلَ: (٩٥هـ).

الثَّقَاتُ (٥٦٠/٥)، وَسِيرُ أَعْلَامِ النَّبَلَاءِ (٤٠٦/٤)، وَالتَّقْرِيبُ (٧٩٧٦).

وخارجة بن زيد^(١)، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة^(٢)، وسليمان بن يسار^(٣)،
والحسن، وشريح^(٤)، وإياس بن معاوية^(٥)، وعلي ابن الحسين^(٦)، ومحمد

(١) هو الإمام بن الإمام خارجة بن زيد الأنصاري النجاري المدني، أحد الفقهاء السبعة،
توفي سنة (٩٩هـ)، وقيل: (١٠٠هـ).

طبقات ابن سعد (٥/٢٦٢)، والتاريخ الكبير (٣/٢٠٤)، وسير أعلام النبلاء (٤/٤٣٧ و
٤٤٠).

(٢) هو الإمام عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أبو عبد الله الهذلي المدني الأعمى، أحد الفقهاء
السبعة، ولد في خلافة عمر، توفي سنة (٩٨هـ)، وقيل: سنة (٩٩هـ).

تهذيب الأسماء واللغات (١/٣١٢)، وسير أعلام النبلاء (٤/٤٧٥)، وتذكرة الحفاظ
(١/٧٨-٧٩).

(٣) هو الإمام سليمان بن يسار، أبو عبد الرحمان وأبو عبد الله المدني، مولى أم المؤمنين
ميمونة، أحد الفقهاء السبعة، ولد في خلافة عثمان، وتوفي سنة (١٠٧هـ)، وقيل:
(١٠٣هـ)، وقيل: (١٠٤هـ)، وقيل: (١٠٩هـ).

طبقات ابن سعد (٥/١٧٤-١٧٥)، وتهذيب الأسماء واللغات (١/٢٣٤-٢٣٥)، وسير
أعلام النبلاء (٤/٤٤٤ و ٤٤٦-٤٤٧).

(٤) هو الفقيه أبو أمية، شريح بن الحارث بن قيس بن الجهم الكندي قاضي الكوفة، أسلم في
حياة النبي ﷺ ولم تصح له صحبة، توفي سنة (٩٨هـ)، وقيل: (٨٠هـ).

التاريخ الكبير (٤/٢٢٨-٢٢٩)، وسير أعلام النبلاء (٤/١٠٠ و ١٠٦)، وتذكرة الحفاظ
(١/٥٩).

(٥) قاضي البصرة أبو وائلة إياس بن معاوية بن قرة المزني، البليغ الأملعي كان رأساً لأهل
الفصاحة والبلاغة، توفي سنة (١٢٢هـ)، وقيل: (١٢١هـ).

وفيات الأعيان (١/٢٤٧)، وسير أعلام النبلاء (٥/١٥٣)، ومروءة الجنان (١/٢٠٢).

(٦) هو أبو الحسين، ويقال أبو الحسن علي بن الحسين بن الإمام علي بن أبي طالب زين
العابدين الهاشمي: ثقة ثبت عابد، توفي سنة (٩٢هـ)، وقيل: (٩٣هـ).

تاريخ الإسلام: (٤٣١) وفيات (٩٢هـ)، وسير أعلام النبلاء (٤/٣٨٦)، والتقريب
(٤٧١٥).

الباقر^(١)، وربيعة الرأي^(٢)، وأبي الزناد، وابن أبي ليلى، وإسحاق، وأبي ثور، وأبي عبيد، وداد بن علي.

وهو رواية عن عروة بن الزبير، وعمر بن عبد العزيز، وروى عن ابن سيرين، ويحيى بن يعمر^(٣)، والزهري^(٤).

وإليه ذهب المالكية^(٥) والشافعية^(٦)، والحنابلة^(٧).

وكانت إحدى الحجج المشتركة بين هذه المذاهب ثلاثتها، حديث: «أن النبي ﷺ قضى باليمين مع الشاهد». وسيأتي الكلام عنه.

الرابع: أنه لا يقضى باليمين مع الشاهد في شيء مطلقاً.

(١) هو الإمام أبو جعفر الباقر محمد بن علي بن الحسين بن علي العلوي الفاطمي المدني، ولد سنة (٥٦هـ)، وتوفي سنة (١١٤هـ).

طبقات ابن سعد (٣٢٠/٥)، وسير أعلام النبلاء (٤٠١/٤ و ٤٠٩)، ومرآة الجنان (١٩٤-١٩٥).

(٢) هو الإمام ربيعة بن أبي عبد الرحمن فروخ القرشي التيمي مولاهم المشهور بريعة الرأي، مفتي المدينة، توفي سنة (١٣٦هـ).

صفة الصفوة (٤٢١/١ و ٤٢٣)، وسير أعلام النبلاء (٨٩/٦ و ٩٣)، ومرآة الجنان (٢٢٣/١).

(٣) هو أبو سليمان العدواني البصري يحيى بن يعمر: ثقة فصيح، توفي قبل المئة.

تهذيب الكمال (١٠٧/٨) (٧٥٤٧)، وسير أعلام النبلاء (٤٤١/٤)، والتقريب (٧٦٧٨).

(٤) التمهيد (١٥٣/٢)، والاستذكار (١١٥/٦)، والمغني (١٠/١٢)، وعمدة القاري (٢٤٧/١٣).

(٥) المدونة (١٨٣/١٣)، وبداية المجتهد (٣٥١/٢)، والشرح الكبير (٤٧/٤)، والقوانين الفقهية: (٣٠٤).

(٦) الحاوي الكبير (٧٤/٢١)، والمهذب (٣٠١/٢ و ٣٣٤)، والتهذيب (٢٣١/٨)، ومغني المحتاج (٤٤٣/٤ و ٤٨٢).

(٧) المقنع: (٣٥٣)، والمغني (١٠/١٢)، والمحزر (٣١٢/٢).

روي ذَلِكَ عن الشعبي، والنخعي، وعطاء، والثوري، والأوزاعي، وابن شبرمة، وإبراهيم، والحكم بن عتيبة^(١).

وَهُوَ رَوَايَةٌ عَنْ: عروة بن الزبير، والزهري، وعمر بن عبد العزيز^(٢).
وبه قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ^(٣).

وذكر ابن عبد البر أَنَّ هَذَا الْقَوْلَ لَمْ يَرَوْهُ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ^(٤).

وَأَجَابُوا عَنْ الْحَدِيثِ بِأَنَّهُ مُعَارِضٌ لِنَصِّ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، والمانع من العمل بهذا الخبر أَنَّهُ أَحَادٌ مُعَارِضٌ لِلْكِتَابِ الْعَزِيزِ^(٥).

وَأَجَابَ الْجُمُهُورُ عَنْ هَذَا الْإِعْتِرَاضِ بِأَنَّهُ هَذَا الْحَدِيثُ فِي أَقْلٍ تَقْدِيرَاتِهِ يَكُونُ مَشْهُورًا، فَقَدْ رَوِيَ عَنْ عِدَّةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ هَم:

١. عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ: أَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ^(٦) وَأَحْمَدُ^(٧) وَمُسْلِمٌ^(٨) وَأَبُو دَاوُدَ^(٩)

(١) هُوَ أَبُو مُحَمَّدٍ الْكَنْدِيُّ الْكُوفِيُّ الْحَكَمُ بْنُ عَتِيبَةَ: ثَقَّةٌ ثَبَتَ فِقْهِهِ إِلَّا أَنَّهُ رُبَّمَا دَلَسَ، تَوَفَّى سَنَةَ (١١٣هـ). تهذيب الكمال (٢/ ٢٤٥) (١٤٢٢)، وسير أعلام النبلاء (٥/ ٢٠٨)، والتقريب (١٤٥٣).

(٢) الْحَاوِي الْكَبِيرُ (٢١/ ٧٤)، وَالْإِسْتِذْكَارُ (٦/ ١١٦)، وَالتَّمْهِيدُ (٢/ ١٥٣).

(٣) مُخْتَصَرُ الطَّحَاوِيِّ: (٣٣٣)، وَالْإِخْتِيَارُ (٢/ ١١١)، وَتَبْيِينُ الْحَقَائِقِ (٤/ ٢١٠).

(٤) الْإِسْتِذْكَارُ (٦/ ١١٤).

(٥) أَحْكَامُ الْقُرْآنِ لِلْجِصَّاصِ (١/ ٥١٤).

(٦) فِي مَسْنَدِهِ (١٧٠٩) بِتَحْقِيقِنَا.

(٧) فِي مَسْنَدِهِ (١/ ٢٤٨ و ٣١٥ و ٣٢٣).

(٨) فِي صَحِيحِهِ (١٧١٢).

(٩) فِي سَنَنِهِ (٣٦٠٩).

والنسائي^(١) وابن ماجه^(٢) وأبو يعلى^(٣) وابن الجارود^(٤) والطحاوي^(٥)
والطبراني^(٦) والبيهقي^(٧).

٢. أبو هُرَيْرَةَ: عِنْدَ الشَّافِعِيِّ^(٨) والترمذي^(٩) وأبي داود^(١٠) وابن ماجه^(١١)
والطحاوي^(١٢).

٣. جابر بن عَبْدِ اللَّهِ: عِنْدَ أَحْمَدَ^(١٣) وابن ماجه^(١٤) وابن الجارود^(١٥)
والبيهقي^(١٦).

(١) في الكبرى (٦٠١١).

(٢) في سننه (٢٣٧٠).

(٣) في مسنده (٢٥١١).

(٤) في المنتقى (١٠٠٦).

(٥) في شرح المعاني (١٤٤ / ٤).

(٦) في الكبير (١١١٨٥).

(٧) في سننه (١٠ / ١٦٧).

(٨) في مسنده (١٧١٤) بتحقيقنا.

(٩) في جامعه (١٣٤٣).

(١٠) في سننه (٣٦١١).

(١١) في سننه (٢٣٦٨).

(١٢) في شرح المعاني (١٤٤ / ٤).

(١٣) في مسنده (٣ / ٣٠٥).

(١٤) في سننه (٢٣٦٩).

(١٥) في المنتقى (١٠٠٨).

(١٦) في سننه (١٠ / ١٧٠).

٤. سُرَّق^(١): عِنْدَ ابْنِ مَاجَه^(٢) وَابْنِ بِيَهْقِي^(٣).

وَقَدْ رَوَى أَيْضاً مِنْ حَدِيثِ: عَمْرٍ، وَعَلِي، وَابْنِ عَمْرٍ، وَأَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ^(٤)، وَزَيْدِ ابْنِ ثَابِتٍ^(٥)، وَابْنِ عَمْرٍ^(٦)، وَسَعْدِ بْنِ عَبَادَةَ^(٧)، وَالْمَغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ، وَبِلَالِ بْنِ الْحَارِثِ^(٨)، وَعِمَارَةَ بْنَ حَزْمٍ^(٩)، وَمُسْلِمَةَ بْنَ قَيْسٍ^(١٠)، وَعَامِرَ

(١) الصَّحَابِيُّ سُرَّقَ بِنَ أُسْدِ الْجُهَنِيِّ، وَيُقَالُ: الدِّيلِي، وَيُقَالُ: الْأَنْصَارِيُّ.

الثَّقَاتُ (٣/ ١٨٣)، وَتَهْذِيبُ الْكَمَالِ (٣/ ١١٠) (٢١٧٣)، وَالتَّقْرِيبُ (٢٢١٧).

(٢) فِي سَنَتِهِ (٢٣٧١).

(٣) فِي سَنَتِهِ (١٧٢ / ١٠ - ١٧٣).

(٤) هُوَ الصَّحَابِيُّ سَعْدُ بْنُ مَالِكِ بْنِ سَنَانِ بْنِ ثَعْلَبَةَ الْأَنْصَارِيِّ الْخَدْرِيِّ، تُوْفِيَ سَنَةَ (٧٤ هـ)، وَقِيلَ غَيْرَهَا.

أُسْدُ الْغَابَةِ (٥/ ٢١١)، وَتَجْرِيدُ أَسْمَاءِ الصَّحَابَةِ (١/ ٢١٨) (٢٦٧٠)، وَالْإِصَابَةُ (٢/ ٣٥).

(٥) الصَّحَابِيُّ أَبُو سَعِيدٍ وَقِيلَ: أَبُو ثَابِتٍ زَيْدُ بْنُ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ بْنِ زَيْدِ الْأَنْصَارِيِّ الْخَزْرَجِيِّ، تُوْفِيَ سَنَةَ (٤٢ هـ)، وَقِيلَ: (٤٣ هـ)، وَقِيلَ: (٤٤ هـ)، وَقِيلَ غَيْرَهَا.

أُسْدُ الْغَابَةِ (٢/ ٢٢١)، وَتَجْرِيدُ أَسْمَاءِ الصَّحَابَةِ (١/ ١٩٧) (٢٠٥٠)، وَالْإِصَابَةُ (١/ ٥٦١).

(٦) هُوَ الصَّحَابِيُّ أَبُو مُحَمَّدٍ وَيُقَالُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ بْنِ وَائِلِ الْقُرَشِيِّ السَّهْمِيِّ، تُوْفِيَ سَنَةَ (٦٩ هـ)، وَقِيلَ: (٦٨ هـ). أُسْدُ الْغَابَةِ (٣/ ٢٣٣)، وَتَجْرِيدُ أَسْمَاءِ الصَّحَابَةِ (١/ ٣٢٦) (٣٤٤٠)، وَالْإِصَابَةُ (٢/ ٣٥١).

(٧) الصَّحَابِيُّ أَبُو ثَابِتٍ، وَيُقَالُ: أَبُو قَيْسٍ سَعْدُ بْنُ عَبَادَةَ بْنِ دَلِيمِ بْنِ حَارِثَةَ الْمَدَنِيِّ، تُوْفِيَ سَنَةَ (١٥ هـ)، وَقِيلَ: (١٤ هـ). أُسْدُ الْغَابَةِ (٢/ ٢٨٣)، وَتَهْذِيبُ الْكَمَالِ (٣/ ١٢٣) (٢١٩٨)، وَتَجْرِيدُ أَسْمَاءِ الصَّحَابَةِ (١/ ٢١٥) (٢٢٤٤).

(٨) هُوَ الصَّحَابِيُّ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ بِلَالُ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ عَكِيمِ بْنِ سَعْدِ الْمَزْنِيِّ الْمَدَنِيِّ، تُوْفِيَ سَنَةَ (٦٠ هـ).

أُسْدُ الْغَابَةِ (١/ ٢٠٥)، وَتَهْذِيبُ الْكَمَالِ (١/ ٣٨٧) (٧٦٧)، وَالْإِصَابَةُ (١/ ١٦٤).

(٩) الصَّحَابِيُّ عِمَارَةُ بْنُ حَزْمِ بْنِ زَيْدِ الْأَنْصَارِيِّ الْخَزْرَجِيِّ قَتَلَ يَوْمَ الْيَمَامَةِ.

مَعْجَمُ الصَّحَابَةِ (١١/ ٣٩٢٠)، وَأُسْدُ الْغَابَةِ (٤/ ٤٨)، وَتَجْرِيدُ أَسْمَاءِ الصَّحَابَةِ (١/ ٣٩٥).

(١٠) مُسْلِمَةُ بْنُ قَيْسٍ الْأَنْصَارِيُّ الْمَدَنِيُّ عَدَّادُهُ فِي الْمَدِينِ.

بن ربيعة^(١)، وسهل بن سعد، وتميم الداري^(٢)، وأنس، وأم المؤمنين أم سلمة^(٣)، وزينب بنت ثعلبة^(٤).

وإذا قلنا: إِنَّهُ مشهور فإنه يعتبر بياناً للكتاب، ويصح كونه مخصصاً لعام القرآن كما هو مقرر في أصولهم^(٥).

=

- أسد الغابة (٤/ ٣٦٤)، وتجريد أسماء الصَّحَابَةِ (٢/ ٧٧)، والإصابة (٣/ ٤١٨).
- (١) الصَّحَابِيُّ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْعَنْزِيّ عامر بن ربيعة بن كعب بن مالك، توفي سنة (٣٥هـ).
- أسد الغابة (٣/ ٨٠)، وسير أعلام النبلاء (٢/ ٣٣٣ و ٣٣٤)، والتقريب (٣٠٨٨).
- (٢) هُوَ الصَّحَابِيُّ أَبُو رُقِيَّةٍ تَمِيمُ بْنُ أَوْسٍ بْنِ خَارِجَةَ الدَّارِي، مات بالشَّام.
- أسد الغابة (١/ ٢١٥)، وتهذيب الكمال (١/ ٣٩٨ و ٧٨٧)، وتجريد أسماء الصَّحَابَةِ (١/ ٥٨).
- (٣) هِيَ هِنْدُ بِنْتُ أَبِي أُمِيَّةٍ أُمِ سَلَمَةَ الْقُرَشِيَّةِ الْمَخْزُومِيَّةِ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، توفيت سنة (٦٠هـ)، وقيل (٦٢هـ).
- أسد الغابة (٥/ ٥٨٨)، وتهذيب الكمال (٨/ ٥٨٢ و ٨٥٣٦)، وتجريد أسماء الصَّحَابَةِ (٢/ ٣٢٢).
- (٤) وَقَدْ اعْتَنَى بِتَخْرِيجِ طَرَقِهِ: الدَّارِقُطْنِي فِي سَنَنِهِ (٤/ ٢١٢) وما بعدها، والبيهقي (١٠/ ١٦٧) وما بعدها، وابن عُبْدُ الْبَرِّ فِي التَّمْهِيدِ (٢/ ١٣٤) فما بعدها، وانظر: نصب الراية (٤/ ٩٦)، ومجمع الزوائد (٤/ ٢٠٢).
- (٥) فَوَاتِحُ الرَّحْمَتِ (٢/ ١٢٨)، وانظر: مسائل من الفقه المقارن (٢/ ١٩٩ - ٢٠٨).

المبحث الثالث مخالفة الحديث لحديث أقوى منه

مِمَّا لَا شَكَّ فِيهِ أَنَّ الْأَحْكَامَ الشَّرْعِيَّةَ مَصْدَرُهَا وَاحِدٌ، هُوَ اللَّهُ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - وَإِذَا كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ، فَقَدْ ذَهَبَ كَثِيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ إِلَى أَنَّهُ يَمْتَنِعُ أَنْ يَرِدَ فِي التَّشْرِيعِ دَلِيلَانِ مُتَكَافِئَانِ فِي الْأَمْرِ نَفْسَهُ، بِحَيْثُ لَا يَكُونُ لِأَحَدِهِمَا مَرَجَحٌ مَعَ تَعَارُضِهِمَا مِنْ كُلِّ وَجْهِ^(١).

لَكِنْ مَعَ ذَلِكَ فَقَدْ وَجَدْنَا عِدَّةً مِنْ أَدْلَةِ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ بَدَتْ لِلنَّازِرِ - مِنْ أَوَّلِ وَهْلَةٍ - أَنَّهَا مُتَعَارِضَةٌ مِنْ حَيْثُ الظَّاهِرُ، وَالْحَقِيقَةُ أَنَّهَا لَا تَعَارِضُ بَيْنَهَا؛ لِذَا كَانَ الْإِمَامُ ابْنُ خَزِيمَةَ يَقُولُ: «لَا أَعْرِفُ أَنَّهُ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ حَدِيثَانِ بِإِسْنَادَيْنِ صَحِيحَيْنِ مُتَضَادَّيْنِ، فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ فُلْيَاطُنِي بِهِ لِأَوَّلَفَ بَيْنَهُمَا»^(٢).

وَقَدْ تَقَاسَمَ الْمُحَدِّثُونَ وَالْأَصُولِيُّونَ الْإِهْتِمَامَ بِهَذَا الْجَانِبِ، وَكَرَّسُوا لَهُ جُزْءًا لَا يَسْتَهَانُ بِهِ مِنْ طَاقَاتِهِمُ الْفِكْرِيَّةِ؛ وَذَلِكَ مِنْ خِلَالِ إِشْبَاعِهِ بِحَثٍّ فِي مُصَنَّفَاتِهِمْ. فَالْأَصُولِيُّونَ أَفْرَدُوا لَهُ بَابًا أَسَمَوْهُ «التَّعَارُضُ وَالتَّرْجِيحُ»، وَأَمَّا الْمُحَدِّثُونَ فَقَدْ خَصَّوهُ بِنَوْعٍ مِنْ أَنْوَاعِ عِلْمِ الْحَدِيثِ أَسَمَوْهُ «مُخْتَلَفُ الْحَدِيثِ» تَحَدَّثَ عَنْهُ كُتُبُ الْمُصْطَلَحِ، وَأَفْرَدَهُ قِسْمٌ مِنْهُمْ بِالتَّأْلِيفِ الْمُسْتَقِلِّ.

وَقَدْ سَلَكَ الْفَرِيقَانِ إِزَاءَ هَذَا الْاِخْتِلَافِ الظَّاهِرِيِّ ثَلَاثَةَ مَسَالِكَ، هِيَ:

١. الجمع.

٢. النسخ.

(١) تَوْجِيهِ النَّظَرِ (١/٥٢٣).

(٢) انْظُرْ: مَعْرِفَةُ أَنْوَاعِ عِلْمِ الْحَدِيثِ: (٢٥٨)، وَطَبَعْتُنَا: (٣٩١)، وَشَرَحَ التَّبَصُّرَةَ (٢/٣٠٢)، ط. الْعِلْمِيَّةُ، وَطَبَعْتُنَا: (٢/١٠٩).

٣. الترجيح.

وهذه المسالك ليست تخيرية للمجتهد، بل هي واجبة حسب ترتيبها، فالمجتهد يطلب الجمع بوجه من الوجوه الممكنة من غير تعسف؛ لأن في الجمع إعمالاً للدليلين معاً، وإعمال الدليلين أولى من إهمال أحدهما أو إهمال جميعها^(١).

فإن لم يهتدِ إلى وجه الجمع، فإن علم تاريخ المتقدم من المتأخر قليل بالنسخ، فإن عدم أيضاً صير إلى الترجيح بوجه من وجوهه المعتبرة^(٢).

ثم إن هذا التعارض إنما يكون متجهاً فيما إذا تساوى الدليلان من حيث القوة، أما إذا كان أحدهما صحيحاً والآخر ضعيفاً، فلا اعتبار بمخالفة الضعيف، إذ الضعيف غير معتبر في نفسه، فكيف تستقيم معارضته لما هو أقوى منه؟

وقد اختلفت مناهج الفقهاء والمدارس الفقهية في سلوك مسالك دفع التعارض بين الأدلة الشرعية المتكافئة المتعارضة من حيث الظاهر، فمنهم من يتبين له وجه جمع بينها، ومنهم من قد يرى في الجمع تكلفاً فيلجأ إلى القول بالنسخ... وهكذا، مما أدى إلى ظهور خلاف بين الفقهاء في استنباط الأحكام التي دلت عليها تلك الأدلة، ويتضح ذلك من الأمثلة الآتية:

النموذج الأول:

من يثبت له حق الشفعة:

اختلف الفقهاء فيمن يثبت له حق الشفعة على مذهبين:

(١) مختلف الحديث بين المحدثين والأصوليين الفقهاء: (٢٨).

(٢) نزهة النظر: (١٠٣) فما بعدها.

المذهب الأول: تثبت الشفعة بالخلطة، أي: أن الذي يستحق الشفعة هو الشريك الذي لا تزال شركته قائمة، وهو المسمى: الشريك في عين المبيع فقط.

وبهذا قال جمهور الفقهاء، روي هذا عن عمر وعثمان^(١) وعلي وابن عباس وجابر وعمر بن عبد العزيز وسعيد بن المسيب وسليمان بن يسار والزهري ويحيى بن سعيد الأنصاري وربيع بن أبي عبد الرحمن وأبي الزناد والمغيرة بن عبد الرحمن^(٢) والأوزاعي وإسحاق وأبي ثور وابن المنذر^(٣).

وإليه ذهب المالكية^(٤) والشافعية^(٥) والحنابلة^(٦) والإمامية^(٧).

(١) عثمان بن عفان بن أبي العاص الأموي، أمير المؤمنين، أحد الخلفاء الأربعة والعشرة المبشرة، استشهد سنة (٣٥هـ).

معجم الصحابة (١١/٣٩٤٥)، وتهذيب الكمال (٥/١٢٦) (٤٤٣٦)، والتقريب (٤٥٠٣).
(٢) المغيرة بن عبد الرحمن بن عبد الله القرشي، أبو هاشم: ثقة له غرائب، توفي في حدود سنة (١٨٠هـ).

انظر: تهذيب الكمال (٧/١٩٩) (٦٧٣٢)، وسير أعلام النبلاء (٨/١٦٦ و ١٦٧)، والتقريب (٦٨٤٥).

(٣) الجامع الكبير (٣/٤٧) عقب (١٣٧٠)، والإشراف على مذاهب أهل العلم (٢/٥)، والتهذيب (٤/٣٣٧)، والمغني (٥/٤٦١).

(٤) بداية المجتهد (٢/١٩٤)، والقوانين الفقهية: (٢٨٣)، وشرح الزرقاني على الموطأ (٣/٣٧٨)، وشرح الدردير مع حاشية الدسوقي (٣/٤٧٤)، وشرح منح الجليل (٣/٥٨٣).

(٥) الحاوي الكبير (٩/٥)، والمهذب (١/٣٨٣)، والتهذيب (٤/٣٣٧)، وروضة الطالبين (٥/٧٢)، وشرح المنهج مع حاشية الجمل (٣/٤٩٨)، وكفاية الأخيار (١/٥٦٢)، ومغني المحتاج (٢/٢٩٧).

(٦) المغني (٥/٤٦١)، والمقنع: (١٥١)، وكشاف القناع (٤/١٤٩).

(٧) من لا يحضره الفقيه (٣/٤٦)، وتهذيب الأحكام (٧/١٤٩ - ١٥٠).

وهناك من أثبت حق الشفعة - إضافة للشريك في عين المبيع - للشريك في حق المبيع.

وَهُوَ رَوَايَةٌ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَد^(١)، واختارها ابن تيمية^(٢) وابن القيم^(٣) من الحنابلة^(٤)، وبنحوه قَالَ ابن حزم^(٥)؛ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَجْعَلْهَا لِلشَّرِيكَ فِي حَقِّ الْمَبِيعِ مُطْلَقًا، وَإِنَّمَا خَصَّهَا بِكَوْنِهِ شَرِيكًا فِي الطَّرِيقِ فَقَطْ.

المذهب الثاني: أثبتوا حقَّ الشفعة للجار والشريك عَلَى تفاصيل هُمَّ فِي تَعْيِينِ مَنْ هُوَ أَوْلَى بِهَا.

وبهذا قَالَ: ابن شبرمة والثوري وابن المبارك وابن أَبِي لَيْلَى^(٦).

وإِلَيْهِ ذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ^(٧). وَبَنَحُوهُ قَالَ الزَّيْدِيَّةُ^(٨).

(١) الهداية للكلوذاني: ورقة (١٠٢/ب).

(٢) شيخ الإسلام تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن تيمية الحاراني، صاحب التصانيف منها: «الفتاوى الكبرى»، ولد سنة (٦٦١هـ)، وتوفي سنة (٧٢٨هـ). مرآة الجنان (٤/٢٠٩)، وطبقات الحفاظ: (٥٢٠)، والمنهج الأحمد (٣/١٥٤).

(٣) هُوَ شَمْسُ الدِّينِ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بْنُ أَيُّوبَ الزَّرْعِيُّ ثُمَّ الدَّمَشَقِيُّ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ الْقِيَمِ الْجُوزِيَّةِ، الْفَقِيهَ الْأَصُولِي النَّحْوِي الْمَفْسَرِ، صَاحِبَ الْمَصْنُفَاتِ مِنْهَا: «تَهْذِيبُ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» و«إِعْلَامُ الْمَوْقِعِينَ»، وَلَدَ سَنَةَ (٦٩١هـ)، وَتَوَفَّى سَنَةَ (٧٥١هـ). الدرر الكامنة (٣/٤٠٠ و ٤٠٣)، والمنهج الأحمد (٣/٢٠٤ و ٢٠٥ و ٢٠٦)، وشذرات الذهب (٦/١٦٨).

(٤) إعلام الموقعين (٢/١٢٢)، ومسائل من الفقه المقارن (٢/٢٧).

(٥) المحلى (٩/٩٢).

(٦) حلية العلماء (٥/٢٦٦)، والمغني (٥/٤٦١).

(٧) المبسوط (١٤/٩٢)، وبدائع الصنائع (٥/١٠)، وشرح فتح القدير (٧/٤٠٦)، وتبيين الحقائق (٥/٢٤٠)، وحاشية رد المحتار (٦/٢٢١).

(٨) السيل الجرار (٣/١٧١)، والبحر الزخار (٥/٦)، وانظر: الاستذكار (٦/٧٠) وما بعدها.

واستدل أصحاب المذهب الثاني بِمَا رَوَاهُ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ الْعَرَزَمِيُّ^(١)، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ، مَرْفُوعاً: «الْجَارُ أَحَقُّ بِشَفْعَةِ جَارِهِ، يَنْتَظِرُ بِهَا، وَإِنْ كَانَ غَائِباً، إِذَا كَانَ طَرِيقَهُمَا وَاحِداً».

رَوَاهُ الطَّيَالِسِيُّ^(٢) وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ^(٣) وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ^(٤) وَأَحْمَدُ^(٥) وَالدَّارِمِيُّ^(٦) وَأَبُو دَاوُدَ^(٧) وَابْنُ مَاجَهَ^(٨) وَالتِّرْمِذِيُّ^(٩) وَفِي الْعِلَلِ الْكَبِيرِ^(١٠) وَالنَّسَائِيُّ^(١١) وَالطَّحَاوِيُّ^(١٢) وَالتُّبْرَانِيُّ^(١٣) الْبَيْهَقِيُّ^(١٤) وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ^(١٥).

(١) الإمام أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ الْعَرَزَمِيُّ الْكُوفِيُّ: صَدُوقٌ لَهُ أَوْهَامٌ، تُوِّفِيَ سَنَةُ (١٤٥هـ).

تهذيب الكمال (٤/ ٥٥٥ و ٥٥٧) (٤١٢٠)، وسير أعلام النبلاء (٦/ ١٠٧ و ١٠٩)، والتقريب (٤١٨٤).

(٢) في مسنده (١٦٧٧).

(٣) في مصنفه (١٤٣٩٦).

(٤) في مصنفه (٢٢٧١٣).

(٥) في مسنده (٣٠٣/٣).

(٦) في سننه (٢٦٣٠).

(٧) في سننه (٣٥١٨).

(٨) في سننه (٢٤٩٤).

(٩) في جامعه (١٣٦٩).

(١٠) (٣٨٦).

(١١) في الكبرى، كَمَا فِي تَحْفَةِ الْأَشْرَافِ (٢٤٣٤)، وَقَدْ أَحَالَ عَلَيْهِ فِي مَوْضِعَيْنِ، وَلَمْ أَقِفْ عَلَيْهِمَا فِي الْمَطْبُوعِ مِنَ الْكُبْرَى.

(١٢) في شرح المعاني (٤/ ١٢٠ و ١٢١).

(١٣) في الأوسط (٥٤٥٦).

(١٤) في سننه (١٠٦/٦).

(١٥) في التمهيد (٧/ ٤٧).

واستدل أصحاب المذهب الأول بِمَا رواه أبو سلمة بن عبد الرَّحْمَان، عن جابر مرفوعاً: «الشفعة فيمَا لم يقسم، فإذا وقعت الحدود، وصرفت الطرق، فَلَا شفعة».

رَوَاهُ الشافعي^(١) والطيالسي^(٢) وعبد الرزاق^(٣) وأحمد^(٤) وعبد بن حميد^(٥) والبخاري^(٦) وأبو داود^(٧) وابن ماجه^(٨) والترمذي^(٩) وابن الجارود^(١٠) والدولابي^(١١) والطحاوي^(١٢) وابن حبان^(١٣) وابن عدي^(١٤) والدارقطني^(١٥)

(١) في مسنده (١٤٩٠) بتحقيقنا.

(٢) في مسنده (١٦٩١).

(٣) في مصنفه (١٤٣٩١).

(٤) في مسنده (٣/ ٢٩٦ و ٣٧٢ و ٣٩٩).

(٥) في المنتخب (١٠٨٠).

(٦) في صحيحه (٣/ ١٠٤) و (٢٢١٣) و (٢٢١٤)، و (٣/ ١١٤) (٢٢٥٧)، و (٣/ ١٨٣) (٢٤٩٥) و (٢٤٩٦)، و (٩/ ٣٥) (٦٩٧٦).

(٧) في سننه (٣٥١٤).

(٨) في سننه (٢٤٩٩).

(٩) في جامعه (١٣٧٠).

(١٠) في المتقى (٦٤٣).

(١١) الإمام الحافظ أبو بشر مُحَمَّد بن أحمد بن حماد الدولابي، ولد سنة (٢٢٤هـ)، وَكَانَ حسن التصانيف ومن مصنفاته: «الكنى والأسماء»، مات سنة (٣١٠هـ).

تذكرة الحفاظ (٢/ ٧٥٩ و ٧٦٠)، وسير أعلام النبلاء (١٤/ ٣٠٩-٣١٠)، والأعلام (٥/ ٣٠٨). والحديث أخرجه في الكنى (٢/ ١٥٠).

(١٢) في شرح المعاني (٤/ ١٢٢).

(١٣) (٥١٩٢) و (٥١٩٤)، وفي طبعة الرسالة (٥١٨٤) و (٥١٨٦).

(١٤) في الكامل (٥/ ١٠١).

(١٥) في سننه (٤/ ٢٣٢).

والبيهقي^(١) والبغوي^(٢).

وجه الدلالة من هَذَا الْحَدِيث: أَنَّ الْأَمْلَاقَ إِذَا اسْتَقَلَّتْ وَتَحَدَّدَ كُلُّ مِنْهَا، فَلَا يَبْقَى هُنَاكَ مَجَالٌ لِلشَّفْعَةِ، وَهَذَا حَالُ الْجَارِ، إِذْ مُلْكُهُ بَيْنَ وَاضِحٍ^(٣).

وَأَجَابُوا عَنْ الْحَدِيثِ الَّذِي اسْتَدَلَّ بِهِ أَصْحَابُ الْمَذْهَبِ الثَّانِي بَعْدَ أُمُورٍ مِنْهَا:

مَعَارَضَتُهُ لَمَّا هُوَ أَصَحُّ مِنْهُ، وَهُوَ حَدِيثُ جَابِرِ الَّذِي اسْتَدَلُّوا بِهِ، قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ: «وَالَّذِينَ رَدُّوا حَدِيثَ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سَلِيمَانَ ظَنُّوا أَنَّهُ مَعَارِضُ حَدِيثِ جَابِرِ الَّذِي رَوَاهُ أَبُو سَلَمَةَ عَنْهُ: «الشَّفْعَةُ فِيمَا لَمْ يَقْسَمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ وَصُرِفَتِ الطَّرُقُ، فَلَا شَفْعَةَ».

وَفِي الْحَقِيقَةِ لَا تَعَارِضُ بَيْنَهُمَا، فَإِنْ مَنْطُوقُ حَدِيثِ أَبِي سَلَمَةَ انْتِفَاءُ الشَّفْعَةِ عِنْدَ تَمْيِيزِ الْحُدُودِ وَتَصْرِيفِ الطَّرُقِ، وَاسْتِخْصَاصِ كُلِّ ذِي مَلِكٍ بِطَرِيقٍ، وَمَنْطُوقُ حَدِيثِ عَبْدِ الْمَلِكِ: إِثْبَاتُ الشَّفْعَةِ بِالْجَوَارِ عِنْدَ الْإِشْتِرَاقِ فِي الطَّرِيقِ، وَمَفْهُومُهُ: انْتِفَاءُ الشَّفْعَةِ عِنْدَ تَصْرِيفِ الطَّرُقِ، فَمَفْهُومُهُ مُوَافِقٌ لِمَنْطُوقِ حَدِيثِ أَبِي سَلَمَةَ وَأَبِي الزَّبِيرِ، وَمَنْطُوقُهُ غَيْرُ مَعَارِضٍ لَهُ،...»^(٤).

(١) فِي سَنَنِهِ (١٠٢/٦ - ١٠٣).

(٢) الشَّيْخُ الْإِمَامُ الْحَافِظُ، أَبُو مُحَمَّدٍ الْحُسَيْنُ بْنُ مَسْعُودٍ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَغَوِيِّ صَاحِبُ التَّصَانِيفِ كـ «شَرْحِ السَّنَةِ» وَ«مَعَالِمِ التَّنْزِيلِ»، مَاتَ سَنَةَ (٥١٦ هـ).

سِيرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ (١٩/٤٣٩ و ٤٤٠ و ٤٤٢)، وَتَذَكُّرَةُ الْحِفَافِ (٤/١٢٥٧ و ١٢٥٨). وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ فِي شَرْحِ السُّنَنِ (٢١٧١).

(٣) عَوْنُ الْمَعْبُودِ (٣/٣٠٦).

(٤) تَهْذِيبُ السَّنَنِ (٥/١٦٧)، وَانْظُرْ: تَنْقِيحُ التَّحْقِيقِ (٣/٥٨).

المبحث الرابع مخالفة الحديث لفتوى راويه أو عمله

وضع الحنفية شروطاً للعمل بخبر الآحاد، يمكن أن تكون عاضداً للظن الذي يوجهه خبر الواحد^(١).

ومن بين تلك الشروط: أن لا يعمل الراوي بخلاف روايته^(٢)، ووافقهم على هذا بعض المالكية^(٣)؛ لأنه ما عمل بخلافه إلا وقد تيقن من طريق صحيحة نسخه، أو صرفه عن ظاهره بتأويله أو تخصيصه، سواء كان هذا من معاينة حال رسول الله ﷺ، أو سماع نص جلي صريح منه، أو علم إجماع الصحابة على خلاف مضمونه، فأوجب هذا عليه القول بمقتضى المتأخر من حيث علمه^(٤).

وفصل أبو بكر الرازي الجصاص من الحنفية، فرأى أن الخبر المروي على هذه الصورة لا يخلو عن حالتين:

الأولى: أن يكون الخبر محتملاً للتأويل، فعند ذلك لا يؤخذ بتأويل الصحابي فمن دونه، ويبقى الخبر على ظاهره معمولاً بمنطوقه، إلا عند قيام دلالة على وجوب صرفه إلى ما يؤوله الراوي.

(١) ميزان الأصول: (٤٣١)، تح: د. محمد زكي عبد البر، و٢/٦٣٩ تح: د. عبد الملك السعدي.

(٢) كشف الأسرار للبزدوي (٦١/٣)، وأصول السرخسي (٨/٢)، وميزان الأصول: (٤٤٤) وتحقيق د. عبد الملك السعدي (٢/٦٥٥-٦٥٧)، وتيسير التحرير (٣/٧١).

(٣) البحر المحيط (٣٤٦/٤).

(٤) ميزان الأصول: (٤٤٥)، تح: د. محمد زكي عبد البر، و٢/٦٥٦ تح: د. عبد الملك السعدي، وأصول الفقه الإسلامي في نسجه الجديد: (٣٦).

الثانية: أن لا يحتمل الخبر تأويلاً، ولا يمكن أن يَكُون لفظ الحديث تعبيراً من الصَّحَابِيِّ، فهذا الَّذِي يتوقف في قبوله والعمل به^(١).

وجمهور الفقهاء والأصوليين على خلافه، إذ لا يلزم من مخالفة الصَّحَابِيِّ للحديث الَّذِي يرويه، أن يَكُون قد اطلع على ناسخ له، أو بدا له وجه تأويله^(٢)، ثُمَّ إن المقتضي للحكم هو ظاهر اللفظ في الخبر، وهو قائم، وما عارضه من فعل الرَّاوي لا يصلح أن يَكُون معارضاً؛ وذلك لأن احتمال تمسكه بما ظنه دليلاً - مع أَنَّهُ لَيْسَ كَذَلِكَ - قائم، وتَدَيَّن الصَّحَابِيُّ وإحسان الظن به، يمنعه من تعمد الخطأ، أما السهو والغلط فممکن عَلَيْهِ، كما هو ممكن على غيره^(٣).

وقول الصَّحَابِيِّ - مهما كَانَتْ مكانته - لا تقاوم الوقوف بوجه النص، لا سيما إذا كَانَ النص لا يحتمل التأويل، وإنما يعدُّ هَذَا من اجتهادات ذَلِكَ الصَّحَابِيِّ، والأمة ملزمة بالعمل بالنص، وغير ملزمة بالعمل باجتهادات الصَّحَابَةِ، قَالَ الشَّافِعِيُّ - رَحِمَهُ اللهُ -: «كيف أترك الحديث بعمل من لَوْ عاصرته لحاججته»^(٤).

والحديث - إذا صَحَّ سنده واتضحت دلالته - حجة على الأمة، بما فِيهَا الصَّحَابِيُّ^(٥)؛ لذا قَالَ ابن القيم: «والذي ندين الله به ولا يسعنا غيره - وهو القصد في هَذَا الباب - أن الحديث إذا صَحَّ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلَمْ يَصْح عنه حَدِيث آخر ينسخه: أن الفرض علينا وعلى الأمة الأخذ بحديثه وترك كُلِّ ما

(١) الفصول في علم الأصول (٣/٢٠٣).

(٢) أسباب اختلاف الفقهاء: (٣٠٤).

(٣) إحكام الفصول للباجي (١/٣٥٢) فقرة (٣١٤)، والمحصول (٢/٢١٦).

(٤) تيسير التحرير (٣/٧١)، وفواتح الرحموت (٢/١٦٣).

(٥) أثر علل الحديث في اختلاف الفقهاء: (١٧٥).

خالفه، ولا نتركه لخلاف أحد من الناس كائناً من كان لا راويه ولا غيره، إذ من الممكن أن ينسى الراوي الحديث، أو لا يحضره وقت الفتيا، أو لا يتفطن لدلالته على تلك المسألة، أو يتأول فيه تأويلاً مرجوحاً، أو يقوم في ظنه ما يعارضه، ولا يكون معارضاً في نفس الأمر، أو يقلد غيره في فتواه بخلافه؛ لاعتقاده أنه أعلم منه، وإنه إنما خالفه لما هو أقوى منه، ولو قدر انتفاء ذلك كله، ولا سبيل إلى العلم بانتفائه ولا ظنه، لم يكن الراوي معصوماً، ولم توجب مخالفته لما رواه سقوط عدالته، حتى تغلب سيئاته حسناته، وبخلاف هذا الحديث الواحد لا يحصل له ذلك^(١).

ومهما يكن الأمر فإن هذا التأصيل قد انعكس على المجال الفقهي، فوجدت خلافاً بين الفقهاء، كان مرجعها إلى هذا الأصل، ونلمس هذا جلياً من خلال الأمثلة الآتية:

النموذج الأول: اشتراط الولي في النكاح

اختلف الفقهاء في اشتراط إذن الولي لصحة عقد النكاح على قولين:

الأول: لا يصح عقد النكاح من غير ولي، وهو شرط في صحة العقد.

وبهذا قال الجمهور، وهو مروي عن: عمر وعلي وابن مسعود وابن عباس وأبي هريرة وعائشة. وبه قال: سعيد بن المسيب والحسن وعمر بن عبد العزيز وجابر بن زيد^(٢) والثوري وابن أبي ليلى وابن شبرمة وابن المبارك وعبيد الله

(١) إعلام الموقعين (٣/ ٥٢).

(٢) هو أبو الشعثاء، جابر بن زيد الأزدي اليمامي، مولاهم، البصري الحنفي، وهو من كبار تلامذة ابن عباس، توفي سنة (٩٣هـ)، وقيل: (١٠٣هـ).

طبقات ابن سعد (٧/ ١٧٩ و ١٨٢)، وسير أعلام النبلاء (٤/ ٤٨١ و ٤٨٣)، وطبقات الفقهاء، للشيرازي: (٩٢).

العنبري وإسحاق بن راهويه وأبو عبيد. وَقَدْ روي عن ابن سيرين والقاسم بن مُحَمَّد والحسن بن صالح^(١).

وإليه ذهب الشافعية^(٢) والمالكية^(٣) والحنابلة^(٤) والظاهرية^(٥) والزيدية^(٦).

وَقَالَ الصاحبان: لا يصح النكاح إلا بولي، فإذا رضي الولي جاز، وإن أبى - والزوج كفوء - أجازهُ الْقَاضِي^(٧).

الثاني: يجوز للمرأة أن تزوج نفسها مِمَّنْ تشاء، وَلَيْسَ للولي أن يعترض عَلَيْهَا، إذا وضعت نفسها حَيْثُ ينبغي أن تضعها.

وَهُوَ مروي عن الزهري والشعبي^(٨).

وإليه ذهب أبو حَنِيفَةَ وزفر^(٩).

وأما الإمامية ففصلوا بَيْنَ الثِّيبِ والبكر، فَإِنْ كَانَتْ بَكَراً رَشِيدَةً فَقَدْ اختلف فقهاؤهم فِيهَا عَلَى أقوال:

(١) الإشراف لابن المنذر (٣٣/٤)، والتمهيد (٨٤/١٩)، والمغني (٣٣٧/٧).

(٢) الحاوي الكبير (٢٠٤/١١)، والتهذيب (٢٤٢/٥)، وشرح المنهج مَعَ حاشية الجمل (١٣٣/٤)، وكفاية الأخيار (٨٧/٢).

(٣) المدونة (١٦٥/٢)، والقوانين الفقهية: (٢٠٢ - ٢٠٣).

(٤) المغني (٣٣٧/٧)، والكافي (١٠/٣)، والمقنع: (٢٠٨)، والمحزر (١٥/٢)، والمبدع (٢٧/٧).

(٥) المحلى (٤٥١/٩).

(٦) السيل الجرار (٢٦٣/٢).

(٧) شرح معاني الآثار (٧/٣)، والاستذكار (٣٩٥/٤).

(٨) الاستذكار (٣٩٥/٤).

(٩) شرح معاني الآثار (٧/٣)، والهداية (١٩٦/١)، والاختيار (٩٠/٣)، وبدائع الصنائع (٢٤٢/٢)، ورد المحتار (٥٦-٥٥/٣)، وتبيين الحقائق (١١٧/٢).

١. ثبوت الولاية لنفسها في العقد الدائم والمؤقت.
 ٢. ثبوت الولاية لنفسها في العقد الدائم دُونَ المنقطع.
 ٣. عكس الَّذِي قبله، أي: ثبوت الولاية لنفسها في العقد المؤقت دُونَ الدائم.
 ٤. لَيْسَ لها ولاية عَلَى نفسها سواء كَانَ العقد دائماً أو منقطعاً، إذا كَانَ الولي الأب أو الجد للأب.
 ٥. الكل شركاء في حق الولاية، فَلَا يمضي العقد إلا برضا الجميع.
- فإن عضلها الولي، وَكَانَ المتقدم كفوءاً، وكانت رغبة في الزواج مِنْهُ، فلها أن تُزَوِّجَ نفسها إجماعاً في المذهب^(١).
- أما الصغيرة فتثبت ولاية الأب والجد للأب عَلَيْهَا بكَراً كَانَتْ أو ثيباً، وإذا زوجها أحدهما وَهِيَ صغيرة لزمها عقده، ولا خيار لها إذا بلغت عَلَى الأشهر عندهم^(٢).
- وإذا كَانَتْ ثيباً بالغةً فليس لأحد ولاية عَلَيْهَا^(٣).
- واستدل القائلون بالاشتراط بحديث عائشة رضي الله عَنْهَا عن رَسُولِ الله ﷺ: «أَيُّا امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل، ثلاث مرات، فَإِنْ دخل بِهَا فلها المهر بِمَا أَصَابَ مِنْهَا، فَإِنْ تشاجروا فالسلطان ولي مَنْ لا ولي لَهُ».

(١) شرائع الإسلام (٢/٢٢٩)، وانظر: من لا يحضره الفقيه (٣/٢٤٥)، والاستبصار (٣/٢٤٠).

(٢) شرائع الإسلام (٢/٢٢٨)، وانظر: من لا يحضره الفقيه (٣/٢٤٥)، والاستبصار (٣/٢٤١).

(٣) من لا يحضره الفقيه (٣/٢٤٦)، والاستبصار (٣/٢٣٧ - ٢٣٨)، وتهذيب الأحكام (٧/٣٣٧) فما بعدها.

رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ^(١)، والطيالسي^(٢)، وعبد الرزاق^(٣)، والحميدي^(٤)، وسعيد ابن مَنْصُور^(٥)، وأحمد^(٦)، والدارمي^(٧)، وأبو داود^(٨)، وابن ماجه^(٩)، والترمذي^(١٠)، والنسائي^(١١)، وأبو يعلى^(١٢)، وابن الجارود^(١٣)، والطحاوي^(١٤)، وابن حبان^(١٥)، وابن عدي^(١٦)، والدارقطني^(١٧)، والحاكم^(١٨)، والسهمي^(١٩)،

(١) في مسنده (١١٣٩) و(١١٤٠) بتحقيقنا.

(٢) في مسنده (١٤٦٣).

(٣) في مصنفه (١٠٤٧٢).

(٤) في مسنده (٢٢٨).

(٥) في سننه (٥٢٨).

(٦) في مسنده (٦/٤٧ و٦٦ و١٦٥).

(٧) في سننه (٢١٩٠).

(٨) في سننه (٢٠٨٣).

(٩) في سننه (١٨٧٩).

(١٠) في جامعه (١١٠٢).

(١١) في الكبرى (٥٣٩٤).

(١٢) في مسنده (٤٦٨٢) و(٤٧٥٠) و(٤٨٣٧).

(١٣) في المنتقى (٧٠٠).

(١٤) في شرح معاني الآثار (٧/٣).

(١٥) في الإحسان (٤٠٧٤).

(١٦) في الكامل (٤٣٥/٣).

(١٧) في سننه (٢٢١/٣).

(١٨) في مستدركه (١٦٨/٢).

(١٩) هُوَ الْحَافِظُ الْمُتَقَنُّ، أَبُو الْقَاسِمِ حَمْزَةُ بْنُ يَوْسُفَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْقُرَشِيِّ السَّهْمِيِّ، مُحَدِّثُ

جَرَجَانَ، صَاحِبُ «تَارِيخِ جَرَجَانَ»، تَوَفَّى سَنَةَ (٤٢٨هـ)، وَقِيلَ: (٤٢٧هـ).

الْأَنْسَابُ (٣/٣٦٩)، وَسِيرُ أَعْلَامِ النَّبَلَاءِ (١٧/٤٦٩ و٤٧١)، وَتَذَكُّرَةُ الْحَفَازِ

(٣/١٠٨٩). وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ فِي تَارِيخِ جَرَجَانَ: (٣١٥-٣١٦).

وأبو نعيم^(١)، والبيهقي^(٢)، والخطيب^(٣)، وابن عبد البر^(٤)، والبعوي^(٥).
 وَقَدْ أَجَابَ أَصْحَابُ الْمَذْهَبِ الثَّانِي عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ، بِأَنَّهُ قَدْ عَارَضَهُ فَعَلَهَا،
 وَأَنَّهَا فَعَلَتْ خِلَافَ مَا رَوَتْ، فَقَالَ الطَّحَاوِيُّ: «ثُمَّ لَوْ ثَبَتَ مَا رَوَوْا مِنْ ذَلِكَ عَنْ
 الزَّهْرِيِّ، لَكَانَ قَدْ رَوِيَ عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - مَا يَخَالِفُ ذَلِكَ»^(٦).
 ثُمَّ رَوَى مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَانَ بْنَ الْقَاسِمِ أَخْبَرَهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ
 عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا زَوَّجَتْ حَفْصَةَ بِنْتَ عَبْدِ الرَّحْمَانَ^(٧)، الْمُنْذِرَ بْنَ
 الزَّبِيرِ^(٨)، وَعَبْدَ الرَّحْمَانَ غَائِبًا بِالشَّامِ.
 فَلَمَّا قَدِمَ عَبْدُ الرَّحْمَانَ قَالَ: أُمَثِّلِي يَصْنَعُ بِهِ هَذَا، وَيَفْتَاتُ^(٩) عَلَيْهِ ؟ فَكَلَّمْتُ
 عَائِشَةَ عَنِ الْمُنْذِرِ، فَقَالَ الْمُنْذِرُ: إِنَّ ذَلِكَ بِيَدِ عَبْدِ الرَّحْمَانَ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَانَ: مَا
 كُنْتُ أَرُدُّ أَمْرًا قَضَيْتَهُ، فَفَرَّقْتُ حَفْصَةَ عَنْهُ، وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ طَلَاقًا^(١٠).

(١) في الحلية (٦/ ٨٨).

(٢) (٧/ ١٠٥ و ١٣٨).

(٣) في الكفاية: (٥٤٢ ت، ٣٨٠ هـ).

(٤) في التمهيد (١٩/ ٨٥ - ٨٧).

(٥) في شرح السنة (٢٢٦٢).

(٦) شرح معاني الآثار (٨/ ٣).

(٧) هي حفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق: ثقة.

الثقات (٤/ ١٩٤)، وتهذيب الكمال (٨/ ٥٢٦) (٨٤١١)، والتقريب (٨٥٦٢).

(٨) أبو عثمان المنذر بن الزبير بن العوام القرشي، قتل سنة (٦٤ هـ).

طبقات ابن سعد (٥/ ١٨٢)، والثقات (٥/ ٤٢٠)، وسير أعلام النبلاء (٣/ ٣٨١).

(٩) افتات في الأمر: استبد به، ولم يستشر من له الرأي فيه. ويقال: افتات عليه فيه، وفلان لا

يفتات عليه: لا يفعل الأمر دون مشورته. المعجم الوسيط (٢/ ٧٠٥).

(١٠) شرح معاني الآثار (٣/ ١٨). وانظر نصب الراية (٣/ ١٨٦)، وتحفة الأحوزي

(٤/ ٢٢٩).

فلولا أنها كانت ترى عدم اشتراط الولي لصحة عقد النكاح، لما فعلته مع ابنة أخيها، وهذا يدل على وجود ناسخ أو تأويل لما روته من اشتراطه.

ورد الجمهور هذا الاستدلال: بأنه ليس في خبر عائشة هذا التصريح بأنها باشرت العقد بنفسها، فقد تكون مهدت لأسبابه، فإذا جاء العقد أحالته إلى الولي بدليل ما روي عن عبد الرحمن بن القاسم، قال: «كنت عند عائشة يخطب إليها المرأة من أهلها فتشهد، فإذا بقيت عقدة النكاح، قالت لبعض أهلها: زوج فإن المرأة لا تلي عقد النكاح»^(١).

فإذا علمنا أن مذهبها هذا الذي رواه عبد الرحمن بن القاسم عنها، اتضح أن مراد الراوي بقوله: «زوجت حفصة»، أي: هيأت الأسباب، فانفتحت المخالفة المظنونة، لما روت عن رسول الله ﷺ.

النموذج الثاني:

طهارة الإناء من ولوغ الكلب

اختلف الفقهاء في عدد الغسلات التي يحصل بها التطهير من ولوغ الكلب على قولين:

الأول: ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الإناء يغسل سبع مرات من ولوغ الكلب، واختلفوا في نجاسة سؤره واشتراط الترتيب، وهل الأمر بالغسل للنجاسة أم هو للتعبد؟ على النحو الآتي:

(١) نصب الرأية (٣/١٨٦)، وفتح الباري (٩/١٨٦).

١. ذهب الشافعية إلى أن سؤر الكلب نجس، ويغسل الإناء سبعاً أولاًهن بالتراب، والأمر بالغسل سبعاً للتعبد^(١).
٢. ذهب مالك إلى أن الأمر بإراقة سؤر الكلب وغسل الإناء مِنْهُ، عبادة غَيْرَ مدرّكة العلة، والماء الَّذِي وَلَغَ فِيهِ كَيْسَ بنجس، وَلَمْ يَرِ إِرَاقَةُ ما سِوَى الماءِ في أشهر الروايات عَنْهُ^(٢).
٣. قَالَ المازري^(٣): «اختلف في غسل الإناء من ولوغ الكلب، هل هُوَ تعبّد أو لنجاسته ؟ فعندنا أَنَّهُ تعبّد، واحتج أصحابنا بتحديد غسله سبع مرات: أَنَّهُ لَوْ كَانَتْ العلة النجاسة لكان المطلوب الإنقاء، وَقَدْ يحصل في مرة واحدة»^(٤).
٣. ذهب الحنابلة إلى أن سؤر الكلب نجس، ويجب غسل الإناء مِنْهُ سبعاً، إحداهن بالتراب، من غَيْرَ تحديد لمكانها من السبع^(٥).
٤. قَالَ الظاهرية: سؤر الكلب طاهر، وغسل الإناء مِنْهُ سبعاً إِذَا وَلَغَ فِيهِ فرض، وما في الإناء من طعام وشراب وماء فَهُوَ طاهر^(٦).

(١) المذهب (١/٥٥)، والوسيط (١/٤٠٤ - ٤٠٧)، وروضة الطالبين (١/٣٤)، والمجموع (١/١٨٣).

(٢) المدونة (١/٥ - ٦)، وبداية المجتهد (١/٢٤٢)، والقبس في شرح موطأ مالك بن أنس (٢/٨١٢)، والاستذكار (١/٢٤٨)، وتفسير القرطبي (٦/٦٩). وقارن بالموافقات (٣/١٩٥ - ١٩٦).

(٣) الإمام، المحدث، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بن عمر المازري، المالكي، لَهُ مصنّفات مِنْهَا «الإكمال» و«المعلم بفوائد كتاب مُسْلِم» توفي سنة (٥٣٦هـ). وفيات الأعيان (٤/٢٨٥)، وسير أعلام النبلاء (٢٠/١٠٤ - ١٠٥)، وشذرات الذهب (٤/١١٤).

(٤) إكمال المعلم (١/٢٤٢).

(٥) المغني (١/٤٢ و ٤٨)، والمقنع: (١٩)، والمحزر (١/٤)، والمبدع (١/٤٨).

(٦) المحلى (١/١١٢ - ١١٣)، وانظر: الاستذكار (١/٢٤٩).

٥. قَالَ الزيدية: التسبيح في غسل الإناء وتربيته واجب، من غَيْرَ تعيين لغسل التراب، وهذا الحكم يخالف غسل سائر النجاسات ؛ لحكمة مختصة غَيْرَ معقولة^(١).

الثاني: ذهب الحنفية إِلَى نجاسة الكلب، وأن الإناء الَّذِي يَلْغ فِيهِ يَجِبُ غَسْلُهُ مرتين أو ثلاثاً كسائر النجاسات من غَيْرَ حَدٍّ، وأن الأمر بالغسل للتنجيس لا للتعبد ؛ لأن الجمادات لا يلحقها حكم العبادات، والزيادة في العدد والتعفير بالتراب دليل عَلَى غَلْظِ النجاسة^(٢).

وبنحو هَذَا القول: قَالَ الليث بن سعد وسفيان الثوري ؛ إِلَّا أَنَّهُمَا قَيَّدَا الغسل بطمأنينة القلب إِلَى زوال النجاسة، سواء كَانَتْ الغسلات سَبْعاً أَوْ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ^(٣).

(١) السيل الجرار (١/ ٣٧ - ٣٨).

(٢) المبسوط (١/ ٤٨)، وبدائع الصنائع (١/ ٢١)، وشرح فتح القدير (١/ ٧٥)، وحاشية ابن عابدين (١/ ٣٣٨).

(٣) الاستذكار (١/ ٢٤٩).

وانطلاقاً من هَذَا المفهوم، قَالَ الشَّيْخُ مُحَمَّدٌ شَلْتوت - رَحِمَهُ اللهُ - فِي «الفتاوى»: (٧٦ - ٧٨): «وَقَدْ فَهِمَ كَثِيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ أَنَّ الْعِدْدَ فِي الْغَسْلِ مَعَ التَّرْتِيبِ مَقْصُودَانِ لِذَاتِهِمَا، فَأَوْجَبُوا غَسْلَ الْإِنَاءِ سَبْعَ مَرَّاتٍ، كَمَا أَوْجَبُوا أَنْ تَكُونَ إِحْدَاهُنِ بِالْتَرَابِ؛ وَلَكِنَّ الَّذِي نَفْهَمُهُ هُوَ الَّذِي فَهَمَهُ غَيْرُهُمْ مِنَ الْعُلَمَاءِ، وَهُوَ أَنَّ الْمَقْصُودَ مِنَ الْعِدْدِ مَجْرَدُ الْكَثْرَةِ الَّتِي يَتَطَلَّبُهَا الْإِطْمِئْنَانُ عَلَى زَوَالِ أَثَرِ لَعَابِ الْكَلْبِ مِنَ الْآيَةِ، وَأَنَّ الْمَقْصُودَ مِنَ التَرَابِ اسْتِعْمَالُ مَادَّةِ الْمَاءِ مِنْ شَأْنِهَا تَقْوِيَةُ الْمَاءِ فِي إِزَالَةِ ذَلِكَ الْأَثَرِ، وَإِنَّمَا ذَكَرَ التَرَابَ فِي الْحَدِيثِ؛ لِأَنَّهُ الْمَيَسُورُ لِعَامَةِ النَّاسِ؛ وَلِأَنَّهُ كَانَ هُوَ الْمَعْرُوفُ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ مَادَّةً قَوِيَّةً فِي التَّطْهِيرِ وَاقْتِلَاعِ مَا عَسَاهُ يَتْرَكُهُ لَعَابُ الْكَلْبِ فِي الْإِنَاءِ مِنْ جَرَاثِيمٍ، وَمِنْ هُنَا نَسْتَطِيعُ أَنْ نَقَرَّ الْاِكْتِفَاءَ فِي التَّطْهِيرِ الْمَطْلُوبِ بِمَا عَرَفَهُ الْعُلَمَاءُ بِخَوَاصِّ الْأَشْيَاءِ مِنَ الْمَطْهَرَاتِ الْقَوِيَّةِ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاباً وَلَا مِنْ عَنَاصِرِهَا التَرَابُ».

وما يعضده الدليل خلاف كلام الشَّيْخِ.

وإليه ذهب الإمامية، فقالوا: يغسل الإناء من ولوغ الكلب ثلاثاً، تَكُونُ الثانية مِنْهَا بالتراب، وإن الكلب نجس، لا يجوز التطهر بِمَا أَفْضَل، ويجب إراقته^(١).

واستدل القائلون بالمذهب الأول بِمَا صح عن أبي هُرَيْرَةَ، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدَكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ». وفي رِوَايَةٍ: «إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدَكُمْ فَلْيَرْقَهُ ثُمَّ يَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ». وفي رِوَايَةٍ: «طَهِّرْ إِنَاءَ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ أَنْ يَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ أَوْ لَاهِنْ بِالْتَرَابِ».

والحديث رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ^(٢) والحميدي^(٣) وأحمد^(٤) والبخاري^(٥) ومسلم^(٦) وأبو داود^(٧) وابن ماجه^(٨) والترمذي^(٩) والنسائي^(١٠) وابن خزيمة^(١١).

واعترض القائلون بالمذهب الثاني عَلَى استدلال الجُمهُور، بأن أبا هُرَيْرَةَ - راوي الحديث - أَفْتَى بخلاف ما رَوَى، وَهُوَ الغسل ثلاثاً، فكان دليلاً عَلَى وجود النسخ^(١٢).

(١) تهذيب الأحكام (١/٢٤٢)، والاستبصار (١/٢٢).

(٢) في مصنفه (٣٣٠).

(٣) في مسنده (٩٦٨).

(٤) في مسنده (٢/٢٦٥).

(٥) في صحيحه (١/٥٤) (١٧٢).

(٦) في صحيحه (١/١٦١) (٢٧٩).

(٧) في سننه (٧١) و(٧٣).

(٨) في سننه (٣٦٣).

(٩) في جامعه (٩١).

(١٠) في المجتبى (١/١٧٧).

(١١) في صحيحه (٩٦).

(١٢) شرح معاني الآثار (١/٢٣)، وشرح فتح القدير (١/١٠٩).

فروى الطحاوي^(١) والدارقطني^(٢) من طريق عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سَلِيمَانَ الْعَرَزَمِيِّ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - فِي الْإِنَاءِ يَلْغُ فِيهِ الْكَلْبُ أَوْ الْهَر - قَالَ: «يَغْسِلُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ».

وَأَجَابَ الْجُمُهُورُ عَنْ اعْتِرَاضِهِمْ: بِأَنَّ هَذِهِ الرَّوَايَةَ تَفْرُدُ بِهَا الْعَرَزَمِيُّ، وَنَصَ الْحِفَازُ عَلَى خَطئه فِيهَا، وَخَالَفَتْهُ لِلثَّقَاتِ.

إِذَا رَوَى الدَّارِقُطْنِي^(٣) مِنْ طَرِيقِ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - فِي الْكَلْبِ يَلْغُ فِي الْإِنَاءِ - قَالَ: «يَرِاقُ وَيَغْسِلُ سَبْعَ مَرَّاتٍ». قَالَ الدَّارِقُطْنِي: «صَحِيحٌ مُوقُوفٌ».

وَمَا يَشْدُ عَضْدَ هَذِهِ الرَّوَايَةِ أَنَّهَا مُوَافِقَةٌ لِلْمَرْفُوعِ، فَظَهَرَ بِهَا أَنَّ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ أَبِي سَلِيمَانَ الْعَرَزَمِيَّ أَخْطَأَ فِيهَا، وَقَدْ قَالَ عَنْهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: «ثِقَةٌ يَخْطِئُ»^(٤). وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ: «صَدُوقٌ لَهُ أَوْهَامٌ»^(٥).

وَقَدْ رَجَّحَ الرَّوَايَةَ الْمُوَافِقَةَ لِلْحَدِيثِ الْمَرْفُوعِ الْبَيْهَقِيُّ، فَقَالَ: «تَفْرُدُ بِهِ عَبْدُ الْمَلِكِ مِنْ أَصْحَابِ عَطَاءٍ، ثُمَّ مِنْ أَصْحَابِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَالْحِفَازُ الثَّقَاتُ مِنْ أَصْحَابِ عَطَاءٍ وَأَصْحَابِ أَبِي هُرَيْرَةَ يَرَوْنَ سَبْعَ مَرَّاتٍ، وَفِي ذَلِكَ دَلَالَةٌ عَلَى خَطَأِ رَوَايَةِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سَلِيمَانَ، عَنْ عَطَاءٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي الثَّلَاثِ، وَعَبْدُ الْمَلِكِ لَا يَقْبَلُ مِنْهُ مَا يَخَالِفُ الثَّقَاتِ، لِمَخَالَفَتِهِ أَهْلَ الْحِفْظِ وَالثَّقَةَ فِي بَعْضِ رَوَايَتِهِ،

(١) شرح معاني الآثار (٢٣/١).

(٢) سنن الدارقطني (١/٦٦).

(٣) سنن الدارقطني (١/٦٤).

(٤) الخلاصة للخزرجي: (٢٤٤).

(٥) التقریب (٤١٨٤).

تركه شعبة بن الحجاج، ولم يحتج به البخاري في صحيحه»^(١).

وقال ابن حجر: «ورواية من روى عنه موافقة لروايته أرجح من رواية من روى عنه مخالفتها من حيث الإسناد ومن حيث النظر، أما النظر فظاهر، وأما الإسناد فالموافقة وردت من رواية حماد بن زيد، عن أيوب، عن ابن سيرين، عنه، وهذا من أصح الأسانيد، وأما المخالفة فمن رواية عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء، وهو دون الأول في القوة بكثير»^(٢).

(١) نقله صاحب التعليق المغني (١/٦٦)، والمباركفوري في تحفة الأحوذى (١/٣٠٢).

(٢) فتح الباري (١/٢٧٧).

المبحث الخامس مخالفة الحديث للقياس

ذهب جمهور علماء الأمة إلى القول بحجية القياس، وأنه أحد أدلة الأحكام الشرعية ومصادرها في الفقه الإسلامي^(١).

والقياس هو: حل معلوم على معلوم في إثبات حكم لهما، أو نفيه عنهما، بأمر جامع بينهما من إثبات حكم أو صفة أو نفيه عنهما^(٢).

لذا كان مبتنى القياس النظر والاستنباط من تصرفات الشارع وربط الأحكام بعلمها، فإذا عارض خبر الواحد القياس، فأى منهما يقدم موجه على الآخر؟

اشتهر عن الحنفية اشتراط عدم مخالفة خبر الواحد للقياس حتى يصح العمل به كدليل مستقل، والحق أن هذا الموطن ليس محل اتفاق بينهم، بل هناك تفصيل في مذهبهم على النحو الآتي:

إذا تعارض خبر الآحاد مع القياس فأكثر المتقدمين من الحنفية على تقديم الخبر وافق القياس أو خالفه؛ لأن القياس اجتهاد ولا اجتهاد في مورد النص.

وأما الذين قالوا بتقديم القياس على خبر الواحد فهم بعض المتقدمين منهم، وتابعهم عليه كثير من المتأخرين، ولكنهم لم يقولوا بالرد بإطلاق، بل قسموا الرواة على قسمين:

(١) نهاية السؤل (٣/١٠)، وإرشاد الفحول: (٦٥٩).

(٢) البرهان (٢/٤٨٧)، والمستصفي (٢/٢٢٨)، وإحكام الأحكام (٣/١٢٦).

الأول: الرُّوَاةُ المعروفون بالضبط والفقهاء والاجتهاد، كالحلفاء الأربعة والعبادلة ومعاذ بن جبل وزيد بن ثابت - رضي الله عَنْهُمْ - فهؤلاء تقبل أخبارهم باتفاق.

الثاني: الرُّوَاةُ الَّذِينَ اشتهروا بالرواية، وَلَمْ يَعْرِفُوا بالفقهاء والاجتهاد والفتيا، فإذا جاءوا بخبر الآحاد، فإن وافق القياس قبل، وإن خالف القياس ووافق قياساً آخر قبل أيضاً، وإن خالف جَمِيعَ الأقيسة، فَقَالَ عيسى بن أبان^(١) والقاضي أبو زيد الدبوسي^(٢) وتابعهما أكثر المتأخرين من الحنفية أَنَّهُ لَا يَقْبَلُ^(٣). وَهُوَ قَوْلٌ لِلْمَالِكِيَّةِ^(٤).

وفصل أبو الحُسَيْنِ البصري^(٥) من المعتزلة تفصيلاً آخر، فرأى أن القياس يقدم عَلَى خبر الواحد في حالة ثبوت علة القياس بدليل قاطع، وعلل ذَلِكَ بأن

(١) عيسى بن أبان بن صدقة، أبو موسى، فقيه العراق وقاضي البصرة، مات سنة (٢٢١هـ).

تاريخ بغداد (١١/ ١٥٧ و ١٥٩)، وسير أعلام النبلاء (١٠/ ٤٤٠)، وميزان الاعتدال (٣/ ٣١٠).

(٢) العلامة، شيخ الحنفية، أبو زيد عَبْدَ اللَّهِ بن عمر بن عيسى الدبوسي، لَهُ مصنفات مِنْهَا: «تقويم الأدلة» و«الأسرار»، مات سنة (٤٣٠هـ).

اللباب (١/ ٤٩٠)، وسير أعلام النبلاء (١٧/ ٥٢١)، وشذرات الذهب (٣/ ٢٤٥-٢٤٦).

(٣) كشف الأسرار للبزدوي (٢/ ٣٧٧-٣٧٨). وانظر: الفصول في الأصول (٣/ ١٤١)،

وشرح مختصر ابن الحاجب للشمس الأصفهاني (١/ ٧٥٢)، وتيسير التحرير

(٣/ ١١٦)، وشرح التلويح عَلَى التوضيح (٢/ ٥)، وأسباب اختلاف الفقهاء:

(٢٩٢).

(٤) البحر المحيط (٤/ ٣٤٣).

(٥) أبو الحُسَيْنِ مُحَمَّد بن عَلِيّ بن الطيب البصري صاحب التصانيف منها: «المعتمد في أصول

الفقه» و«تصفح الأدلة»، مات سنة (٤٣٦هـ).

النص عَلَى العلة كالنص عَلَى حكمها، فحينئذ القياس قطعي، وخبر الآحاد ظني، والقطعي مقدم عَلَى الظني^(١).

واستدلوا بأن عرض خبر الواحد عَلَى القياس كَانَ من ضمن المناهج الَّتِي اتبعها الصَّحَابَةُ في نقد المرويات وتمحيص الأخبار، فهذا ابن عَبَّاسٍ يرد عَلَى أَبِي هُرَيْرَةَ عندما حَدَّث بِحديث: «توضؤوا مِمَّا مست النار»، قائلاً: أنتوضأ من الدُّهْن، أنتوضأ من الحميم؟ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: «يا ابن أَخِي إِذَا سَمِعْتَ حَدِيثًا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَا تَضْرِبْ لَهُ الْأَمْثَالَ»^(٢).

فابن عَبَّاسٍ قَدْ تَوَقَّفَ فِي قبول خبر أَبِي هُرَيْرَةَ وعارضه بالقياس.

وأجاب الْجُمْهُورُ: بأن دعوى أَن مِثْل هَؤُلَاءِ مِنَ الصَّحَابَةِ - كَأبي هُرَيْرَةَ وأنس - ليسوا من أَهل الفقه، أَمْرٌ فِيهِ نظر طويل، ولوا أَمَعْنَا النظر في مروياته وآرائه لَعَلَّمْنَا رجاحة عقليته الفقهية، وإجابته لابن عَبَّاسٍ تدل عَلَى هَذَا دلالة لا يشوبها لبس أو غموض.

وَأَمَّا حديث الوضوء مِمَّا مست النار، فَلَمْ يَكُنْ رد ابن عَبَّاسٍ لَهُ مستنداً إِلَى مخالفة القياس، وإنما كَانَ الْحَدِيثُ عِنْدَ ابن عَبَّاسٍ منسوخاً بِحديث: «أَنَّ النَّبِيَّ

تاريخ بغداد (٣/ ١٠٠)، وسير أعلام النبلاء (١٧/ ٥٨٧-٥٨٨)، وشذرات الذهب (٣/ ٢٥٩).

(١) المعتمد (٢/ ١٦٣).

(٢) رَوَاهُ الطيالسي (٢٣٧٦)، وعبد الرزاق (٢٦٧) و(٥٦٨)، وأحمد (٢/ ٢٦٥)، ومسلم (١٨٧/ ٣٥٢)، والترمذي (٧٩)، والنسائي (١/ ١٠٥)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ٦٣).

ﷺ أكل كتف شاة وصلّى ولم يتوضأ»^(١).

على أن أبا هريرة لم يكن منفرداً برواية حديث الوضوء ممّا مست النار، إذ شاركه في روايته: أبو أيوب^(٢)، وأبو طلحة^(٣)، وزيد بن ثابت^(٤)، وأم حبيبة^(٥)، وعائشة^(٦)، وأبو موسى الأشعري^(٧)، وسهل^(٨) بن الحنظلية^(٩)، وأم سلمة^(١٠)،

(١) رواه أحمد (٢٥٦/١)، والبخاري (٦٣/١) (٢١٧)، وأبو داود (١٨٧)، وابن خزيمة (٤١) من حديث ابن عباس.

(٢) خالد بن زيد بن كليب الأنصاري، أبو أيوب، من كبار الصحابة، مات سنة (٥٠هـ)، وقيل: (٥٢هـ).

طبقات لابن سعد (٣/٤٨٤ و ٤٨٥)، وسير أعلام النبلاء (٢/٤٠٢ و ٤١٤-٤١٣)، والتقريب (١٦٣٣) وحديثه عند النسائي (١٠٦/٢).

(٣) زيد بن سهل بن الأسود، أبو طلحة الأنصاري صاحب رسول الله ﷺ، وأحد أعيان البدرين، توفي سنة (٣٤هـ). تاريخ الصحابة: (١٠٦)، وسير أعلام النبلاء (٢/٢٧ و ٢٨)، والتقريب (٢١٣٩) وحديثه عند النسائي (١٠٦/٢).

(٤) عند النسائي (١٠٧/٢).

(٥) أم المؤمنين، رملة بنت أبي سفيان بن حرب، ويقال: صخر بن حرب، بن أمية، أم حبيبة، توفيت سنة (٤٤هـ). انظر: الطبقات، لابن سعد (٨/٩٦ و ١٠٠)، والطبقات، لابن خليفة: (٣٣٢)، وسير أعلام النبلاء (٢/٢١٨)، وحديثها عند أبي داود (١٩٥).

(٦) عند مسلم (١/١٨٨) (٣٥٣).

(٧) عند أحمد (٤/٣٩٧ و ٤١٣).

(٨) سهل بن الحنظلية الأنصاري، صحابي، والحنظلية أمه أو من أمهاته واختلف في اسم أبيه، والأشهر عمرو بن عدي، توفي في صدر خلافة معاوية.

تاريخ الصحابة: (١٢٢)، والإصابة (٢/٨٦ و ٨٧)، والتقريب (٢٦٥٥).

(٩) عند أحمد (٤/١٨٠) و (٥/٢٨٩).

(١٠) عند الطبراني في الكبير (٢٣/٢٣٦).

وأنس بن مالك^(١)، وعبد الله بن عمر^(٢) ومعاذ بن جبل^(٣)، وعبد الله بن زيد^(٤)، وغيرهم؛ حَتَّى عَدَّوْهُ مِنَ الْمُتَوَاتِرِ^(٥).

فالراجع من ناحية النظر والدليل: ماذهب إِلَيْهِ جمهورُ الْعُلَمَاءِ، لَذَا قَالَ ابنُ جَمَاعَةٍ: «وَالصَّحِيحُ الَّذِي عَلَيْهِ أئِمَّةُ الْحَدِيثِ أَوْ جَمُهورُهُمْ، أَنْ خَبَرَ الْوَاحِدَ الْعَدْلَ الْمُتَّصِلَ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ مُقْبُولٌ وَرَاجِحٌ عَلَى الْقِيَاسِ الْمَعَارِضِ لَهُ، وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ ابْنُ حَنْبَلٍ وَغَيْرُهُمَا مِنْ أئِمَّةِ الْحَدِيثِ وَالْفَقْهِ وَالْأَصُولِ^(٦)».

غَيْرَ أَنَّ هَذَا الْاِخْتِلَافَ فِي الْمَوَاقِفِ بِشَأْنِ مَخَالَفَةِ خَبَرِ الْوَاحِدِ لِلْقِيَاسِ تَرَكَ أَثَرًا فِي الْإِسْتِنْبَاطَاتِ الْفَقْهِيَّةِ نَلْمَسُهَا جَلِيَّةً فِي الْأَمْثَلَةِ الْآتِيَةِ:

النموذج الأول: الانتفاع بالعين المرهونة

اختلف الْعُلَمَاءُ فِي الْعَيْنِ الْمَرْهُونَةِ، هَلْ يُجُوزُ الْاِنتِفَاعُ بِهَا؟ عَلَى قَوْلَيْنِ:

الأول: يجوز للمرتهن الانتفاع بالعين المرهونة إذا كانت مركوباً أو محلوباً، أذن الراهن أم لم يأذن.

(١) عِنْدَ الْبَزَارِ، كَمَا فِي الْمَجْمَعِ (١/٢٤٨ - ٢٤٩).

(٢) عِنْدَ الْبَزَارِ وَالطَّبْرَانِيِّ فِي الْكَبِيرِ وَالْأَوْسَطِ، كَمَا فِي الْمَجْمَعِ (١/٢٤٩).

(٣) عِنْدَ الْبَزَارِ، كَمَا فِي الْمَجْمَعِ (١/٢٤٩).

(٤) هُوَ الصَّحَابِيُّ أَبُو مُحَمَّدَ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمِ بْنِ كَعْبِ الْأَنْصَارِيِّ الْمَازَنِِيِّ الْمَدَنِيِّ، تُوُفِيَ سَنَةَ (٦٣ هـ).

تَارِيخُ الصَّحَابَةِ، لِابْنِ حَبَانَ: (١٥٥)، وَتَهْذِيبُ الْكَمَالِ (٤/١٣٨) (٣٢٦٩)، وَسِيرُ أَعْلَامِ النَّبَلَاءِ (٢/٣٧٧)، وَالتَّقْرِيبُ (٣٣٣١)، وَحَدِيثُهُ عِنْدَ الطَّبْرَانِيِّ فِي الْأَوْسَطِ (١/٢٣٦) (٣٦٤) بِتَحْقِيقِ الطَّحَّانِ.

(٥). انظر: نظم المتناثر: (٧٩) (٣٥).

(٦) المنهل الروي: (٣٢)، وانظر: أسباب اختلاف الفقهاء: (٢٩٢).

وبه قَالَ إِسْحَاق^(١)، وَالْحَنَابِلَةُ^(٢)، وَالظَاهِرِيَّةُ^(٣).

الثاني: لَا يَجُوزُ الْإِنْتِفَاعُ بِالْعَيْنِ الْمَرْهُونَةِ وَبِهِ قَالَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ، عَلَى تَفْصِيلٍ مُخْتَلَفٍ بَيْنَهُمْ عَلَى النُّحُو الْآتِيَةِ:

١- قَالَ الْحَنْفِيَّةُ: لَيْسَ لِلرَّاهِنِ وَلَا الْمُرْتَهِنِ الْإِنْتِفَاعُ بِالْمَرْهُونِ مُطْلَقًا، لَا بِالسَّكْنَى وَلَا بِالرُّكُوبِ وَلَا بِغَيْرِهِمَا، إِلَّا بِإِذْنِ كُلِّ مِنْهُمَا لِلْآخَرِ.

وَفِي قَوْلِهِمْ: لَا يَجُوزُ الْإِنْتِفَاعُ لِلْمُرْتَهِنِ وَلَوْ أَذِنَ الرَّاهِنُ؛ لِأَنَّهُ رَبًّا.

وَلَهُمْ قَوْلٌ آخَرُ: إِنْ شَرَطَهُ فِي الْعَقْدِ كَانَ رَبًّا، وَإِلَّا جَازَ لِلْمُرْتَهِنِ الْإِنْتِفَاعُ بِإِذْنِ الرَّاهِنِ^(٤).

٢- قَالَ الْمَالِكِيَّةُ: مَا يَنْتَجِجُ عَنِ الْمَرْهُونِ مِلْكٌ لِلرَّاهِنِ، وَالْمُرْتَهِنُ نَائِبٌ عَنْهُ فِي تَحْصِيلِهَا، وَيَحِقُّ لِلْمُرْتَهِنِ الْإِنْتِفَاعُ بِهَا بِشُرُوطِ هِيَ:

أ. أَنْ يَشْتَرَطَ ذَلِكَ فِي صُلْبِ الْعَقْدِ.

ب. أَنْ تَكُونَ الْمُدَّةُ مُعَيَّنَةً.

ج. أَلَّا يَكُونَ الْمَرْهُونُ بِدَيْنٍ قَرْضٍ.

فَإِذَا فَاتَهُمُ الْإِشْتِرَاطُ فِي الْعَقْدِ، ثُمَّ أَذِنَ الرَّاهِنُ لِلْمُرْتَهِنِ بِالْإِنْتِفَاعِ لَمْ يَجُزْ^(٥).

(١) الْجَامِعُ الْكَبِيرُ لِلتَّرْمِذِيِّ عَقِبَ (١٢٥٤).

(٢) الْمُغْنِي (٤/٤٣٢)، وَالْمَقْنَعُ: (١١٨)، وَالْمَحَرَّرُ (١/٣٣٦)، وَكَشَافُ الْقَنَاقِ (٣/٣٤٢).

(٣) الْمَحَلَّى (٨/٨٩).

(٤) بَدَائِعُ الصَّنَائِعِ (٦/١٤٦)، وَشَرْحُ فَتْحِ الْقَدِيرِ (٨/٢٠١)، وَتَبْيِينُ الْحَقَائِقِ (٦/٦٧)،

وَحَاشِيَةُ الطُّحْطَاوِيِّ عَلَى مِرَاقِي الْفَلَاحِ (٤/٢٣٦)، وَحَاشِيَةُ ابْنِ عَابِدِينَ (٥/٣١٠).

(٥) بَدَايَةُ الْمَجْتَهِدِ (٢/٢٧٣)، وَالْقَوَانِينُ الْفَقْهِيَّةُ: (٣٥٤)، وَالشَّرْحُ الْكَبِيرُ (٣/٢٤٦)،

وَبُلُغَةُ السَّالِكِ (٢/١١٢)، وَحَاشِيَةُ الدَّسُوقِيِّ (٣/٢٤٦).

٣ - قَالَ الشافعية: لَيْسَ للمرتهن من المرهون إلا حقه في التوثق من دينه، ويمنع من كُلِّ تصرف أو انتفاع بالعين المرهونة، وللراهن مِنْهَا كُلُّ نفع لا ينقص القيمة كالركوب والحلب والسكنى ونحوها، وأما ما ينقص القيمة كالبناء في الأرض والغرس فِيهَا فَلَا يجوز إلا بإذن المرتهن^(١).

٤ - قَالَ الزيدية: لَيْسَ للمرتهن إلا حق الحبس، وإن استعمله فعليه الأجرة للراهن^(٢).

٥ - قَالَ الإمامية: لا يجوز تصرف كُلِّ من الراهن والمرتهن بالعين المرهونة إلا بإذن من أحدهما للآخر^(٣).

٦ - وَقَالَ أحمد في رِوَايَةٍ: أن المرهون وإن كَانَ محلوباً أو مركوباً فَهُوَ متبرع بنفقته عَلَيْهِ، ولا يحل لَهُ الانتفاع مِنْهُ بشيء^(٤).

واستدل القائلون بالجواز بِمَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قَالَ: «الظهر يركب بنفقته إذا كَانَ مرهوناً، ولبن الدر يشرب بنفقته إذا كَانَ مرهوناً، وعلى الَّذِي يركب ويشرب النفقة».

(١) الإفصاح لابن هبيرة (٢٣٨/١)، وروضة الطالبين (٧٩/٤)، وأسنى المطالب (١٦١/٢)، ومغني المحتاج (١٢١/٢)، ونهاية المحتاج (٢٥٩/٤)، وحاشية البجيرمي (٦٦/٣).

(٢) البحر الزخار (١٢٢/٥)، والسييل الجرار (٢٧٢/٣).

(٣) شرائع الإسلام (٨١/٢)، وانظر: تهذيب الأحكام (١٥٤/٧)، ومن لا يحضره الفقيه (١٩٠/٣).

(٤) المغني (٤٣٢/٤).

أخرجه ابن أبي شيبة^(١)، وإسحاق بن راهويه^(٢)، وأحمد^(٣)، والبخاري^(٤)، وأبو داود^(٥)، وابن ماجه^(٦)، والترمذي^(٧)، وأبو يعلى^(٨)، وابن الجارود^(٩)، والطحاوي^(١٠)، وابن حبان^(١١)، والدارقطني^(١٢)، والبيهقي^(١٣)، والبغوي^(١٤).

وأجاب الجُمهُور عن هَذَا الْحَدِيث: بِأَن الْحَدِيث لَمْ يَنْصَ عَلَى تَعْيِينِ الْمَنْتَفِعِ هَلْ هُوَ الرَّاهِنُ أَمْ الْمُرْتَهَنُ، فَإِنَّ الْحَدِيثَ مُحْتَمِلٌ لَكُونِ الْمَنْفِقِ هُوَ الرَّاهِنُ، وَيُسْتَعْمَلُ الْمَرْهُونُ بِحَقِّ مَلِكِهِ لَهُ. وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرْتَهَنُ وَيَكُونُ انْتِفَاعُهُ عَوْضًا عَنْ نَفَقَتِهِ^(١٥).

(١) في مصنفه (٢٣٢٦٧) و(٣٦١٤٣).

(٢) في مسنده (١٦٠) و(٢٨١).

(٣) في مسنده (٢٢٨/٢) و(٤٧٢).

(٤) في صحيحه (١٨٧/٣) و(٢٥١١) و(٢٥١٢).

(٥) في سننه (٣٥٢٦).

(٦) في سننه (٢٤٤٠).

(٧) في جامعه (١٢٥٤).

(٨) في مسنده (٦٦٣٩).

(٩) في المتقى (٦٦٥).

(١٠) في شرح المعاني (٩٨/٤) و(٩٩).

(١١) (٥٩٤٤) وفي طبعة الرسالة (٥٩٣٥).

(١٢) في سننه (٣٤/٣).

(١٣) في الكبرى (٣٨/٦)، وفي المَعْرِفَة (٣٦١٦).

(١٤) في شرح السنة (٢١٣١).

(١٥) شرح معاني الآثار (٩٩/٤).

واستدلوا أيضاً بما رَوَاهُ سعيد بن المسيب عن أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لا يغلَقُ الرهن - (ثلاثاً) - لصاحبه غنمه وَعَلَيْهِ غرمه»^(١)، ووجه الدلالة

(١) روى هَذَا الْحَدِيثُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ عِنْدَ الدَّارَقُطْنِيِّ (٣/٣٣)، ومحمد بن الوليد الزبيدي عِنْدَ الْحَاكِمِ (٢/٥١)، وسليمان بن داود عِنْدَ الدَّارَقُطْنِيِّ (٣/٣٣)، والحاكم (٢/٥١)، وإسماعيل بن عياش عن ابن أبي ذئب عِنْدَ الدَّارَقُطْنِيِّ (٣/٣٣)، والحاكم (٢/٥١)، وكدير أَبُو يَحْيَى عِنْدَ الدَّارَقُطْنِيِّ (٣/٣٣)، والحاكم (٢/٥١-٥٢)، وأبو جزي عِنْدَ ابْنِ عَدِيٍّ فِي الْكَامِلِ (٨/٢٧٨ - ٢٧٩) كلاهما عن معمر، وإسحاق بن راشد عِنْدَ ابْنِ مَاجَهٍ (١/٢٤٤)، ويحيى بن أنيسة عِنْدَ الشَّافِعِيِّ (١٤٧٨) (١٤٨٠) بتحقيقنا. جميعهم (إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ، وسليمان بن داود، وابن أبي ذئب، ومعمر، وإسحاق بن راشد، ويحيى بن أنيسة) عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أَبِي هُرَيْرَةَ، بِهِ. وَأَخْرَجَهُ ابْنُ حَبَانَ (٥٩٤٣) فِي طَبْعَةِ الرِّسَالَةِ (٥٩٣٤)، والدارقطني (٣/٣٢-٣٣)، والحاكم (٢/٥١)، والبيهقي (٦/٣٩)، من طريق سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عن زياد بن سعد، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أَبِي هُرَيْرَةَ، بِهِ. قَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: (زياد بن سعد من الحفاظ الثقات وهذا إسناد حسن متصل)، وَقَالَ الْحَاكِمُ: (هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ وَلَمْ يُخْرَجْ لَهُ خِلَافٌ فِيهِ عَلَى أَصْحَابِ الزَّهْرِيِّ)، وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ: (قَدْ رَوَاهُ غَيْرُهُ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ زِيَادٍ مَرْسَلًا وَهُوَ الْمَحْفُوظُ). ورواه مالك في الموطأ (٢١٣٢) رِوَايَةُ اللَّيْثِيِّ وَمِنْ طَرِيقِهِ أَبُو عُبَيْدٍ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ (١/٢٦٩)، والطحاوي في شرح المعاني (٤/١٠٠)، والخطيب في تاريخه (١٢/٢٤٢)، وابن أبي ذئب عِنْدَ الشَّافِعِيِّ (١٤٧٧) و(١٤٧٩) بتحقيقنا، وعبد الرزاق (١٥٠٣٤)، وأبو داود في المراسيل (١٨٧)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/١٠٠)، والبيهقي (٦/٣٩)، والبخاري (٢١٣٢)، ومعمر عِنْدَ عَبْدِ الرَّزَّاقِ (١٥٠٣٣)، وأبو داود في المراسيل (١٨٦)، والدارقطني (٣/٣٣)، والبيهقي (٦/٤٠)، وشعيب بن أبي حمزة عِنْدَ الطَّحَاوِيِّ (٤/١٠٢)، والبيهقي (٦/٤٤)، ويونس عِنْدَ الطَّحَاوِيِّ فِي شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ (٤/١٠٠) وجعل (لَكَ غنمه، وعليك غرمه) من كلام سعيد بن المسيب. خستهم (مالك، وابن أبي ذئب، ومعمر، وشعيب، ويونس) عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، بِهِ مَرْسَلًا.

ورواه شُبابَةُ عَنْ ابْنِ أَبِي ذئبٍ عَنِ الزَّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ وَأَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، بِهِ، عِنْدَ ابْنِ عَدِيٍّ فِي الْكَامِلِ (٥/٣٨٣)، والدارقطني (٣/٣٢)، والحاكم (٢/٥١)

من الحَدِيث: أن المغنم والمغرم على الراهن، فدل هذا على أن النفقة على الرهن وكذا التناج يَكُونُ لَهُ، ووجب علينا أن نؤول الحَدِيث الماضي.

وقالوا أيضاً إن هذا الحَدِيث مخالف للقياس من وجهين:

الأول: أن فِيهِ جواز الركب والشرب لغير مالك رقبة العين المرهونة من غير إذن المالك.

الثاني: تضمين المرتهن المتنتفع بالعين المرهونة عوض انتفاعه نفقة لا قيمة^(١).

وقال ابن عبد البر: «هذا الحَدِيث عند جمهور الفقهاء ترده أصول يجتمع عليها وآثار ثابتة لا يختلف في صحتها، وقد أجمعوا أن ليس الرهن وظهره للراهن، ولا يخلو من أن يَكُون احتلاب المرتهن له بإذن الراهن، أو بغير إذنه، فإن كان بغير إذنه ففي حَدِيث ابن عمر عن النَّبِيِّ ﷺ: «لا يحتلبن أحد ماشية

وفيه عبدالله بن نصر الأصم قال فِيهِ ابن عدي (له غير ما ذكرت مما أنكرت عليه) الكامل (٣٨٤/٥).

ورواه أيضاً مُحَمَّد بن زياد الأسدي، عن مالك بن أنس، عن نافع، عن ابن عمر به عند ابن عدي (٤٦٩/٧)، قال ابن عدي (وهذا منكر بهذا الإسناد وإنما يروي مالك هذا الحَدِيث في الموطأ عن الزهري، عن سعيد مرسلًا) كما مرَّ. وقد جمع الشيخ الألباني هذه الطرق ورجح الحَدِيث المرسل. انظر ارواء الغليل (٢٣٩/٥) - (٢٤٣) (١٤٠٦).

أما عن قوله (لا يغلق الرهن) فقد قال ابن الأثير: «يقال: غلق الرهن يَغْلُقُ غلوقاً: إذا بقي في يد المرتهن لا يقدر رهنه على تخليصه. والمعنى: أنه لا يستحقه المرتهن إذا لم يستفكه صاحبه، وكان هذا من فعل الجاهلية أن الراهن إذا لم يؤد ما عليه في الوقت المعين ملك المرتهن الرهن فأبطله الإسلام». النهاية (٣٧٩/٣).

(١) فتح الباري (٤/١٤٤)، وتحفة الأحوذى (٤/٤٦١).

أحد إلا بإذنه»^(١) ما يردده ويقضي بنسخه ... الخ كلامه»^(٢).

وادّعى الطحاوي أن هذه الإباحة كانت قبل تحريم الربا، ونسخت بتحريم الربا، فقال: «فلما حرم الربا، حرمت أشكاله كلها، وردت الأشياء المأخوذة إلى أبدالها المساوية لها، وحرم بيع اللبن في الضروع، فدخل في ذلك النهي عن النفقة التي يملك بها المنفق لبناً في الضروع، وتلك النفقة فغير موقوف مقدارها، واللبن كذلك أيضاً. فارتفع بنسخ الربا أن تجب النفقة على المرتهن بالمنافع التي يجب له عوضاً منها، وباللبن الذي يحتلبه فيشربه»^(٣).

وأجاب القائلون بالمدّعى الأول عن دعوى النسخ هذه، بأن شرط النسخ معرفة التاريخ، حتى يعلم المتقدم من المتأخر والناسخ من المنسوخ، وهذا متعذر هنا، فكان القول بالنسخ قولاً بالاحتمال، والاحتمال لا تؤسس عليه الأحكام^(٤).

ثم إن الجمع بين هذه الأحاديث ممكن، وذلك بالقول أن نفقة الرهن تجب على الراهن مقابل الملك، فإذا امتنع عن النفقة كان من حق المرتهن أن ينفق على

(١) رواه مالك (٢٧٨٢)، وعبد الرزاق (٦٩٥٨) و(٦٩٥٩)، والحميدي (٦٨٣)، وأحمد (٤/٢) و٦ و٥٧)، والبخاري (١٦٥/٣) (٢٤٣٥)، ومسلم (١٣٧/٥) (١٧٢٦)، والطرسوسي في مسند عبد الله بن عمر (٤٩)، وأبو داود (٢٦٢٣)، وابن ماجه (٢٣٠٢)، وأبو عوانة (٤/٣٥ و٣٦ و٣٧)، والطحاوي في شرح المعاني (٤/٢٤١)، وفي شرح المشكل (٢٨١٨) و(٢٨١٩) و(٢٨٢) و(٢٨٢١)، وابن حبان (٥١٧٩) و(٥٢٨٩)، وفي طبعة الرسالة (٥١٧١) و(٥٢٨٢)، والطبراني في الأوسط (٣١٠) و(١٩٠٩)، وفي طبعة الطحان (٣١٢) و(١٩٣٠)، والبيهقي (٣٥٨/٩)، والبغوي (٢١٦٨).

(٢) التمهيد (١٤/٢١٥ - ٢١٦)، وانظر شرح السنة (٨/١٨٣ - ١٨٤).

(٣) شرح معاني الآثار (٤/٩٩).

(٤) مسائل من الفقه المقارن (٢/٤٨).

الرهن حفظاً له من التلف، الَّذِي هُوَ إضاعة للمال، وَقَدْ نَهَى الشَّرْع عَنْهُ، وبِهَا أَنَّ نَفَقَةَ الْمُرْتَهِن مَالٌ لَهُ، فَيَسْتَحِقُّ الْعَوْض عَنْهُ، وَمَادَامَ الرَّاهِن يَمْتَنِعُ عَنِ النَّفَقَةِ، فَإِنَّ لِلْمُرْتَهِن أَخْذَ الْعَوْضِ مِنْ مَالِ الرَّاهِن وَلَوْ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، وَالرَّكُوبُ وَشَرَبُ اللَّبَنِ وَالْمَنَافِعُ الَّتِي لَا تَلْحَقُ نَقْصاً أَوْ ضَرراً بِالْعَيْنِ الْمَرْهُونَةِ عَوْضٌ، يَسْتَحِقُّهُ الْمُرْتَهِنُ بَدَلاً عَنْ نَفَقَتِهِ^(١).

النموذج الثاني: رد الشاة المصرة

اختلف الفقهاء في جواز رد الشاة المصرة إذا اطلع المشتري على هذا العيب بعد الشراء على قولين:

الأول: لا يجوز رد الشاة المصرة، وإليه ذهب أبو حنيفة ومحمد، و أبو يوسف في رواية عنه^(٢).

الثاني: يجوز ردها بعيب التصرية، وبه قال جمهور الفقهاء، ومنهم: الشافعية^(٣)، والمالكية^(٤)، والحنابلة^(٥)، وجمهور أهل الحديث^(٦).
واختلفوا في تعيين وجوب رد الصاع، أو ما ينوب عنه^(٧).

(١) إعلام الموقعين (٢/ ٢٢ و ٣٩٢).

(٢) شرح معاني الآثار (٤/ ١٩)، والمبسوط (١٣/ ١٣٩)، وحاشية رد المحتار (٥/ ٤٤).

(٣) الحاوي الكبير (٦/ ٢٨٦)، والمهذب (١/ ٢٨٩)، والتهذيب (٣/ ٤٢٠)، ونهاية المحتاج (٤/ ٧٠ - ٧١).

(٤) المدونة (٤/ ٢٨٦)، والكافي في فقه أهل المدينة (٢/ ٦٠)، والمتقى (٥/ ١٠٥)، وأوجز المسالك (١١/ ٣٧٦).

(٥) المغني (٤/ ٢٣٣).

(٦) التمهيد (١٨/ ٢٠٢)، والإستذكار (٥/ ٥٤٦).

(٧) التمهيد (١٨/ ٢٠٢)، والمغني (٤/ ٢٣٤)، وفتح الباري (٤/ ٣٦٤).

واستدل القائلون بالجواز بحديث أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «لا تصروا الإبل والغنم، فمن ابتاعها بعد فإنه بخير النظرين بعد أن يحتلبها: إن شاء أمسك وإن شاء ردها وصاعاً من تمر»^(١).

وأجاب من قال بعدم الجواز: بأن هذا الحديث مخالف للقياس من وجوه:

١. إن رد المبيع بلا عيب ولا خلاف في صفة لا تفره أصول الشريعة ؛ وذلك لأن التصرية ليست من العيوب فإن البيع يقتضي سلامة المبيع، وقلة اللبن لاتعد من العيوب التي تعدم السلامة ؛ لأن اللبن ثمرة وبعدمه لا تنعدم صفة السلامة، فبقلته من باب أولى.

٢. القاعدة أن الخراج بالضمان، فاللبن الحادث عند المشتري غير مضمون، وقد نص على ضمانه.

٣. إن الشيء المضمون (اللبن) مثلي، والقاعدة أن المثليات تضمن بمثلها، وقد ضمنه بغير المثل.

٤. في الضمان إذا انتقل من المثل فإنه ينتقل إلى القيمة، والتمر المذكور في الحديث ليس قيمة ولا مثلاً.

٥. أن المال المضمون يقدر بقدره قلة وكثرة، والقدر منصوص عليه هنا وهو الصاع^(٢).

وأجيب عن الأول بأنه ليس في أصول الشريعة ما يدل على انحصار أسباب الرد بهذين الأمرين، بل إن الخيار يثبت للمشتري بالتدليس، وذلك لأن المشتري

(١) متفق عليه من حديث أبي هريرة، رواه البخاري (٩٢ / ٣) و(٢١٤٩) و(٢١٥٠)، ومسلم (٤ / ٥) (١٥١٥).

(٢) المبسوط (١٣ / ١٣٩)، وإعلام الموقعين (٢ / ١٩)، وفتح الباري (٤ / ٣٦٦).

رأى الضرع مملوءاً باللبن، فظن أن ذلك عادتها، فكأن البائع قد شرط له ذلك، فإذا تبين له خلاف ذلك ثبت له الرد، لفقد الشرط المعنوي الذي نوهنا به.

وعن الثاني: فإن الخراج اسم للغلة، مثل: كسب العبد وأجرة الدابة ونحو ذلك. أما الولد واللبن فلا يسمى خراجاً، والعامل المشترك بينهما كونهما من الفوائد، وإلا فإن الكسب الحادث والغلة لم يكونا موجودين حال البيع، بل حدثا بعد القبض. وأما اللبّن هنا فإنه كان موجوداً حال العقد، فكان جزءاً من المعقود عليه، والصاع لم يقدره الشارع عوضاً عن اللبّن الحادث، وإنما هو عوض عن اللبّن الذي كان موجوداً وقت العقد في الضرع، فكان ضمانه من تمام العدل.

وعن الثالث: فإنه لا يمكن تضمينه بالمثل البتة، فإن اللبّن في الضرع محفوظ وغير عرضة للفساد، فإذا حلب صار معرضاً للحموضة والفساد.

وعن الرابع: بأننا لو وكلنا تقديره إليهما أو إلى أحدهما لكثير النزاع، فحسم الشارع النزاع وحده بقدر لا يتعد أنه قطعاً للخصومة.

وعن الخامس فإن اللبّن الحادث بعد العقد قد اختلط بالموجود وقته، ولا يعرف مقداره حتى نوجب نظيره، وقد يكون أكثر أو أقل، فيفضي إلى الربا^(١).

(١) إعلام الموقعين (٢/ ١٩ - ٢٠ و ٣١١)، وفتح الباري (٤/ ٣٧٩).

المبحث السادس مخالفة الحديث لعمل أهل المدينة

من المعلوم أن المدينة النبوية كانت مهبط الوحي ومركز السلطة التشريعية والدينية في الحقبة الثانية من الدعوة النبوية، ولم يؤثر عن أحد من الصحابة سواء من المهاجرين أو الأنصار ممن سكنها أنه نزع عنها في حياة رسول الله ﷺ.

وكانوا في حياتهم العامة على تماس مع التشريعات والأحكام، يعيشون ظروفها، ويفقهون عللها، ويقومون بمهمة نشرها وتعليمها، وهكذا ظلت أجيال الناس فيها تتلقى الأحكام جيلاً عن جيل، وهو مؤد في نهاية المطاف إلى اعتبار إجماع أهلها نقلاً بالتواتر للحكم المعمول به^(١).

لذا اشترط جمهور المالكية للعمل بخبر الأحاد أن لا يكون مخالفاً لعمل أهل المدينة^(٢) وتعللوا بما قدمنا ذكره.

والحق أن الحديث إذا صح لم يكن لقول أحد كائناً من كان أن يعارض به، والحجة في نقل المعصوم فقط، ثم إن أهل المدينة جزء من الأمة لا كلها، فلا يبنى على موافقتهم جواز مخالفة الأحاديث المقبولة^(٣).

وقد فند أدلتهم ابن حزم من وجوه حاصلها:

١- إن الخبر المسند الصحيح قبل العمل به، أحق هو أم باطل؟ فإن قالوا: حق، فسواء عمل به أهل المدينة أم لم يعملوا، لم يزد الحق درجة عملهم به ولم

(١) ترتيب المدارك (١/ ٦٤ - ٦٥)، وإعلام الموقعين (٢/ ٣٧٤).

(٢) أحكام الفصول (١/ ٤٨٦) (٥١١) فيها بعدها.

(٣) مسائل من الفقه المقارن (١/ ٢٥).

ينقصه إن لم يعملوا به، وإن قالوا باطل، فإن الباطل لا ينقلب حقاً بعملهم به، فثبت أن لا معنى لعمل أهل المدينة أو غيرهم.

٢- العمل بالخبر الصحيح متى أثبت الله العمل به، أقبل أن يعمل به أم بعد العمل به؟ فإن قالوا: قبل أن يعمل به، فهو كقولنا. وإن قالوا: بعد أن يعمل به، لزمهم على هذا أن العاملين به هم الذين شرعوا الشريعة، وهذا باطل.

٣- نقول: عمل من تريدون؟ عمل أمة محمد ﷺ كافة، أم عمل عصر دون عصر، أم عمل رسول الله ﷺ، أم أبي بكر، أم عمر، أم عمل صاحب من سكان المدينة مخصوصاً؟ فإن قالوا: عمل الأمة كلها، فلا يصح؛ لأن الخلاف بين الأمة مشتهر، وهم دائمو الرد على من خالفهم، فلو كانت الأمة مجمعة على هذا القول فعلى من يردون؟! وإن قالوا: عصر دون عصر، فباطل أيضاً؛ لأنه ما من عصر إلا وقد وجد فيه خلاف، ولا سبيل إلى وجود مسألة متفق عليها بين أهل عصر^(١).

٤- ونقول لهم: أهل المدينة الذين جعلتم عملهم حجة رددتم بها خبر المعصوم، اختلفوا فيما بينهم أم لا؟ فإن قالوا: لا، فإن الموطأ يشهد بخلاف هذا، وإن قالوا: نعم، قلنا: فما الذي جعل اتباع بعضهم أولى من بعض^(٢).

النموذج الأول: خيار المجلس

يمكن تعريف خيار المجلس بأنه: حق العاقلين في إمضاء العقد أو رده، منذ

(١) هذا تأسيس من ابن حزم على رأيه القائل بعدم إمكان الإجماع بعد عصر الصحابة. وهذا رواية عن الإمام أحمد، وقال الشوكاني: «إنه ظاهر كلام ابن حبان». انظر: الأحكام (٥٠٦/٤)، والتبصرة: (٣٥٩)، وإحكام الأمدي (٣٢٨/١)، وإرشاد الفحول: (٨٢).

(٢) الإحكام في أصول الأحكام (١/٢٢٩-٢٣٧). وانظر: إعلام الموقعين (٢/٣٧٥) فما بعدها، والبحر المحيط (٣/٣٤٤-٣٤٥)، وأسباب اختلاف الفقهاء: (٣١١).

التعاقد إلى التفرق أو التخاير^(١).

والأكثر على تسميته «خيار المجلس» ومنهم من يسميه «خيار المتبايعين»^(٢).

فإذا أتم العاقدان عقد البيع من غير أن يتفرقا ولم يخترا أحدهما منهما اللزوم، فهل يعتبر العقد لازماً بمجرد هذا التمام، أم أن لكلا العاقلين الحق في فسخ العقد ما دام في مجلس البيع؟

اختلف الفقهاء في ثبوت هذا الحق على قولين:

الأول: لا يثبت خيار المجلس، والعقد لازم بالإيجاب والقبول، إلا إذا تشارطا أو أحدهما إثبات الخيار.

وبهذا قال: إبراهيم النخعي وأهل الكوفة، وربيعة الرأي وطائفة من أهل المدينة، وهو قول الثوري في رواية عبد الرزاق عنه^(٣).

وإليه ذهب الحنفية^(٤)، والمالكية^(٥)، وأكثر الزيدية^(٦).

(١) الموسوعة الفقهية ١٦٩/٢٠.

(٢) المغني (٦/٤)، والتهذيب (٣/٢٩٠).

(٣) المصنف عقب (١٤٢٧٣)، وانظر: الاستذكار (٥/٤٨٥).

(٤) المبسوط (١٣/١٥٦-١٥٧)، والهداية مع شرح فتح القدير (٥/٨١)، وبدائع الصنائع

(٥/٢٢٨)، والاختيار (٢/٥)، وشرح العناية على الهداية (بهامش فتح القدير)

(٥/٨١)، وتبيين الحقائق (٤/٣)، وحاشية ابن عابدين (٥/١١٢).

(٥) التمهيد (٨/١٤)، والمتقى (٥/٥٥)، والقوانين الفقهية: (٢٧٠)، وشرح الخطاب

(٤/٣١٠)، وشرح منح الجليل (٢/٦٠٩-٦١٠)، وحاشية الرهوني (٥/١٥٦)،

وأوجز المسالك (١١/٣١٧) فما بعدها.

(٦) مسند الإمام زيد بن علي: (٢٦٣)، والبحر الزخار (٤/٣٤٥-٣٤٦).

الثاني: خيار المجلس ثابت للمتعاقدين، ولكل مِنْهُمَا الحق في فسخه مادام المجلس قائماً، ومالم يختَر أحدهما اللزوم.

روي هَذَا عن: عمر، وعثمان، وابن عمر، وابن عَبَّاسٍ، وأبي هُرَيْرَةَ، وأبي برزة الأسلمي^(١)، وبه قَالَ: سعيد بن المسيب، والحسن البصري، وشريح، والشعبي، وعطاء، وطاووس، والزهري، والأوزاعي، وابن أبي ذئب في طائفة من أهل المدينة، والثوري في «جامعه»، والليث بن سعد، وعبيد الله بن الحسن، وداود الظاهري، وسَوَّار^(٢) قاضي البصرة، وسفيان بن عيينة، وعبد الله بن المبارك، وابن جريج، ومعمّر، ومسلم بن خالد الزنجي^(٣)، والدراوردي^(٤)، ويحيى القطان، وعبد الرَّحْمَان بن مهدي، وإسحاق، وأبو عبيد، وأبو ثور^(٥).

(١) الصَّحَابِيُّ الجليل أبو برزة الأسلمي اختلف في اسمه والأصح نضلة بن عبيد، كَانَ إسلامه قديماً، وشهد فتح مكة، توفي سنة (٦٠هـ)، وَقِيلَ: (٦٤هـ).

تاريخ الصَّحَابَةِ لابن حبان: (٢٥٢)، وأسد الغابة (٩٣/٢) و(٢٦٨/٣) و(١٩/٥)، وسير أعلام النبلاء (٤٠/٣) و(٤٣).

(٢) هُوَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ سَوَّار بن عَبْدِ اللَّهِ بن قدامة التميمي العنبري قاضي البصرة.

الثقات (٤٢٢/٦)، وتهذيب الكمال (٣٣٥/٣) (٢٦٢٣)، والتقريب (٢٦٨٥).

(٣) الإمام، فقيه مكة، أبو خالد مُسْلِم بن خالد المخزومي، الزنجي المكي، مولى بني مخزوم: فقيه صدوق كَثِير الأوهام، ولد سنة (١٠٠هـ)، وَقِيلَ قبلها، وتوفي سنة (١٨٠هـ).

الضعفاء الكبير، للعقيلي (١٥٠/٤)، وسر أعلام النبلاء (١٧٦/٨ و١٧٨)، والتقريب (٦٦٢٥).

(٤) هُوَ الإمام عَبْدُ الْعَزِيز بن مُحَمَّد بن عبيد الدراوردي أبو مُحَمَّد الجهنّي مولا هم المدني: صدوق كَانَ يحدث من كتب غيره فيخطئ، توفي (١٨٧هـ).

طبقات خليفة بن خياط: (٢٧٦)، وسير أعلام النبلاء (٣٦٦/٨ و٣٦٩)، والتقريب (٤١١٩).

(٥) الحاوي الكبير (٣٤/٦)، والاستذكار (٤٨٧/٥)، والمغني (٦/٤).

وإليه ذهب الشافعية^(١)، والحنابلة^(٢)، والظاهرية^(٣)، والإمامية^(٤)، وبعض الزيدية^(٥).

واستدل الجُمهُورُ بأدلة متظافرة كثيرة مِنْهَا:

ما صَحَّ عن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الْمُتَّبَاعِينَ كُلٌّ وَاحِدٌ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ عَلَى صَاحِبِهِ، مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، إِلَّا بَيْعُ الْخِيَارِ»^(٦).

وجه الدلالة من هَذَا الْحَدِيثِ:

أَنَّ الْحَدِيثَ مَصْرَحٌ بِأَنَّ الْعَقْدَ بَيْنَ الْمُتَّبَاعِينَ غَيْرُ لَازِمٍ مَا لَمْ يَحْصُلِ التَّفَرُّقُ عَنْ مَجْلَسِ الْعَقْدِ، أَوْ يَخْتَارَ وَاحِدٌ مِنْهُمَا لِلزُّومِ.

وَأَجَابَ الْمَالِكِيَّةُ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ: بِأَنَّهُ مُخَالَفٌ لِعَمَلِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، لَذَا قَالَ الْإِمَامُ مَالِكٌ عَقِبَ رَوَايَتِهِ لِهَذَا الْحَدِيثِ: «وَلَيْسَ لِهَذَا عِنْدَنَا حَدٌّ مَعْرُوفٌ، وَلَا أَمْرٌ مَعْمُولٌ فِيهِ»^(٧).

وَهُوَ خَبَرٌ آحَادٌ فَلَا يَقْوَى عَلَى مُخَالَفَةِ عَمَلِهِمْ^(٨).

(١) الحاوي الكبير (٣٤/٦)، والتهذيب (٢٩٠/٣)، والمهذب (٢٦٤/١)، وروضة الطالبين (٤٣٣/٣)، والمجموع (١٩٦/٩)، وكفاية الأخيار (٤٧٥/١)، ونهاية المحتاج (٣/٤) فما بعدها، وحاشية الجمل على شرح المنهج (١٠٢/٣).

(٢) المغني (٦/٤)، والمقنع: (١٠٣)، والمحزر (٢٦١/١)، والإنصاف (٣٦٣/٤)، وكشاف القناع (١٨٧/٣).

(٣) المحلى (٣٥١/٨).

(٤) شرائع الإسلام (٢١/٢).

(٥) البحر الزخار (٣٤٥ - ٣٤٦)، وسبل السلام (٣٤/٣)، ونيل الأوطار (٢١٠/٥).

(٦) سيأتي تخريجه من حَدِيثِ سَبْعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ.

(٧) الموطأ (رَوَايَةُ اللَّيْثِيِّ) (٢٠١/٢) (١٩٥٩).

(٨) طرح الشريب (١٤٨/٦).

ونستطيع أن نرد قول المالكية هذا، من ثلاثة وجوه هي:

١- أن اشتراط المالكية للعمل بخبر الآحاد: أن لا يكون مخالفاً لعمل أهل المدينة، شرط تفردوا به، فيكون لازماً لهم ولا يلزم غيرهم.

٢- على فرض التسليم - جديلاً - بكون هذا الذي اشترطه شرطاً للعمل بخبر الآحاد، فما اشترطه غير متحقق في هذه المسألة، فإنهم نصوا على أن إجماع أهل المدينة إذا عارضه خبر آحاد، قدم الإجماع.

ودعوى إجماع أهل المدينة هنا منقوضة، فقد سبق أن نقلنا القول بثبوت خيار المجلس عن: عمر وعثمان وابن عمر وأبي هريرة وسعيد بن المسيب والزهري وابن أبي ذئب والدراوردي، وهؤلاء جميعاً من أهل المدينة، فكيف تصح دعوى إجماعهم؟

حتى إن ابن أبي ذئب لما قيل له أن مالكا لا يعمل بهذا الحديث قال: «هذا خبر موطأ في المدينة»^(١)، يريد أنه منتشر.

٣- وإذا أمعنا في التنزل معهم، والتسليم بأن هذا الشرط الذي اشترطه صحيح، وأن إجماع أهل المدينة متحقق، فإنه يחדش استدلالهم عدم كون الحديث أحادياً، وكيف يكون خبر آحاد وقد رواه من الصحابة عدد غفير، وقفنا على رواية سبعة منهم، هم:

أ. سمرة بن جندب: وحديثه أخرجه: ابن أبي شيبة^(٢)، وأحمد^(٣)، وابن ماجه^(٤)،

(١) العلل ومعرفة الرجال (١/١٩٣).

(٢) في مصنفه (٣٦١٥٠).

(٣) في مسنده (٥/١٢ و ١٧ و ٢١ و ٢٢ و ٢٣).

(٤) في سننه (٢١٨٣).

والنسائي^(١)، والطحاوي^(٢)، والبيهقي^(٣).

ب. عَبْدُ اللَّهِ بن عَمْرٍو بن العاص: وحديثه عِنْدَ: أحمد^(٤)، وأبي داود^(٥)،
والترمذي^(٦)، والنسائي^(٧)، والدارقطني^(٨)، والبيهقي^(٩)، وابن عَبْد البر^(١٠).

ج. ابن عَبَّاسٍ: وأخرج حديثه ابن حبان^(١١)، واليزار^(١٢)، وأبو بكر^(١٣)
الإسماعيلي^(١٤)، والبيهقي^(١٥).

د. أَبُو هُرَيْرَةَ: حديثه عِنْدَ الطيالسي^(١٦)، وابن أَبِي شَيْبَةَ^(١٧).

(١) في المجتبى (٢٥١/٧)، وفي الكبرى (٦٠٧٣) و(٦٠٧٤).

(٢) في شرح المشكل (٥٢٦٦).

(٣) في سننه (٢٧١/٥).

(٤) في مسنده (١٨٣/٢).

(٥) في سننه (٣٤٥٦).

(٦) في جامعه (١٢٤٧).

(٧) في المجتبى (٢٥١/٧)، وفي الكبرى (٦٠٧٥).

(٨) في سننه (٥٠/٣).

(٩) في سننه (٢٧١/٥).

(١٠) في التمهيد (١٧/١٤).

(١١) في صحيحه (٤٩١٤).

(١٢) (١٢٨٣) كشف الأستار.

(١٣) هُوَ الإمام أبو بكر أحمد بن إبراهيم بن إسماعيل الجرجاني الإسماعيلي الشافعي، من

مصنفاته «الصَّحِيحُ» و«المعجم»، توفي سنة (٣٧١هـ). الأنساب (١٥٨/١)، وسير

أعلام النبلاء (٢٩٢/١٦ و٢٩٦)، والبداية والنهاية (٢٥٤/١١).

(١٤) في معجم شيوخه (٢٤١).

(١٥) في سننه (٢٧٠/٥).

(١٦) في مسنده (٢٥٦٨).

(١٧) في مصنفه (٢٢٥٦٠) و(٣٦١٤٨).

وأحمد^(١)، والطحاوي^(٢)، والطبراني^(٣)، وابن عدي^(٤).

هـ. عَبْدُ اللَّهِ بن عمر: وَهُوَ أَشْهُرُ طَرَقَ هَذَا الْحَدِيثَ، أَخْرَجَهُ: مَالِكٌ^(٥)،
والشافعي^(٦)، وأحمد^(٧)، والبخاري^(٨)، ومسلم^(٩)، وأبو داود^(١٠)،
والترمذي^(١١)، وابن ماجه^(١٢)، والنسائي^(١٣)، وغيرهم^(١٤).

و. حكيم بن حزام^(١٥): عِنْدَ الشَّافِعِيِّ^(١٦)، والطيالسي^(١٧)، وأحمد^(١٨)،

(١) في مسنده (٣١١ / ٢).

(٢) في شرح معاني الآثار (١٣ / ٤)، وفي شرح المشكل (٥٢٦٥).

(٣) في الأوسط (٩٠٨) وطبعة الطحان (٩١٢).

(٤) في الكامل (٥١٥ / ١) و(٤٦٣ / ٣).

(٥) في الموطأ (١٩٥٨) رِوَايَةُ اللَّيْثِيِّ.

(٦) في مسنده (١٣٧٠) و(١٣٧٤) بتحقيقنا.

(٧) في مسنده (٥٦ / ١)، و(٤ / ٢) و(٩ و ٥٢ و ٥٤ و ٧٣ و ١١٩ و ١٣٥).

(٨) في صحيحه (٨٣ / ٣) و(٢١٠٧) و(٢١٠٩) و(٢١١١) و(٢١١٢) و(٢١١٣).

(٩) في صحيحه (٩ / ٥) و(١٥٣١) و(٤٣) و(٤٤) و(٤٦).

(١٠) في سننه (٣٤٥٤) و(٣٤٥٥).

(١١) في جامعہ (١٢٤٥).

(١٢) في سننه (٢١٨١).

(١٣) في المجتبى (٧ / ٢٤٨ و ٢٤٩ و ٢٥٠ و ٢٥١)، وفي الكبرى (٦٠٥٨) و(٦٠٥٩)

و(٦٠٦١-٦٠٧٢).

(١٤) انظر تخرجه موسعاً في تحقيقنا لمسند الشافعي رقم (١٣٧٠) و(١٣٧٤).

(١٥) الصَّحَابِيُّ الْجَلِيلُ حَكِيمُ بْنُ حَزَامٍ بْنِ خُوَيْلِدِ بْنِ أَسَدٍ، أَبُو خَالِدٍ الْقُرَشِيُّ الْأَسَدِيُّ، أَسْلَمَ
يَوْمَ الْفَتْحِ ذَكَرَ الْبُخَارِيُّ أَنَّهُ عَاشَ سِتِينَ سَنَةً فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَسِتِينَ سَنَةً فِي الْإِسْلَامِ، تَوَفَّى
سَنَةَ (٥٥٤هـ).

طبقات خليفة: (١٣-١٤)، والتاريخ الكبير (١١ / ٣)، وسير أعلام النبلاء (٣ / ٤٤ و ٤٥).

(١٦) في مسنده (١٣٧٤) بتحقيقنا.

(١٧) في مسنده (١٣١٦).

(١٨) في مسنده (٣ / ٤٠٢ و ٤٠٣ و ٤٣٤).

والبخاري^(١)، ومسلم^(٢)، وأبي داود^(٣)، والترمذي^(٤)، والنسائي^(٥)، وابن حبان^(٦)، والطبراني^(٧)، وغيرهم.

ز. أبو برزة الأسلمي: أخرجه الشَّافِعِيُّ^(٨)، والطيالسي^(٩)، وابن أبي شيبة^(١٠)، وأحمد^(١١)، وأبو داود^(١٢)، وابن ماجه^(١٣)، وبحشل^(١٤)، والبخاري^(١٥)، وابن الجارود^(١٦)، والرويانى^(١٧)، والطحاوي^(١٨)،

(١) في صحيحه (٧٦/٣) (٢٠٧٩) و(٢٠٨٢) و(٨٣/٣) (٢١٠٨) و(٨٤/٣) (٢١١٠) و(٢١١٤).

(٢) في صحيحه (١٠/٥) (١٥٣٢) (٤٧).

(٣) في سننه (٣٤٥٩).

(٤) في جامعه (١٢٤٦).

(٥) في المجتبى (٧/٢٤٤ - ٢٤٥ و ٢٤٧)، وفي الكبرى (٦٠٤٩) و(٦٠٥٦).

(٦) في صحيحه (٤٩١١) وفي ط الرسالة (٤٩٠٤).

(٧) في الكبير (٣١١٥) و(٣١١٦) و(٣١١٧) و(٣١١٨) و(٣١١٩).

(٨) في مسنده (١٣٧٥) بتحقيقنا.

(٩) في مسنده (٩٢٢).

(١٠) في مصنفه (٢٢٥٥٩).

(١١) في مسنده (٤٢٥/٤).

(١٢) في سننه (٣٤٥٧).

(١٣) في سننه (٢١٨٢).

(١٤) الحافظ المحدث المؤرخ أبو الحسن، أسلم بن سهل بن مُسْلِم الواسطي الرزاز المعروف ببِحْشَل، مصنف تاريخ واسط، توفي سنة (٢٩٢هـ).

سير أعلام النبلاء (١٣/٥٥٣)، وتذكرة الحفاظ (٢/٦٦٤)، ومرآة الجنان (٢/١٦٥) و. الحديث أخرجه في تاريخ واسط: (٥٩-٦٠).

(١٥) في البحر الزخار (٣٨٦٠) و(٣٨٦١).

(١٦) في المنتقى (٦١٩).

(١٧) في مسند الصَّحَابَةِ (٧٧١) و(١٣١٩).

(١٨) في شرح المعاني (٤/١٣)، وفي شرح المشكل (٥٢٦٣) و(٥٢٦٤).

والدارقطني^(١)، والبيهقي^(٢)، والخطيب البغدادي^(٣)، وابن عبد البر^(٤).

وبهذا فإن الحديث في أقل أحواله: مشهور^(٥)، والمشهور تختلف أحكامه عن الآحاد من حيث تخصيص الكتاب والزيادة عليه.

أما الحنفية فقد استدلوا بعمومات نصوص الكتاب العزيز منها:

١- قوله تعالى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩].

وجه الدلالة: أن الله تعالى أباح أكل المبيع إذا كان عن رضى الطرفين، والنص مطلق عن قيد التفرق عن مكان العقد.

٢- قوله تعالى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١].

وجه الدلالة: أن الشارع - تبارك وتعالى - أوجب الوفاء بالعقود، وعقد البيع بعد الإيجاب والقبول وقبل مفارقة المجلس أو التخيير يسمى عقداً أيضاً، فيكون داخلاً في عموم هذا النص، والقول بخلافه إبطال للنص.

وأجابوا عن الحديث بأنه:

خبر آحاد مخالف لظاهر الكتاب فيجب تأويله، فيحمل التفرق الوارد في

(١) في سننه (٦/٣).

(٢) في سننه (٢٧٠/٥).

(٣) في تاريخ بغداد (٨٧/١٣).

(٤) في التمهيد (٢٤/١٤).

(٥) نص عليه الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٤/٣٣٠).

الْحَدِيثَ عَلَى التَّفَرُّقِ بِالْأَقْوَالِ لَا بِالْأَبْدَانِ، جَمْعًا يَبَيِّنُ النُّصُوصَ الْوَارِدَةَ فِي هَذَا^(١).

ونجيب عنه بما يأتي:

أما كون الحديث آحادياً: فَقَدْ أَبْطَلْنَا ذَلِكَ فِي مَا مَضَى، وَبَيْنَا أَنَّ الْحَدِيثَ فِي أَقْلِ أَحْوَالِهِ مَشْهُورٌ، وَلِلْمَشْهُورِ عِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ حُكْمُ الْمُتَوَاتِرِ فِي جَوَازِ تَخْصِيصِ عُمُومَاتِ الْكِتَابِ بِهِ^(٢).

وأما كون المراد التفرق بالأقوال: فَهُوَ خِلَافُ الْمُبَادِرِ إِلَى الذَّهْنِ مِنْ أَنَّ الْمُرَادَ التَّفَرُّقَ بِالْأَبْدَانِ، وَنُضِيفَ بِأَنَّ مِنَ الْمُسَلِّمَاتِ - إِذَا سَرْنَا عَلَى أَصُولِ الْحَنْفِيَّةِ - أَنَّ رَاوِيَ الْحَدِيثِ أَعْلَمَ بِتَفْسِيرِهِ لَذَا رَدِّهِ - كَمَا سَبَقَ - حَدِيثٌ وَلَوْغُ الْكَلْبِ، وَإِذَا حَكَّمْنَا هَذِهِ الْقَاعِدَةَ هُنَا بَانَتِ الْحُجَّةُ عَلَيْهِمْ، فَهَذَا الْحَدِيثُ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -، وَقَدْ أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ^(٣) مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: «وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا اشْتَرَى شَيْئًا يَعْجِبُهُ فَارَقَ صَاحِبَهُ». وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٤) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ جَرِيرٍ، عَنْ نَافِعٍ بَلْفَظٍ: «فَكَانَ إِذَا بَايَعَ رَجُلًا فَأَرَادَ أَنْ لَا يَقْبَلَهُ، قَامَ فَمَشَى هَنِيئَةً، ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهِ».

كَمَا أَنَّ فِي بَعْضِ أَلْفَاظِ الْحَدِيثِ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ عُمَرَ وَغَيْرِهِ مِنَ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم التَّصْرِيحُ بِمَا يَخَالِفُ تَأْوِيلَ الْحَنْفِيَّةِ لِهَذَا الْحَدِيثِ.

لهذا ولغيره، يبدو لنا رجاحة ما ذهب إليه الجمهور.

(١) بدائع الصنائع (٢٢٨/٥)، وشرح فتح القدير (٨١/٥).

(٢) ميزان الأصول: (٤٢٩ - ٤٣٠).

(٣) في صحيحه (٨٣/٣) عقب (٢١٠٧).

(٤) في صحيحه (١٠/٥) (١٥٣١) عقب (٤٥).

المبحث السابع

مخالفة الحديث للقواعد العامة في الفقه الإسلامي

لم يشترط أحد من الأئمة المتقدمين للعمل بخبر الآحاد، أن لا يخالف القواعد العامة، وذلك لأن القواعد العامة أصالة تؤسس على استقرار نصوص الشارع الحكيم، ومن ثم تصاغ القاعدة بما يتفق مع مضامين النصوص.

إلا أننا وجدنا من خلال استقرار كتب الفقه أن المتأخرين من أصحاب مالك خرجوا بعض المسائل على هذا الشرط، وكأنهم فهموا من اجتهادات الإمام مالك أنه يشترط ذلك في خبر الآحاد لصحة العمل بمضمونه.

وعلى هذا فخير الآحاد إذا خالف القواعد العامة فلا يعمل به عندهم، لأن القاعدة موطن اتفاق بين الفقهاء من حيث المضمون الذي يعبر عن فحوى عدد من النصوص عن الشارع، فمخالفة خبر الآحاد لها مسقط للعمل به، إذ يتضمن مخالفة تلك النصوص المتظافرة على إثبات ما تضمنته تلك القاعدة.

ويمكننا الإجابة عن هذا الشرط: بأن القاعدة مهما بلغت فلا تعدو كونها تأسيساً على نصوص، فلا يمكن رد النص بها، والاحتكام حينئذ إلى النص، والتعارض لا يكون مبطلاً للقاعدة، بل استثناء من مضمونها^(١).

أثر ذلك في اختلاف الفقهاء

حكم من أكل أو شرب ناسياً في نهار رمضان

اختلف الفقهاء فيمن أكل أو شرب ناسياً في نهار رمضان، هل يفسد صومه أم لا؟ على قولين:

(١) مسائل من الفقه المقارن (١/ ٢٤ و ٢٧٥)، وأثر علل الحديث: (١٩٢ - ١٩٣).

الأول: لا يفسد صوم من أكل أو شرب ناسياً، وَهُوَ قَوْلُ جمهور الفقهاء، وإليه ذهب الحنفية^(١)، والشافعية^(٢)، والحنابلة^(٣)، والظاهرية^(٤)، والزيدية^(٥)، والإمامية^(٦).

الثاني: يفسد صوم من أكل أو شرب ناسياً، وَعَلَيْهِ القضاء، وبه قَالَ ربيعة الرأي^(٧)، والمالكية^(٨)، والقاسمية من الزيدية^(٩).

الأدلة:

استدل القائلون بالمذهب الأول بأدلة عديدة، مِنْهَا:

ما رَوَاهُ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا نَسِيَ فَأَكَلَ وَشَرِبَ فَلَيْتَمَ صَوْمُهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ».

(١) المبسوط (٣/٦٥)، وبدائع الصنائع (٢/٩٠)، والاختيار (١/١٣٣)، وشرح فتح القدير (٢/٦٢)، وتبيين الحقائق (١/٣٢٢)، وحاشية ابن عابدين (٣/١٩٦).

(٢) الأم (٢/٩٧)، والمهذب (١/١٩٠)، والحاوي الكبير (٣/٣٢٠)، والتهذيب (٣/١٦٣)، والمجموع (٦/٣٢٣)، وروضة الطالبين (٢/٣٦٣)، وشرح المنهج مع حاشية الجمل (٢/٣٣٤)، ونهاية المحتاج (٣/١٧٢)، وكفاية الأخيار (١/٣٩٤).

(٣) المغني (٣/٥١)، والمقنع: (٦٤)، والمحرم (١/٢٢٩)، وشرح الزركشي عَلَى مَتْنِ الْحَرْقِيِّ (٢/١٩).

(٤) المحلى (٦/٩٣ و٩٥).

(٥) مسند الإمام زيد: (٢٠٥)، والبحر الزخار (٣/٢٥٥)، والسييل الجرار (٢/١٢١).

(٦) من لا يحضره الفقيه (٢/٧٥)، وتهذيب الأحكام (٤/٢٤٠).

(٧) فتح الباري (٤/١٥٥).

(٨) الموطأ (١/٤٠٩) (٨٤٣) رَوَايَةُ الليثي، والمدونة الكبرى (١/١٩٢)، والمنتقى

(٢/٦٥)، والاستذكار (٣/٢٣١)، والقوانين الفقهية: (١٢٠)، وشرح منح الجليل

(١/٤٠٠).

(٩) البحر الزخار (٣/٢٥٣)، والسييل الجرار (٢/١٢٠).

رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ^(١)، وَأَحْمَدُ^(٢)، وَالدَّارِمِيُّ^(٣)، وَالبَخَارِيُّ^(٤)، وَمُسْلِمٌ^(٥)،
وَأَبُو دَاوُدَ^(٦)، وَابْنُ مَاجَهَ^(٧)، وَالتِّرْمِذِيُّ^(٨)، وَالنَّسَائِيُّ^(٩)، وَابْنُ الْجَارُودِ^(١٠)،

وَأَبُو يَعْلَى^(١١)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ^(١٢)، وَابْنُ حَبَّانَ^(١٣)، وَالطَّبْرَانِيُّ^(١٤)،
وَالدَّارَقُطْنِيُّ^(١٥)، وَالبَيْهَقِيُّ^(١٦)، وَالبَغَوِيُّ^(١٧).

وجه الدلالة: أن النص ظاهر في أن الأكل والشرب بالنسبة للصائم ناسياً لا
يؤثر في الصوم، والنص مطلق من حيث عدم تقييد الصيام بكونه فرضاً أو نفلاً.
قَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعَيْدِ: «عمدة من لم يوجب القضاء هَذَا الْحَدِيثَ وما في معناه

(١) في مصنفه (٧٣٧٢).

(٢) في مسنده (٢/ ٤٢٥ و ٤٩١ و ٤٩٣ و ٥١٣).

(٣) في سننه (١٧٢٦) و (١٧٣٣) و (١٧٣٤).

(٤) في صحيحه (٣/ ٤٠) و (١٩٣٣) و (٨/ ١٧٠) (٦٦٦٩).

(٥) في صحيحه (٣/ ١٦٠) (١١٥٥) (١٧١).

(٦) في سننه (٢٣٩٨).

(٧) في سننه (١٦٧٣).

(٨) في جامعه (٧٢١) و (٧٢٢).

(٩) في سننه الكبرى (٣٢٧٥).

(١٠) في المنتقى (٣٨٩).

(١١) في مسنده (٦٠٣٨) و (٦٠٥٨) و (٦٠٧١).

(١٢) في صحيحه (١٩٨٩).

(١٣) في صحيحه (٣٥١٩) و (٣٥٢٠) و (٣٥٢٢).

(١٤) في الأوسط (٩٥٣).

(١٥) في سننه (٢/ ١٧٨ و ١٨٠).

(١٦) في السنن الكبرى (٤/ ٢٢٩).

(١٧) في شرح السنة (١٧٥٤).

أو ما يقاربه، فإنه أمر بالإتمام وسمى الذي يتم صوماً، وظاهره حمله على الحقيقة الشرعية، وإذا كَانَ صوماً وقع مجزئاً، ويلزم من ذَلِكَ عدم وجوب القضاء»^(١).

ثُمَّ قَالَ: «وإذا دار اللفظ بَيْنَ حمله عَلَى المعنى اللغوي والشرعي، كَانَ حمله عَلَى الشرعي أولى»^(٢).

وأجاب من قَالَ بالمذهب الثاني عن هَذَا الاستدلال بِمَا يَأْتِي:

١. قالوا: هَذَا الْحَدِيثُ خبر آحاد، وَقَدْ عارض القاعدة العامة الَّتِي تقول: «النسيان لا يؤثر في باب المأمورات»^(٣). أي لا يؤثر من ناحية براءة ذمة المكلف مِنْهُ.

قَالَ ابن العربي^(٤): «أصل مالك في أن خبر الواحد إذا جاء بخلاف القواعد لَمْ يَعْمَلْ بِهِ»^(٥).

فما يفسد الصوم بعدمه عَلَى وجه العمد، فإنه يفسده عَلَى وجه النسيان، كَمَا في النية^(٦)، والصيام ركنه الإمساك، فإذا فات الركن في العبادة وجب الإتيان بِهِ، وَقَدْ تعذر هنا، فاقضى الحكم بفساد صومه.

(١) إحكام الأحكام (٢/٢١١-٢١٢).

(٢) المصدر السابق (٢/٢١٢).

(٣) المنشور في القواعد للزركشي (٣/٣٩٨).

(٤) الإمام العلامة أبو بكر مُحَمَّد بن عَبْد الله بن مُحَمَّد الإشبيلي ولد سنة (٤٦٨هـ)، كَانَ من أهل التفتن في العلوم، من تصانيفه «عارضه الأحوذى في شرح الترمذى» وكتاب «التفسير»، توفي سَنَةَ (٥٤٣هـ).

تذكرة الحفاظ (٤/١٢٩٤-١٢٩٥ و ١٢٩٧)، وسير أعلام النبلاء (٢٠/١٩٧-١٩٨ و ١٩٩)، وتاريخ الإسلام وفيات (٥٤٣هـ): (١٥٩ و ١٦٠).

(٥) عارضه الأحوذى (٣/١٩٧).

(٦) المتقى (٥/٦٥).

قَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعَيْدِ: «ذَهَبَ مَالِكٌ إِلَى إيجابِ الْقَضَاءِ وَهُوَ الْقِيَاسُ، فَإِنْ الصَّوْمُ قَدْ فَاتَ رُكْنَهُ وَهُوَ مِنْ بَابِ الْمَأْمُورَاتِ، وَالْقَاعِدَةُ تَقْتَضِي أَنْ النِّسْيَانُ لَا يُوْثِّرُ فِي بَابِ الْمَأْمُورَاتِ»^(١)، وَأَفَاضَ الْقَاضِي ابْنُ الْعَرَبِيِّ فِي تَأْيِيدِ مَذْهَبِ مَالِكٍ، فَقَالَ: «هَذَا الْحَدِيثُ صَحِيحٌ مُلِحٌ يَنْظُرُ إِلَى مُطْلَقِهِ دُونَ تَثْبِتِ جَمِيعِ فَهَاءِ الْأَمْصَارِ، وَقَالُوا: مَنْ أَفْطَرَ نَاسِيًّا لَا قَضَاءَ عَلَيْهِ، تَعَلَّقًا بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الصَّحِيحِ: «إِنَّ اللَّهَ أَطْعَمَكَ وَسَقَاكَ».

وَتَطَلَّعَ مَالِكٌ إِلَى الْمَسْأَلَةِ مِنْ طَرِيقِهَا، فَأَشْرَفَ عَلَيْهَا فَرَأَى فِي مُطْلَعِهَا: أَنَّ عَلَيْهِ الْقَضَاءَ ؛ لِأَنَّ الصَّوْمَ عِبَارَةٌ عَنِ الْإِمْسَاكِ عَنِ الْأَكْلِ، فَلَا يَوْجَدُ مَعَ الْأَكْلِ لِأَنَّهُ ضَدُّهُ، وَإِذَا لَمْ يَبْقَ رُكْنُهُ وَحَقِيقَتُهُ لَمْ يَوْجَدْ، وَلَمْ يَكُنْ مِمَثْلًا وَلَا قَاضِيًّا مَا عَلَيْهِ، أَلَا تَرَى أَنَّ مَنَاقِضَ شَرْطِ الصَّلَاةِ وَهُوَ الْوُضُوءُ: الْحَدَثُ، إِذَا وَجَدَ سَهْوًا أَوْ عَمْدًا أَبْطَلَ الصَّلَاةَ ؛ لِأَنَّ الْأَضْدَادَ لَا جَمَاعَ مَعَ أَضْدَادِهَا شَرْعًا وَلَا حِسًّا، وَلَيْسَ لِهَذَا الْأَصْلِ مَعَارِضٌ إِلَّا الْكَلَامُ فِي الصَّلَاةِ»^(٢).

٢. حَمَلَ الْحَدِيثَ عَلَى صَوْمِ التَّطَوُّعِ دُونَ الْفَرْضِ، بِحُجَّةِ أَنَّ الْحَدِيثَ لَمْ يَقَعْ فِيهِ تَعْيِينَ رَمَضَانَ، فَيَصَارُ إِلَى حَمَلِهِ عَلَى التَّطَوُّعِ^(٣).

٣. حَمَلَ الْحَدِيثَ عَلَى أَمْرِ الصَّائِمِ الَّذِي تَكُونُ هَذِهِ حَالُهُ بِإِتِمَامِ صِيَامِ ذَلِكَ الْيَوْمِ، وَسَقُوطِ الْإِثْمِ عَنْهُ، لَكِنْ يَجِبُ عَلَيْهِ قِضَاؤُهُ^(٤).

٤. قَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ: «وَهَذَا الْحَدِيثُ يُوَافِقُ الْقَاعِدَةَ فِي رَفْعِ الْإِثْمِ فَقَبْلَ فِي

(١) إْحْكَامُ الْأَحْكَامِ (٢/٢١١-٢١٢).

(٢) عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ (٣/١٩٦).

(٣) عَمْدَةُ الْقَارِي (١١/١٨).

(٤) فَتْحُ الْبَارِيِّ (٤/١٥٦-١٥٧).

ذَلِكَ، ولا يوافقها في بقاء العبادة بَعْدَ ذهاب ركنها أَشْتَاتًا فَلَا يَعْمَلُ بِهِ»^(١).

وَأَجِيب عَنْهُمْ:

أما أولاً: فالقياس المذكور قياس غَيْرَ صَحِيحٍ؛ لكونه في مقابلة النص، ولا اجتهد في مورد النص، وَقَدْ ذَكَرَ البرماوي في شرح العمدة: أن شرط القياس عدم مخالفة النص^(٢).

وكون الْحَدِيث خبر واحد مخالف للقاعدة، أمر فِيهِ نظر، وعلل هَذَا الحافظ ابن حجر فَقَالَ: «لأنَّه - يعني: الْحَدِيث المذكور - قاعدة مستقلة بالصيام فمن عارضه بالقياس عَلَى الصَّلَاة أدخل قاعدة في قاعدة، وَلَوْ فتح باب رد الأحاديث الصَّحِيحَة بمثل هَذَا لما بقي من الْحَدِيث إِلَّا القليل»^(٣).

وأما ثانياً: فَقَدْ ورد التصريح بتعيين رَمَضَانَ في بَعْض طرق الْحَدِيث، فأخرج ابن خزيمة^(٤)، ومن طريقه ابن حبان^(٥)، وأخرجه الطبراني^(٦)،

والدارقطني^(٧)، والحاكم^(٨)، ومن طريقه البيهقي^(٩)، كلهم من طريق مُحَمَّد

(١) عارضة الأحمدي (١٩٧/٣).

(٢) إرشاد الساري (٣/٣٧٢).

(٣) فتح الباري (٤/١٥٧).

(٤) في صحيحه (١٩٩٠).

(٥) في صحيحه (٣٥٢١).

(٦) في الأوسط (٥٣٤٨) ط الطحان.

(٧) في سننه (١٧٨/٢).

(٨) في مستدركه (١/٤٣٠) وَقَالَ: «صَحِيح عَلَى شرط مُسْلِم».

(٩) في سننه (٤/٢٢٩).

ابن عبد الله الأنصاري، عن مُحَمَّد بن عمرو^(١)، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، مرفوعاً: «من أفطر في شهر رَمَضَانَ ناسياً، فَلَا قضاء عَلَيْهِ ولا كفارة»^(٢).

وأما ثالثاً: فإن قوله ﷺ في نهاية الحديث: «فإنما أطعمه الله وسقاه»، دليل على صحة صومه، فهو مشعر بأن الفعل الصادر منه غير مضاف إليه، والحكم بكونه مفطراً يحتاج إلى إضافته إليه^(٣).

لذا قال الخطابي^(٤): «معناه أن النسيان ضرورة، والأفعال الضرورية غير مضافة في الحكم إلى فاعلها وغير مؤخذ بها، والقياس مطرد إلا أن يكثر النسيان، فإنه إذا تتابع أخرج العبادة عن حد القربة، وردّها إلى حد العدم»^(٥).

ثم إن الحكم بصحة صوم الصائم الأكل أو الشارب ناسياً يتفق مع ما عهدناه من مبادئ التشريع وأصول الاستنباط عن الشارع الحكيم، في عدم مؤاخذه المكلف في أبواب حقوق الله تعالى إلا بما فعله عن قصد، ومصدق هذا

(١) هو أبو عبد الله مُحَمَّد بن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثي المدني: صدوق له أوهام، توفي سنة (١٤٥هـ)، وقيل: (١٤٤هـ).

التاريخ الكبير (١/١٩١-١٩٢)، وتهذيب الكمال (٦/٤٥٩ و ٤٦٠ و ٦١٠٤)، والتقريب (٦١٨٨).

(٢) انظر: نصب الراية (٢/٤٤٥-٤٤٦)، وفتح الباري (٤/١٥٧).

(٣) إحكام الأحكام (٢/٢١٢)، وفتح الباري (٤/١٥٦).

(٤) الإمام الحافظ أبو سليمان، حمد بن مُحَمَّد بن إبراهيم بن خطاب البستي الخطابي، صاحب التصانيف منها «معالم السنن» و«الغنية عن الكلام وأهله»، توفي سنة (٣٨٨هـ).

الأنساب (١/٣٦٤)، وسير أعلام النبلاء (١٧/٢٣ و ٢٧)، ومروءة الجنان (٢/٣٢٧-٣٢٨).

(٥) شرح الكرماني على صحيح البخاري (٩/١٠٦).

قوله تَعَالَى: ﴿وَلَيْكُنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٥]، والنسيان لَيْسَ من كسب القلب^(١). وَقَدْ ثَبِتَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «وَضَعُ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنَّسْيَانَ وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ».

رَوَاهُ الطحاوي^(٢)، وابن حبان^(٣)، والدارقطني^(٤)، والحاكم^(٥)، والبيهقي^(٦).

والصوم داخل في عموم هَذَا الأصل.

ولهذا يبدو لي رجحان ما ذهب إِلَيْهِ جمهور الفقهاء.

(١) فتح الباري (٤/١٥٧).

(٢) في شرح معاني الآثار (٣/٩٥).

(٣) في صحيحه (٧٢١٩).

(٤) في سننه (٤/١٧٠).

(٥) في المستدرک (٢/١٩٨).

(٦) في سننه (٧/٣٥٦)، كلهم من طريق عطاء، عن عبيد بن عمير، عن ابن عَبَّاسٍ بِهِ، ورواه ابن ماجه (٢٠٤٥) من طريق عطاء، عن ابن عَبَّاسٍ بِهِ.

المبحث الثامن اختلاف الحديث بسبب الاختصار

اختلف الناس في جواز اختصار الحديث، والاقتصار على بعضه، وكانت لهم مذاهب في هذا:

الأول: المنع مطلقاً من اختصار الحديث، بناءً على المنع من الرواية بالمعنى^(١)؛ لأن حذف بعض الحديث ورواية بعضه زبناً أحدث الخلل فيه، والمختصر لا يشعر^(٢).

الثاني: الجواز مطلقاً، وبه قال مجاهد، ويحيى بن معين، وغيرهما^(٣).

قال الحافظ العراقي: «ينبغي تقييد الإطلاق بما إذا لم يكن المحذوف متعلقاً بالمأتي به تعلقاً يخل بالمعنى حذفه، كالاستثناء والحال ونحو ذلك، كما سيأتي في القول الرابع. فإن كان كذلك لم يجز بلا خلاف، وبه جزم أبو بكر الصيرفي^(٤) وغيره، وهو واضح»^(٥).

(١) الكفاية (١٩٠هـ، ٢٩٠ت).

(٢) توجيه النظر (٧٠٣/٢).

(٣) الكفاية (١٩٠هـ، ٢٨٩ت).

(٤) هو الفقيه الأصولي محمد بن عبد الله أبو بكر المعروف بالصيرفي الشافعي البغدادي، صنف في الأصول فأجاد، توفي سنة (٣٣٠هـ).

وفيات الأعيان (١٩٩/٤)، وطبقات الشافعية (١١٦-١١٧)، ومراة الجنان (٢٢٤/٢).

(٥) شرح التبصرة والتذكرة (١/٥١٠) وط العلمية (٢/١٧١). وانظر: البحر المحيط (٤/٣٦٠)، والمقنع (١/٣٧٦).

الثالث: إن لم يكن رَوَاهُ عَلَى التَّامِّ مَرَّةً أُخْرَى هُوَ أَوْ غَيْرُهُ لَمْ يَجْزُ، وَإِنْ كَانَ رَوَاهُ عَلَى التَّامِّ مَرَّةً أُخْرَى هُوَ أَوْ غَيْرُهُ جَازٌ^(١).

الرابع: يجوز اختصار الحديث والاقتصار عَلَى بعضه إِذَا كَانَ فاعِلُ ذَلِكَ عالِماً عارِفاً، وَكَانَ مَا تَرَكَهُ مُمْتَيزاً عَمَّا نَقَلَهُ غَيْرَ مُتَعَلِّقٍ بِهِ، بِحَيْثُ لَا يَخْتَلُ الْبَيَانُ، وَلَا تَخْتَلِفُ الدَّلَالَةُ فِيَّهَا نَقْلُهُ بِتَرْكِ مَا تَرَكَهُ^(٢).

وهذا المذهب هُوَ الَّذِي صَحَّحَهُ ابْنُ الصَّلَاحِ وَغَيْرُهُ، وَعَلَّلَ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: «لَأَنَّ الَّذِي نَقَلَهُ وَالَّذِي تَرَكَهُ - وَالْحَالَةُ هَذِهِ - بِمَنْزِلَةِ خَبَرَيْنِ مُنْفَصِلَيْنِ فِي أَمْرَيْنِ لَا تَعْلُقُ لِأَحَدِهِمَا بِالْآخَرِ»^(٣).

وَقَدْ تَرْتَّبَ عَلَى اخْتِصَارِ بَعْضِ الرُّوَاةِ لِلْأَحَادِيثِ، خِلَافٌ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ فِي بَعْضِ جُزْئِيَّاتِ الْفِقْهِ الْإِسْلَامِيِّ، وَنَسْتَطِيعُ أَنْ نَمَثِّلَ ذَلِكَ بِمَا يَأْتِي:

رَوَى شُعْبَةُ، عَنْ سَهِيلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا وَضُوءَ إِلَّا مِنْ صَوْتٍ أَوْ رِيحٍ»^(٤).

هَكَذَا رَوَى شُعْبَةُ الْحَدِيثَ مُخْتَصِراً، نَبَّهَ عَلَى ذَلِكَ حِفَازُ الْحَدِيثِ وَنِقَادُهُ، فَأَبُو حَاتِمٍ الرَّازِي يَقُولُ: «هَذَا وَهُمْ، اخْتَصَرَ شُعْبَةُ مَثْنً هَذَا الْحَدِيثَ، فَقَالَ: «لَا

(١) الكفاية (١٩٠هـ، ٢٩٠ت)، والبحر المحيط (٤/٣٦١)، وشرح التبصرة والتذكرة (١/٥١٠) وط العلمية (٢/١٧١).

(٢) مَعْرِفَةُ أَنْوَاعِ عِلْمِ الْحَدِيثِ: (٣٢٤)، وط نور الدين: (١٩٢ - ١٩٣).

(٣) مَعْرِفَةُ أَنْوَاعِ عِلْمِ الْحَدِيثِ: (٣٢٤)، وط نور الدين: (١٩٢)، ونكت الزركشي (٣/٦١٢)، ومحاسن الإصطلاح: (٣٣٤)، والتقريب والتيسير: (١٨٣) وط الخن: (١٣٥)، وفتح الباقي (٢/٧٦)، وط العلمية (٢/١٧١).

(٤) أخرجه الطيالسي (٢٤٢٢)، وابن الجعد (١٦٤٣)، وأحمد (٤١٠/٢ و ٤٣٥ و ٤٧١)، وابن ماجه (٥١٥)، والترمذي (٧٤)، وابن الجارود (٢)، وابن خزيمة (٢٧)، والبيهقي (١/١١٧ و ٢٢٠).

وضوء إلا من صوت أو ربح»، ورواه أصحاب سهيل عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَوَجَدَ رِيحًا مِنْ نَفْسِهِ فَلَا يَخْرُجَنَّ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا»^(١).
وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ: «هَذَا مُخْتَصَرٌ»^(٢).

إِلَّا أَنَّ الْحَافِظَ ابْنَ التَّرْكَمَانِي قَالَ: «لَوْ كَانَ الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ مُخْتَصَرًا مِنَ الثَّانِي، لَكَانَ مَوْجُودًا فِي الثَّانِي مَعَ زِيَادَةٍ، وَعَمُومٍ الْحَصْرَ الْمَذْكُورَ فِي الْأَوَّلِ لَيْسَ فِي الثَّانِي، بَلْ هُمَا حَدِيثَانِ مُخْتَلِفَانِ»^(٣).

وَتَابِعَهُ عَلَى هَذَا التَّعْلِيلِ الشُّوكَانِي، فَقَالَ: «شُعْبَةُ إِمَامٍ حَافِظٍ وَاسِعِ الرَّوَايَةِ، وَقَدْ رَوَى هَذَا اللَّفْظَ بِهَذِهِ الصِّيغَةِ الْمَشْتَمِلَةِ عَلَى الْحَصْرِ، وَدِينِهِ، وَإِمَامَتِهِ، وَمَعْرِفَتِهِ بِلِسَانِ الْعَرَبِ يَرُدُّ مَا ذَكَرَهُ أَبُو حَاتِمٍ»^(٤).

وَأَيَّدَ هَذَا الشَّيْخَ أَبُو إِسْحَاقَ الْحَوِينِي فِي تَحْقِيقِهِ لـ «مُنْتَقَى» ابْنِ الْجَارُودِ^(٥).

وَإِذَا ذَهَبْنَا نَسْتَجْلِي حَقِيقَةَ الْأَمْرِ بِطَرِيقِ الْبَحْثِ الْعِلْمِيِّ الْمُسْتَنْدِ إِلَى حَقَائِقِ الْأُمُورِ وَقَوَاعِدِ أَصْحَابِ هَذَا الْفَنِّ، نَجِدُ أَنَّ أَبَا حَاتِمٍ الرَّازِي لَمْ يَحْكَمْ بِهَذَا الْحُكْمِ مِنْ غَيْرِ بَيِّنَةٍ، إِذْ أَشَارَ فِي تَضَاعِيفِ كَلَامِهِ إِلَى أَنَّ مُسْتَنْدَهُ فِي الْحُكْمِ بِهِمْ شُعْبَةٌ وَاخْتِصَارُهُ لِلْحَدِيثِ: مُخَالَفَتُهُ لِمَجْمُورِ أَصْحَابِ سَهِيلٍ، وَهَذَا هُوَ الْمَنْهَجُ الْعِلْمِيُّ الَّذِي يَتَّبِعُهُ أَئِمَّةُ الْحَدِيثِ فِي مَعْرِفَةِ ضَبْطِ الرَّاوي، وَذَلِكَ مِنْ خِلَالِ مَقَارَنَةِ رَوَايَتِهِ

(١) علل الحديث (١/٤٧) (١٠٧).

(٢) السنن الكبرى (١/١١٧).

(٣) الجوهر النقي (١/١١٧).

(٤) نيل الأوطار (١/٢٢٤).

(٥) غوث المكدود (١/١٧).

برواية غيره، وهذا يقتضي جمع الطرق، والحكم عن ثبت، لا بالتكهن والتجوير العقلي الخلي عن البرهان والدليل.

وبغية الوصول إلى الحكم الصائب تتبعنا طرق هَذَا الْحَدِيثِ، فوجدنا سبعة من أصحاب سهيل رَوَوْه عن سهيل خالفوا في رواياتهم رِوَايَةً شَعْبَةً، وهم:

١. جرير بن عَبْد الحميد بن فرط الضبي، عِنْدَ مُسْلِمٍ^(١)، والبيهقي^(٢).
٢. حماد بن سلمة، عِنْدَ: أَحْمَدَ^(٣)، والدارمي^(٤)، وأبي داود^(٥).
٣. خالد بن عَبْد الله الواسطي، عِنْدَ ابن خزيمة^(٦).
٤. زهير بن معاوية، عِنْدَ أبي عوانة^(٧).
٥. عَبْد العزيز بن مُحَمَّد الدراوردي، عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ^(٨)، وابن خزيمة^(٩)، وابن المنذر^(١٠).
٦. مُحَمَّد بن جعفر، عِنْدَ الْبَيْهَقِيِّ^(١١).

(١) في صحيحه (١/ ١٩٠) (٣٦٢) (٩٩).

(٢) في سننه (١/ ١١٧).

(٣) في مسنده (٢/ ٤١٤).

(٤) في سننه (٧٢٧).

(٥) في سننه (١٧٧).

(٦) في صحيحه (٢٤) و(٢٨).

(٧) في مسنده (١/ ٢٦٧).

(٨) في جامعه (٧٥)، وسياق الإمام التِّرْمِذِيِّ للرواية المختصرة وتعقيبه بالرواية المطولة، ينه بِذَلِكَ ذهن الباحث عَلَى وجود كلتا الرِّوَايَتَيْنِ، لَا أَنَّهُ صَحَّحَ كِلَا الرِّوَايَتَيْنِ !!!

(٩) في صحيحه (٢٤).

(١٠) في الأوسط (١٤٩).

(١١) في سننه (١/ ١٦١).

٧. يَحْيَى بن المهلب البجلي، عِنْدَ الطبراني في «الأوسط»^(١).

ورِوَايَةُ الجمع أحق أن تتبع ويحكم لها بالسلامة من الخطأ.

ولا يطعن هَذَا في إمامة شعبة ودينه، فهذا أمر وهذا أمر آخر، ومن ذا الَّذِي لا يخطئ.

ولا يشترط أن يَكُون لفظ الْحَدِيث المختصر موجوداً في الْحَدِيث المختصر مِنْهُ، بَلْ يكفي وجود المعنى، إذ لربما اختصر الرَّاوي الْحَدِيث، ثُمَّ رَوَى اللفظ المختصر بالمعنى، فَلَا يَبْقَى رابط بَيْنَهُمَا سوى المعنى، وهذا ما نجده في حديثنا هَذَا، وبه يندفع اعتراض ابن التركماني ومن قلّده.

المبحث التاسع ورود حديث الأحاد فيما تعم به البلوى

يجدر بنا قبل الدخول في هذه المسألة أن نتعرف على المقصود من قول الفقهاء: «ما تعم به البلوى».

فمعناه عندهم: ما كثر وقوعه ويحتاج إلى العلم به جميع الناس، وما كانت هذه صورته فإن الدواعي تدعو إلى أن ينقله العدد الجم فيكون بمثابة الخبر المتواتر أو المشهور، ووروده بخبر الأحاد رتبة توجب التوقف في قبول الخبر وهذا ما جنح إليه الحنفية^(١).

واستدلوا بالآثار التي رويت عن صحابة رسول الله ﷺ، مما يدل ظاهرها على العمل بهذا الشرط، ومن ذلك:

١. ماروي عن قبيصة بن ذؤيب قال: جاءت الجدة إلى أبي بكر تسأله ميراثها، قال فقال لها: مالك في كتاب الله شيء، ومالك في سنة رسول الله ﷺ شيء، فارجعي حتى أسأل الناس، فسأل الناس فقال المغيرة بن شعبة: حضرت رسول الله ﷺ فأعطاهما السدس، فقال أبو بكر: هل معك غيرك؟ فقام محمد بن مسلمة الأنصاري فقال مثل ما قال المغيرة بن شعبة فأنفذه لها أبو بكر^(٢).

٢. عن أبي سعيد الخدري قال: استأذن أبو موسى على عمر، فقال: السلام عليكم أأدخل؟ قال عمر: واحدة، ثم سكت ساعة، ثم قال: السلام عليكم

(١) أصول السرخسي (٣٦٨/١)، والفصول في الأصول (١٤/٣)، وكشف الأسرار

(٣/١٦)، والتيسير والتحرير (٣/١١٢)، وفواتح الرحموت (٢/١٢٨).

(٢) رواه عبد الرزاق (١٩٠٨٣)، وسعيد بن منصور (٨٠)، وابن أبي شيبة (٣١٢٦٣)،

وأحمد (٤/٢٢٥)، والدارمي (٢٩٢٤)، وأبو داود (٢٨٩٤)، وابن ماجه (٢٧٢٤)،

والترمذي (٢١٠١).

أَدْخَلَ؟ قَالَ عُمَرُ: اثْنَانِ، ثُمَّ سَكَتَ سَاعَةً فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَدْخَلَ؟ فَقَالَ عُمَرُ: ثَلَاثٌ.

ثُمَّ رَجَعَ أَبُو مُوسَى، فَقَالَ عُمَرُ لِلْبَوَابِ: مَا صَنَعَ؟ قَالَ: رَجَعَ. قَالَ: عَلَيَّ بِهِ، فَلَمَّا جَاءَهُ قَالَ: مَا هَذَا الَّذِي صَنَعْتَ؟ قَالَ: السَّنَةُ، قَالَ: السَّنَةُ؟ وَاللَّهِ لَتَأْتِيَنِي عَلَى هَذَا بَبْرَهَانَ أَوْ بَيْنَةً أَوْ لَأَفْعَلَنَّ بِكَ، قَالَ: فَأَتَانَا وَنَحْنُ رَفِيقَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ أَلَسْتُمْ أَعْلَمُ النَّاسَ بِحَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ أَلَمْ يَقُلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْإِسْتِثْنَانُ ثَلَاثٌ، فَإِنْ أَذِنَ لَكَ، وَإِلَّا فَارْجِعْ»، فَجَعَلَ الْقَوْمُ يِمَازِحُونَهُ، قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: ثُمَّ رَفَعْتُ رَأْسِي إِلَيْهِ فَقُلْتُ: فَمَا أَصَابَكَ فِي هَذَا مِنَ الْعُقُوبَةِ فَأَنَا شَرِيكَكَ. قَالَ: فَأَتَى عُمَرُ فَأَخْبَرَهُ بِذَلِكَ، فَقَالَ عُمَرُ: مَا كُنْتُ عَلِمْتُ بِهَذَا^(١).

وَلَا مَعَارِضَ مِنَ الصَّحَابَةِ لِفِعْلِ الْخَلِيفَتَيْنِ، فَكَانَ إِجْمَاعًا مِنْهُنَّ عَلَى مَضْمُونِ فَعْلِهِمَا^(٢). وَأَجِيبَ عَنْ اسْتِدْلَالِهِمْ هَذَا:

بأن دعوى الإجماع منقوضة بفعل عدد من الصحابة، إذ قبل كثير منهم أخبار الآحاد وقبلوها، بل ورد هذا عن الخلفيتين أمير المؤمنين اللذين استدلوا بفعلهما، ومن ذلك:

١- قبل الخليفة أبو بكر حديث ابنته أم المؤمنين عائشة في قدر الثوب الذي كفن فيه رسول الله ﷺ، فروى البخاري^(٣)، ومسلم^(٤) وغيرهما^(٥)، عن عائشة

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٩٤٢٣)، وأحمد (١٩/٣)، والدارمي (٢٦٣٢)، والبخاري (٧٢/٣) (٢٠٦٢)، ومسلم (١٧٩/٦) (٢١٥٣).

(٢) الفصول في علم الأصول (١١٧/٣).

(٣) في صحيحه (٩٥/٢) (١٢٦٤)، و(٩٧/٢) (١٢٧١)، و(١٢٧٢)، و(١٢٧٣)، و(١٣٨٧) (١٢٧/٢).

(٤) في صحيحه (٤٩/٣) (٩٤١)، (٤٥)، (٤٦).

(٥) فأخرجه عبد الرزاق (٦١٧١)، وأحمد (٤٠/٦)، (٤٥)، (١١٨)، (١٣٢)، (١٦٥)، (١٩٢)، (٢٠٣)،

رضي الله عنها: «دخلت على أبي بكر رضي الله عنه فقال: في كم كفتم النبي صلى الله عليه وسلم؟ قالت في ثلاثة أثواب سحولية ليس فيها قميص ولا عمامة وقال لها: في أي يوم توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قالت: يوم الاثنين». وكلا الأمرين (الكفن، ويوم وفاته) مما تعم به البلوى.

٢- قَبْلَ الخليفة الفاروق أمير المؤمنين عمر خبر أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - في وجوب الغسل من التقاء الختانين، فأخرج الطحاوي ^(١) من طريق عبيد الله بن عدي بن الخيار ^(٢)، قَالَ: تذاكر أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عند عمر بن الخطاب الغسل من الجنابة.

فقال بعضهم: إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل، وقال بعضهم: إنما الماء من الماء.

فقال عمر رضي الله عنه: قد اختلفتم عليّ وأنتم أهل بدر الأخيار، فكيف بالناس بعدكم؟ فقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: يا أمير المؤمنين إن أردت أن تعلم ذلك فأرسل إلى أزواج النبي صلى الله عليه وسلم فسلهن عن ذلك.

٢١٤، ٢٣١، ٢٦٤)، وعبد بن حميد (١٤٩٥) و (١٥٠٧)، وأبو داود (٣١٥١) و (٣١٥٢)، وابن ماجه (١٤٦٩)، والترمذي (٩٩٦)، وفي الشئانل (٣٩٣)، والنسائي (٣٥/٤)، وفي الكبرى (٢٠٢٤) و (٢٠٢٦) و (٧١١٦).

(١) في شرح معاني الآثار (٥٩/١).

(٢) هُوَ عبيد الله بن عدي بن الخيار بن نوفل القرشي النوفلي، ولد في حياة النبي صلى الله عليه وسلم، توفي في خلافة الوليد بن عبد الملك.

تاريخ الصَّحابة، لابن حبان: (١٦٦)، وتاريخ دمشق ٣٨/٤٥)، وسير أعلام النبلاء (٣/٥١٤ و ٥١٥).

فأرسل إلى عائشة - رضي الله عنها - فقالت: «إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل». فقال عمر عند ذلك: لا أسمع أحداً يقول: الماء من الماء إلا جعلته نكالاً.

وهذا الأمر مما تعم به البلوى أيضاً. وغيرها من الحوادث والآثار التي تعزز في نفس الناظر قبول خبر الأحاد فيما تعم به البلوى أو في غيرها. أما الحادثان اللتان استدلوا بهما، فيمكن الإجابة عنها:

بأن أبا بكر إنما توقف في خبر المغيرة، لأن ما أخبر عنه أمر مشهور، فأراد الثبوت فيه^(١).

وأما عمر فلأن أبا موسى أخبره الحديث عقب إنكاره عليه، فأراد عمر الاستثبات في خبره لهذه القرينة^(٢).

فالراجع ما ذهب إليه جمهور أهل العلم من أن خبر الأحاد يعمل به وإن كان مما تعم به البلوى إذا استوفى شروط القبول للاحتجاج به من حيث ثبوته عن رسول الله ﷺ، ذلك أن الأدلة الشرعية الدالة على وجوب العمل بخبر الأحاد لم تفرق بين عموم البلوى وغيرها.

أثره في اختلاف الفقهاء

النموذج الأول: نقض الوضوء بمس الذكر

اختلف الفقهاء في من مس ذكره أو ما في معناه، هل ينتقض وضوؤه أم لا ؟ وافتروا على قولين:

(١) النكت على كتاب ابن الصلاح (١/ ٢٤٥).

(٢) النكت على كتاب ابن الصلاح (١/ ٢٤٦).

الأول: إذا مس المتوضى فرجه انتقض وضوؤه، وعليه الوضوء من جديد، وبه قال جمهور أهل العلم من الصحابة فمن بعدهم، منهم: عمر بن الخطاب، وابنه عبد الله ابن عمر، والبراء بن عازب، وزيد بن خالد الجهني^(١)، وجابر بن عبد الله، وأبو أيوب الأنصاري، وزيد بن ثابت، وعائشة، وأم حبيبة، وبسرة بنت صفوان^(٢)، وعطاء بن أبي رباح، وطاووس، وعروة بن الزبير، وسليمان بن يسار، وأبان بن عثمان^(٣)، والزهري، ومجاهد، ومكحول، وجابر بن زيد، والشعبي، وعكرمة، ومصعب بن سعد^(٤)، ويحيى بن أبي كثير^(٥)، وهشام بن عروة، وأبو العالية^(٦)، وجماعة أهل الشام والمغرب، وأكثر أهل الحديث.

(١) هُوَ الصَّحَابِيُّ الْجَلِيل أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ زَيْدُ بْنُ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ، تَوَفَّى سَنَةَ (٧٨هـ)، وَقِيلَ: (٦٠هـ)، وَقِيلَ: (٥٠هـ). تَارِيخُ الصَّحَابَةِ: (١٠٧)، وَأَسَدُ الْغَابَةِ (٢/٢٢٨)، وَتَجْرِيدُ أَسْمَاءِ الصَّحَابَةِ (١/١٩٨) (٢٠٥٨).

(٢) الصَّحَابِيَّةُ بَسْرَةُ بِنْتُ صَفْوَانَ بْنِ نُوْفَلٍ الْقُرَشِيَّةُ الْأَسَدِيَّةُ، بِنْتُ أَخِي وَرَقَةَ بْنِ نُوْفَلٍ، صَحَابِيَّةٌ لَهَا سَابِقَةٌ وَهَجَرَةٌ. تَارِيخُ الصَّحَابَةِ: (٤٨)، وَالْإِصَابَةُ (٤/٢٥٢)، وَالتَّقْرِيبُ (٨٥٤٤).

(٣) الْإِمَامُ الْفَقِيه أَبُو عَثْمَانَ بْنِ عَفَانَ أَبُو سَعْدٍ الْأُمَوِيُّ، الْمَدَنِيُّ: ثَقَّةٌ، تَوَفَّى سَنَةَ (١٠٥هـ)، وَقِيلَ: (١٠٢هـ). تَهْذِيبُ الْكَمَالِ (١/٩٤-٩٥) (١٣٧)، وَسِيرُ أَعْلَامِ (٤/٣٥١) وَ(٣٥٣)، وَالتَّقْرِيبُ (١٤١).

(٤) مُصْعَبُ بْنُ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ الزَّهْرِيُّ، أَبُو زُرَّارَةَ الْمَدَنِيُّ: ثَقَّةٌ، تَوَفَّى سَنَةَ (١٠٣هـ). تَهْذِيبُ الْكَمَالِ (٧/١٢٠) (٦٥٧٥)، وَسِيرُ أَعْلَامِ النَّبَلَاءِ (٤/٣٥٠)، وَالتَّقْرِيبُ (٦٦٨٨). (٥) هُوَ الْإِمَامُ أَبُو نَصْرِ يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ الطَّائِي، مَوْلَاهُمُ الْيَمَامِيُّ: ثَقَّةٌ ثَبَتَ لَكُنْهُ يَدْلَسُ وَيُرْسَلُ، تَوَفَّى سَنَةَ (١٢٩هـ). تَهْذِيبُ الْكَمَالِ (٨/٨٠) (٧٥٠٢)، وَسِيرُ أَعْلَامِ النَّبَلَاءِ (٣/٢٧) (٧٦٣٢).

(٦) هُوَ رَفِيعُ بْنُ مَهْرَانَ، أَبُو الْعَالِيَةِ الرِّيَاحِيُّ الْبَصْرِيُّ: ثَقَّةٌ كَثُرَ الْإِرْسَالُ، تَوَفَّى سَنَةَ (٩٠هـ)، وَقِيلَ: (٩٣هـ)، وَقِيلَ غَيْرَ ذَلِكَ. تَهْذِيبُ الْكَمَالِ (٢/٤٨٨) (١٩٠٧)، وَسِيرُ أَعْلَامِ النَّبَلَاءِ (٤/٢٠٧) (٢١٣)، وَالتَّقْرِيبُ (١٩٥٣).

وإليه ذهب الأوزاعي والليث بن سعد وداود الظاهري وإسحاق بن راهويه والطبري.

وَهُوَ رَوَايَةٌ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَالْحَسَنِ^(١).

وهو مذهب الشافعية والظاهرية وجمهور المالكية ورواية عن الإمام أحمد، على تفصيل بينهم، نبينه فيما يأتي:

الشافعية: إذا مس رجل ذكر نفسه أو ذكر غيره، صغيراً أو كبيراً، حياً أو ميتاً، قريباً أو أجنبياً، وإن كان الذكر مقطوعاً من حي، بشرط أن يكون بطن الكف أو بطن الأصابع أنقض وضوء اللامس، والحكم نفسه بالنسبة للمرأة، وينتقض أيضاً بمس حلقة الدبر في جديد مذهب الشافعي.

ولا ينقض الوضوء مس أنثيه أو إلبته، أو أعجازه، أو عانته، أو فرج بهيمة، ويشترط في النقض عدم الحائل، ولا يشترط العمد، بل يستوي فيه العمد والساهي^(٢).

الظاهرية: مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ بِأَيِّ جُزْءٍ مِنْ بَدَنِهِ - عدا الفخذ والساق أو الرجل - عامداً انتقض وضوءه، وكذا المرأة إن تعمدت مس فرجها، ويتعدى

(١) الأوسط (١/١٩٣)، والاستذكار، (١/٢٩٢)، والتمهيد (١٧/١٩٩)، والحاوي الكبير (١/٢٣٠)، والتهذيب (١/٣٠٣)، والمغني (١/١٧٠)، وحلية العلماء (١/١٨٩).

(٢) الأم (١/١٩٢)، والحاوي الكبير (١/٢٣٠)، والمهذب (١/٢٤)، والوسيط (١/٣١٨)، والتهذيب (١/٣٠٣)، وفتح العزيز (١/٣٦)، وروضة الطالبين (١/٧٥)، والمجموع (١/٣٧)، ومغني المحتاج (١/٣٥)، وحاشية البجيرمي (١/٤٤).

هَذَا الْحُكْمُ إِلَى مَسِّ فَرْجِ الْغَيْرِ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا، حَيًّا أَوْ مَيِّتًا، مُحَرَّمٌ أَوْ غَيْرُ مُحَرَّمٍ، بِأَيِّ جُزْءٍ مِنْ بَدَنِ اللَّامِسِ، وَيَشْتَرِطُ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ عَدَمُ الْحَائِلِ، وَلَا يَشْتَرِطُ وَجُودُ اللَّذَّةِ^(١).

المالكية: قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: «اضْطَرَبَ قَوْلُ مَالِكٍ فِي إِجْبَابِ الْوُضُوءِ مِنْهُ، وَاخْتَلَفَ مَذْهَبُهُ فِيهِ»^(٢).

والذي وَقَفْتُ عَلَيْهِ مِنْ أَقْوَالِ الْمَالِكِيَّةِ فِي نَقْضِ الْوُضُوءِ مِنْ مَسِّ الذِّكْرِ مَا يَأْتِي:

١. قَيَّدَهَا بَعْضُهُمْ وَهُمْ: إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ، وَابْنُ بَكِيرٍ، وَابْنُ الْمُتَنَابِ^(٣)، وَأَبُو الْفَرْجِ^(٤)، وَالْأَبْهَرِيُّ^(٥)، وَسَائِرُ مَالِكِيَّةِ بَغْدَادَ، بِوُجُودِ اللَّذَّةِ، فَإِنْ مَسَّهُ مِلْتَدًّا وَجِبَ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ، وَإِنْ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ مِنْ مَسِّهِ، فَعَلِيهِ الْإِعَادَةُ سِوَاءَ كَانَتْ فِي الْوَقْتِ أَوْ بَعْدَهُ. وَإِنْ لَمْ يَلْتَدَّ بِمَسِّهِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ^(٦).

(١) المحلى (١/٢٣٥).

(٢) الاستذكار (١/٢٩٢).

(٣) الإمام الثقة، أَبُو مُحَمَّدٍ، أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَثْمَانَ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُتَنَابِ الْبَصْرِيِّ، ثُمَّ الْبَغْدَادِيِّ وَلَدَ سَنَةَ (٣٩٧هـ)، وَتَوَفَّى سَنَةَ (٤٧٤هـ). سير أعلام النبلاء (١٨/٥٥٩ و٥٦٠).

(٤) هُوَ عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ اللَّيْثِيِّ صَنَفَ كِتَابًا يَعْرِفُ بِالْحَاوِي.

طبقات الفقهاء، للشَّيرَازِيِّ: (١٦٨).

(٥) الإمام أبو بكر مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحِ التَّمِيمِيِّ الْأَبْهَرِيِّ الْمَالِكِيِّ، وَلَدَ فِي حُدُودِ (٢٩٠هـ)، وَتَوَفَّى سَنَةَ (٣٧٥هـ).

الأنساب (١/٧٣-٧٤)، وسير أعلام النبلاء (١٦/٣٣٢-٣٣٣)، وطبقات الفقهاء: (١٦٨-١٦٩).

(٦) التمهيد (١٧/٢٠١)، والاستذكار (١/٢٩٢-٢٩٣)، وانظر: رحمة الأمة: (١١).

٢. ذهب أصبغ بن الفرّج^(١) وعيسى بن دينار مِنْهُمْ إِلَى إيجاب الوضوء مطلقاً، وإن صلى بَعْدَ مسه من غَيْر وضوء فعليه الإعادة في الوقت أو بعده^(٢).

٣. ورأى سحنون^(٣) والعتيبي أن لا وضوء عَلَيْهِ مطلقاً، ولا إعادة عَلَى من صلى بَعْدَ لمسّه من غَيْر وضوء، سواء في الوقت أم بعده^(٤).

٤. وذهب ابن القاسم وأشهب، وابن وهب في رِوَايَةٍ إِلَى أن عَلَيْهِ الوضوء من مس الذكر، فإن صلى بَعْدَ أن مسه من غَيْر وضوء، فعليه الإعادة ما دام في الوقت، فإن خرج الوقت فَلَا إعادة عَلَيْهِ^(٥).

قَالَ العلامة خليل في مختصره الَّذِي أصبح عمدة المالكية - لا سيما المتأخرون - وَهُوَ يتكلم عن نواقض الوضوء: «ومطلق مس ذكره المتصل»^(٦).

قَالَ أبو عمر بن عَبْد البر: «واستقر قوله (وفي الاستذكار: والذي تقرر عَلَيْهِ المذهب عِنْدَ أهل المغرب من أصحابه) أن لا إعادة عَلَى من صلى بَعْدَ أن مسه قاصداً وَلَمْ يتوضأ إِلَّا في الوقت، فإن خرج الوقت فَلَا إعادة عَلَيْهِ»^(٧).

(١) هُوَ أصبغ بن الفرّج بن سعيد بن نافع أَبُو عَبْد الله الأموي مولاهم المصري المالكي، ولد بَعْدَ سنة (١٥٠هـ)، وتوفي سنة (٢٢٥هـ).

التاريخ الكبير (٣٦/٢)، وسير أعلام النبلاء (١٠/٦٥٦ و ٦٥٧)، والعبر (١/٣٩٣).

(٢) التمهيد (١٧/٢٠٠)، والاستذكار (١/٢٩٢).

(٣) الإمام أبو سعيد عَبْد السلام بن حبيب بن حسان التنوخي الحمصي الأصل، ويلقب بسحنون، توفي سنة (٢٤٠هـ). انظر: مرآة الجنان (٢/٩٨)، ووفيات الأعيان

(٣/١٨٠)، وسير أعلام النبلاء (١٢/٦٣).

(٤) التمهيد (١٧/٢٠٠)، والاستذكار (١/٢٩٢).

(٥) الاستذكار (١/٢٩٢).

(٦) مختصر خليل: (١٩).

(٧) التمهيد (١٧/١٩٩)، وانظر: الاستذكار (١/٢٩٢).

رِوَايَةُ الإِمَامِ أَحْمَد^(١): إِذَا مَسَّ الرَّجُلَ ذَكَرَهُ انْتَقَضَ وَضُوءُهُ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ الْعَامِدِ وَالسَّاهِي، وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهُ اشْتَرَاطُ التَّعَمُّدِ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ بَاطِنِ الْكَفِّ وَظَاهِرِهَا، وَلَيْسَ عَلَيْهِ نَقْضُ بَمَسِهِ بِذِرَاعِهِ، وَعَنْهُ فِي رِوَايَةٍ: عَلَيْهِ الْوُضُوءُ، وَلَا فَرْقَ فِي كُلِّ هَذَا بَيْنَ ذَكَرِهِ وَذَكَرٍ غَيْرِهِ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا حَيًّا أَوْ مَيِّتًا، وَفِي الذِّكْرِ الْمَقْطُوعِ رِوَايَتَانِ. وَأَمَّا حَلَقَةُ الدَّبَرِ فَفِيهَا رِوَايَتَانِ، وَفِي شَمُولِ كُلِّ هَذَا لِلْمَرْأَةِ رِوَايَتَانِ عَنْهُ: النَقْضُ وَعَدَمُهُ، وَالْأَشْهُرُ عَنْهُ أَنْ يَكُونُ اللَّمَسُ مِنْ غَيْرِ حَائِلٍ^(٢).

الثاني: لَيْسَ عَلَى مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ وَضُوءُ، وَوَضُوءُهُ صَحِيحٌ، وَبِهِ قَالَ مَنْ الصَّحَابَةُ فَمِنْ بَعْدِهِمْ:

عَلِيٌّ وَابْنُ مَسْعُودٍ وَعِمَارُ بْنُ يَاسِرٍ وَحَذِيفَةُ^(٣) وَأَبُو الدَّرْدَاءِ وَعِمْرَانُ بْنُ الْحَصِينِ^(٤) وَالنَّخْعِيُّ وَشَرِيكٌ وَالْحَسَنُ بْنُ حِي^(٥)، وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ الْحَسَنِ، وَهُوَ

وللتعرف على المزيد عن مذهب المالكية. انظر: بداية المجتهد (٢٨/١)، والبيان والتحصيل (٧٧/١)، والقوانين الفقهية: (٣٢)، وشرح منح الجليل (٦٨/١)، وحاشية الرهوني على شرح الزرقاني (١٨٥/١)، وأسهل المدارك (٩٥-٩٦).

(١) قَالَ الزَّرْكَشِيُّ فِي شَرْحِهِ عَلَى مَخْتَصَرِ الْخِرَقِيِّ: «الْمَذْهَبُ الْمَشْهُورُ الَّذِي عَلَيْهِ عَامَةُ الْأَصْحَابِ أَنْ مَسَّهُ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ فِي الْجُمْلَةِ». (١١٦/١).

(٢) الْمُغْنِي (١٧٠/١)، وَالْمَقْنَعُ: (١٦)، وَالْمَحَرَّر (١٤/١)، وَشَرْحُ الزَّرْكَشِيِّ (١١٦/١)، وَالْإِنْصَافُ (٢٠٢/١).

(٣) هُوَ الصَّحَابِيُّ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْعَبْسِيُّ حَذِيفَةُ بْنُ الْيَمَانِ، تَوَفِيَ سَنَةَ (٣٦هـ).
أَسَدُ الْغَابَةِ (٣٩٠/١)، وَتَهْذِيبُ الْكَمَالِ (٧٣/٢) (١١٣٢)، وَتَجْرِيدُ أَسْمَاءِ الصَّحَابَةِ (١٢٥/١).

(٤) هُوَ الصَّحَابِيُّ عِمْرَانُ بْنُ الْحَصِينِ بْنُ عُبَيْدِ الْخَزَاعِيِّ الْكَعْبِيُّ، تَوَفِيَ سَنَةَ (٥٢هـ).
أَسَدُ الْغَابَةِ (١٣٧/٤)، وَتَهْذِيبُ الْكَمَالِ (٤٨١/٥)، وَتَجْرِيدُ أَسْمَاءِ الصَّحَابَةِ (٤٢٠/١).

(٥) هُوَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَسَنُ بْنُ صَالِحِ بْنِ صَالِحِ بْنِ حِي الْهَمْدَانِيُّ الثُّورِيُّ: ثِقَةٌ رَمِيَ بِالتَّشْيِيعِ، تَوَفِيَ سَنَةَ (١٦٩هـ).

رَوَايَةٌ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَسَعِيدِ بْنِ جَبْرِ وَسَعِيدِ بْنِ الْمَسِيْبِ وَالْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ^(١).

قَالَ فِي الرُّوضِ النَّضِيرِ: «وَهُوَ الْمَحْفُوظُ عَنْ أَيْمَّةِ أَهْلِ الْبَيْتِ»^(٢).

وَالِيهِ ذَهَبَ: الْحَنْفِيَّةُ^(٣)، وَالزُّيْدِيَّةُ^(٤)، وَالْإِمَامِيَّةُ^(٥)، وَهُوَ رَوَايَةٌ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ^(٦)، وَبِهِ جَزَمَ ابْنُ الْمُنْذِرِ^(٧)، وَاخْتَارَهُ الْعُتُقِّي وَسُحْنُونُ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ^(٨).

الأدلة:

اسْتَدْلَ مِنْ قَالَ بِنَقْضِ الْوُضُوءِ: مِنْ مَسِّ الذِّكْرِ بِجُمْلَةٍ أُدْلَى، مِنْ بَيْنِهَا حَدِيثُ بَسْرَةَ بِنْتِ صَفْوَانَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ»^(٩).

=

الْأَنْسَابُ (٥/ ٥٦١)، وَتَهْذِيبُ الْكَمَالِ (٢/ ١٣٣) (١٢٢٢)، وَالتَّقْرِيبُ (١٢٥٠).
(١) الْحُجَّةُ عَلَى أَهْلِ الْمَدِينَةِ (١/ ٥٩-٦٥)، وَالْأَوْسَطُ (١/ ١٩٣)، وَالِاسْتِذْكَارُ (١/ ٢٩٢)،
وَالْتَمْهِيدُ (١٧/ ٢٠١)، وَالْحَاوِي الْكَبِيرُ (١/ ٢٣٠)، وَالتَّهْذِيبُ (١/ ٣٠٣)، وَالْمَغْنِي
(١/ ١٧٠)، وَانْظُرْ: حَلِيَّةُ الْعُلَمَاءِ (١/ ١٨٩).

(٢) الرُّوضُ النَّضِيرُ (١/ ١٨٠).

(٣) الْآثَارُ (١/ ٦)، وَالْحُجَّةُ (١/ ٥٩)، وَالْمَبْسُوطُ (١/ ٦٦)، وَبَدَائِعُ الصَّنَائِعِ (١/ ٣٠)،
وَشَرْحُ فَتْحِ الْقَدِيرِ (١/ ٣٧)، وَالِاخْتِيَارُ (١/ ١٠)، وَالْبَحْرُ الرَّائِقُ (١/ ٤٥)، وَحَاشِيَةُ
ابْنِ عَابِدِينَ مَعَ الدَّرِّ الْمَخْتَارِ (١/ ١٤٧).

(٤) الْبَحْرُ الزَّخَارُ (١/ ٩٢)، وَالسَّيْلُ الْجَرَارُ (١/ ٩٥).

(٥) الْإِسْتَبْصَارُ (١/ ٨٨)، وَفُرُوعُ الْكَافِي (١/ ٤٤)، وَمَنْ لَا يَحْضُرُهُ الْفَقِيهَ (١/ ١١٠).

(٦) الْمَغْنِي (١/ ١٧٠)، وَالْمَقْنَعُ: (١٦)، وَالْمَحْرَرُ (١/ ١٤)، وَشَرْحُ الزَّرْكَشِيِّ (١/ ١١٦)،
وَالْإِنْصَافُ (١/ ٢٠٢).

(٧) الْأَوْسَطُ فِي الْاِخْتِلَافِ (١/ ٢٠٥).

(٨) الْإِسْتِذْكَارُ (١/ ٢٩٢).

(٩) رَوَاهُ مَالِكٌ (١٠٠ رَوَايَةً لِّلْيَشِيِّ)، وَالشَّافِعِيُّ فِي مَسْنَدِهِ (٥٧ بِتَحْقِيقِنَا)، وَالطَّيَالِسِيُّ
(١٦٥٧)، وَعَبْدُ الرَّزَاقِ (٤١١) وَ(٤١٢)، وَالْحَمِيدِيُّ (٣٥٢)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ

=

وَقَدْ رَدَّ الْحَنْفِيَّةُ الْإِسْتِدْلَالَ بِهَذَا الْحَدِيثِ مِنْ وَجْهَيْنِ:

الأول: الطعن في الْحَدِيثِ مِنْ نَاحِيَةِ الثَّبُوتِ^(١).

الثاني: الاعتراض عَلَيْهِ مِنْ حَيْثُ إِنَّ بَسْرَةَ تَفَرَّدَتْ بِنَقْلِهِ، وَالْفَرَضُ أَنْ يَنْقُلَهُ عِدَدٌ كَبِيرٌ؛ لِتَوَافُرِ الدَّوَاعِي عَلَى نَقْلِهِ^(٢)، قَالَ السَّرْحَسِيُّ^(٣): «مَا بَالُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَقُلْ هَذَا بَيْنَ يَدَيِ كِبَارِ الصَّحَابَةِ، حَتَّى لَمْ يَنْقُلْهُ أَحَدٌ مِنْهُمْ، وَإِنَّمَا قَالَهُ بَيْنَ يَدَيِ بَسْرَةَ؟ وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَشَدَّ حَيَاءً مِنَ الْعِذْرَاءِ فِي خَدْرِهَا»^(٤).

وَيَتَفَرَّعُ عَنْ إِيْرَادِهِمْ هَذَا الْإِعْتِرَاضُ بِمَا يَأْتِي:

١. ورد في بعض الروايات أن مروان بعث شرطياً إلى بَسْرَةَ، فنقل الْحَدِيثَ عَنْهَا وسمعه مِنْهُ عُرْوَةُ، وهذا الشرطي مجهول. فتبين أن سَمَاعَ عُرْوَةَ عَنْ طَرِيقِ مَجْهُولٍ، فَلَا تَقُومُ الْحُجَّةُ بِإِخْبَارِهِ.

=

(١٧٢٥)، وأحمد (٤٠٦/٦)، والدرامي (٧٣٠)، وأبو داود (١٨١)، وابن ماجه (٤٧٩)، والترمذي (٨٢)، والنسائي (١٠١/١)، وابن الجارود (١٦)، وابن خزيمة (٣٣)، وابن حبان (١١١٢)، والطبراني في الكبير (٤٨٧/٢٤).

(١) انظر: الحجة (١/٦٤ - ٦٥)، والمبسوط (١/٦٦).

(٢) أصول السرخسي (١/٣٥٦)، وميزان الأصول: (٤٣٤).

(٣) هُوَ أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ سَهْلٍ شَمْسِ الْأَثَمَةِ، مِنْ مَوْلَفَاتِهِ «الْمَبْسُوطُ» وَ«النَّكَتُ» وَ«الْأَصُولُ»، تَوَفَّى سَنَةَ (٤٨٣هـ).

الأعلام (٥/٣١٥).

(٤) المبسوط (١/٦٦).

٢. أن هَذَا الْحَدِيثَ يعارض حَدِيثَ طَلْق^(١) بن عَلِيٍّ الحَنَفِيِّ فِي تَرْكِ
الْوَضُوءِ مِنْ مَسِهِ، وَقَدْ قَالَ التِّرْمِذِيُّ فِي حَدِيثِ طَلْقَ: «هَذَا الْحَدِيثُ أَحْسَنُ شَيْءٍ
رَوِيَ فِي هَذَا الْبَابِ»^(٢).

٣. إِنْ هَذَا الْحَدِيثُ حَدِيثُ آحَادٍ، وَقَدْ وَرَدَ فِيْمَا تَعَمُّ بِهِ الْبُلُوْى، وَهَذِهِ رِبِيَّةٌ
تُوجِبُ التَّوَقُّفَ فِي قَبُولِهِ.

٤. أَنَّهُ تَضَمَّنَ حَكْمًا يَخْتَصُّ بِالرِّجَالِ، وَقَدْ رَوَاهُ امْرَأَةٌ.

وَنَجِيبُ عَنْ هَذِهِ الِاعْتِرَاضَاتِ بِمَا يَأْتِي:

أَمَّا الْأَوَّلُ: فَإِنَّهُ قَدْ وَرَدَ فِي بَعْضِ طُرُقِ الْحَدِيثِ التَّصْرِيحُ بِأَنْ عُرْوَةَ سَمِعَهُ
مُبَاشَرَةً مِنْ غَيْرِ وَاسِطَةٍ مِنْ بَسْرَةٍ.

فَأُخْرِجَ أَحْمَدُ^(٣)، وَابْنُ الْجَارُودِ^(٤)، وَابْنُ حِبَانَ^(٥)، وَالدَّارِقُطْنِيُّ^(٦)،
وَالْحَاكِمُ^(٧)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي السَّنَنِ^(٨)، وَفِي مَعْرِفَةِ السَّنَنِ وَالْآثَارِ^(٩)، هَذَا الْحَدِيثَ
وَفِيهِ التَّصْرِيحُ بِسَمَاعِ عُرْوَةَ مِنْ بَسْرَةٍ.

(١) هُوَ الصَّحَابِيُّ أَبُو عَلِيٍّ الْيَمَانِيُّ طَلَّقَ بَنَ عَلِيٍّ بَنَ الْمُنْذَرِ، الْحَنَفِيُّ السَّحِيمِيُّ.
تَهْذِيبُ الْكِمَالِ (٥١٧/٣) (٢٩٧٧)، وَتَجْرِيدُ أَسْمَاءِ الصَّحَابَةِ (١/٦٧٨)، وَالتَّقْرِيبُ
(٣٠٤٢).

(٢) جَامِعُ التِّرْمِذِيِّ عَقَبَ (٨٢).

(٣) فِي مَسْنَدِهِ (٦/٤٠٦ وَ ٤٠٧).

(٤) فِي الْمُنْتَقَى (١٧).

(٥) فِي صَحِيحِهِ (١١١٢) إِلَى (١١١٧)، وَفِي طَبْعَةِ الْفِكْرِ (١١٠٩) إِلَى (١١١٤).

(٦) فِي سَنَنِهِ (١/١٤٦ وَ ١٤٧).

(٧) فِي مُسْتَدْرَكِهِ (١/١٣٧).

(٨) فِي الْكُبْرَى (١/١٢٨ وَ ١٢٩ وَ ١٣٠).

(٩) (١/٢١٩) (١٨٥) وَمَا بَعْدَهَا.

ولنسق رواية ابن الجارود ليتضح هذا، فروى بإسناده عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن مروان بن الحكم، عن بسرة، أن النبي ﷺ قال: «من مس ذكره فليتوضأ». قال عروة: سألت بسرة فصداقه.

ومن خلال التتبع للطرق التي روي بها الحديث، نقف على ثلاث طرق للحديث من طريق عروة، هي:

١. عروة، عن مروان، عن بسرة.

٢. تذاكر عروة ومروان نواقض الوضوء، فأرسل مروان شرطياً إلى بسرة، فذكرت الحديث. فتكون حقيقة الرواية: عروة، عن الشرطي، عن بسرة.

٣. عروة، عن بسرة مباشرة.

وقد أجاد الحافظ ابن حبان في تفسير هذا التنوع قائلاً:

«وأما خبر بسرة الذي ذكرناه، فإن عروة بن الزبير سمعه من مروان بن الحكم عن بسرة، فلم يقنعه ذلك حتى بعث مروان شرطياً له إلى بسرة فسألها، ثم أتاهم فأخبرهم بمثل ما قالت بسرة، فسمعه عروة ثانياً عن الشرطي عن بسرة، ثم لم يقنعه ذلك حتى ذهب إلى بسرة فسمع منها. فالخبر عن عروة عن بسرة متصل ليس بمنقطع، وصار مروان والشرطي كأنهما عاريتان يسقطان من الإسناد»^(١).

(١) صحيح ابن حبان (٣/٣٩٧) عقب (١١١٢) وط الفكر (٢/١٧٠) عقب (١١٠٩)، ونقل نحوه ابن حجر عن الإسماعيلي. التلخيص الخبير (١/٣٤١) ط العلمية، وط شعبان (١/١٣١).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ: «جَزَمَ ابْنُ خَزِيمَةَ وَغَيْرَ وَاحِدٍ مِنَ الْأُئِمَّةِ: بِأَنْ عَرَوْهُ سَمِعَهُ مِنْ بَسْرَةَ»^(١).

وَأَسْهَبَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَاكِمُ فِي التَّدْلِيلِ عَلَى هَذَا، بَعَرَضَ نَفِيسٌ^(٢).

عَلَى أَنَّ الْحَدِيثَ مَرْوِي عَنْهَا مِنْ غَيْرِ طَرِيقٍ عَرَوْهُ^(٣).

وَأَمَّا اعْتِرَاضُهُمُ الثَّانِي:

فَحَدِيثُ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَنْفِيِّ، حَدِيثُ صَحِيحٍ، صَحَّحَهُ جَمْعٌ مِنَ الْحَفَازِ النُّقَادِ، مِنْهُمْ: عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ الْفَلَّاسُ^(٤)، وَعَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ، وَالطُّحَاوِيُّ، وَابْنُ حَبَانَ، وَالطَّبْرَانِيُّ، وَابْنُ حَزْمٍ^(٥).

وَقَالَ الْفَلَّاسُ: «هُوَ عِنْدُنَا أَثْبَتُ مِنْ حَدِيثِ بَسْرَةَ»^(٦).

وَقَالَ ابْنُ الْمَدِينِيِّ: «هُوَ عِنْدُنَا أَحْسَنُ مِنْ حَدِيثِ بَسْرَةَ»^(٧).

وَبَيَّانُ طَرَقِ هَذَا الْحَدِيثِ فِيمَا يَأْتِي:

(١) التلخيص الحبير (١٣٣/١) ط شعبان، و٣٤١/١ ط العلمية. وانظر: صحيح ابن خزيمة (٢٣/١) عقب (٣٤).

(٢) المستدرک (١٣٦/١) فما بعدها.

(٣) انظر: تعليق الشيخ شعيب على المسند الأحمدي (٢٦٨/٤٥ - ٢٧٠).

(٤) هو الحافظ الناقد عمرو بن علي بن بحر بن كنيز، أبو حفص الباهلي البصري الصيرفي الفلاس، جمع وصنف، توفي سنة (٢٤٩هـ).

العبر (٤٥٤/١)، وسير أعلام النبلاء (٤٧٠/١١ و٤٧٢)، ومرآة الجنان (١١٦/٢).

(٥) انظر: التلخيص الحبير (٣٤٦-٣٤٧) ط العلمية، وط شعبان (١٣٤/١)، وانظر: المحلى (٢٣٩/١).

(٦) التلخيص الحبير (٣٤٧/١) ط العلمية، وط شعبان (١٣٤/١).

(٧) المصدر نفسه.

فَقَدْ رَوَاهُ عَنْ طَلْقِ ابْنِهِ قَيْسٍ، وَقَيْسٌ هَذَا تَكَلَّمَ فِيهِ بِغَيْرِ حُجَّةٍ، وَوَثَّقَهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَعِينٍ وَالْعَجَلِيُّ وَذَكَرَهُ ابْنُ حَبَانَ فِي ثِقَاتِهِ^(١).

وَقَدْ رَوَى بِأَرْبَعِ طُرُقٍ:

رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ^(٢)، وَأَبُو دَاوُدَ^(٣)، وَالتِّرْمِذِيُّ^(٤)، وَالنَّسَائِيُّ^(٥)،
وَالدَّارَقُطْنِيُّ^(٦)، وَابْنُ الْجَارُودِ^(٧)، وَالطُّحَاوِيُّ^(٨)، وَابْنُ بَيْهَقٍ^(٩)، مِنْ طَرِيقٍ مُلَازِمٍ
بْنِ عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَدْرٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، مَرْفُوعاً.

وعبد الله بن بدر: هُوَ ابْنُ عَمِيرَةَ الْحَنْفِيِّ السَّحِيمِيِّ الْيَمَامِيِّ، جَدُّ مُلَازِمٍ بَنَ
عَمْرَ لَأَبِيهِ، وَقِيلَ: لِأُمِّهِ^(١٠).

وثقه ابن مَعِينٍ وَأَبُو زُرْعَةَ وَالْعَجَلِيُّ^(١١)، وَذَكَرَهُ ابْنُ حَبَانَ فِي الثَّقَاتِ^(١٢)،
وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ: «كَانَ أَحَدَ الْأَشْرَافِ: ثِقَةً»^(١٣).

(١) سؤالات أبي داود: (٣٥٥) (٥٥١)، والجرح التعديل (٧/١٠٠)، وثقات العجلي (٢/٢٢٠) (١٥٣٢)، وثقات ابن حبان (٥/٣١٣)، وتهذيب الكمال (٦/١٤٠).

(٢) في مصنفه (١/١٦٥).

(٣) في سننه (١٨٢).

(٤) في جامعته (٨٥).

(٥) في المجتبى (١/١٠١).

(٦) في سننه (١/١٤٩).

(٧) في المنتقى (٢١).

(٨) في شرح معاني الآثار (١/٧٥ و٧٦).

(٩) في سننه (١/١٣٤).

(١٠) تهذيب الكمال (٤/٩٢) (٣١٦٣).

(١١) المصدر نفسه.

(١٢) (٧/٤٦).

وملازم بن عمرو: هُوَ ابن عَبْدَ اللَّهِ بن بدر الحنفي السحيمي اليمامي، وثقه أحمد وابن مَعِينٍ وأبو زرعة والنسائي^(٢)، وذكره ابن حبان في ثقاته^(٣)، وَقَالَ أَبُو حاتم: لا بأس بِهِ صدوق^(٤)، وَقَالَ الحَافِظُ ابن حجر: «صدوق»^(٥).

وانطلاقاً من هَذَا الطريق القوي صححه من صححه من الأئمة، وإليه يشير كلام الإمام التِّرْمِذِيِّ، إِذ يَقُولُ بَعْدَ أَنْ رَوَاهُ مِنْ هَذَا الطريق: «وَقَدْ رَوَى هَذَا الحَدِيثَ أَيُّوبُ ابن عتبة^(٦)، ومحمد بن جابر، عن قيس بن طلق، عن أبيه. وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُ أَهْلِ الحَدِيثِ فِي مُحَمَّدَ بن جابر وأيوب بن عتبة، وحديث ملازم بن عمرو، عن عَبْدَ اللَّهِ بن بدر أصح وأحسن»^(٧).

رَوَاهُ الطيالسي^(٨)، وأحمد^(٩)، والطحاوي^(١٠)، والبيهقي^(١١)، من طرق عن أيوب بن عتبة، عن قيس بن طلق، عَنْهُ.

=

(١) تقريب التهذيب (٣٢٢٣).

(٢) تهذيب الكمال (٢٨٧/٧) (٦٩٢٠).

(٣) (١٩٥/٩).

(٤) الجرح والتعديل (٤٣٥ - ٤٣٦) (١٩٨٩).

(٥) تقريب التهذيب (٧٠٣٥).

(٦) هُوَ أَبُو يَحْيَى أَيُّوبُ بن عتبة اليمامي، قاضي اليمامة، توفي سنة (١٦٠هـ).

الأنساب (٦٢١/٥)، وتهذيب الكمال (٣٢٠/١) (٦١٠)، والتقريب (٦١٩).

(٧) الجامع الكبير عقب (٨٥).

(٨) في مسنده (١٠٩٦)، ومن طريقه الحازمي في الاعتبار: (٤٠).

(٩) في مسنده (٢٢/٤).

(١٠) في شرح المعاني (٧٦ و ٧٥/١).

(١١) في مَعْرِفَةِ السنن (٣٥٥/١).

وأيوب: قَالَ أحمد: ضعيف، وفي رِوَايَةٍ: ثقة، إِلَّا أَنَّهُ لَا يَقِيمُ حَدِيثَ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، وَقَالَ ابْنُ مَعِينٍ: لَيْسَ بِالْقَوِي، ومرة: لَيْسَ بِشَيْءٍ، ومرة: ضعيف، ومرة: لَيْسَ حَدِيثُهُ بِشَيْءٍ، ومرة: لَا بَأْسَ بِهِ، وَقَالَ الْفَلَّاسُ: ضعيف وَكَانَ سَيِّئَ الْحِفْظِ، وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقِ. وَقَالَ ابْنُ الْمَدِينِيِّ وَالْجَوْزْجَانِيُّ ^(١) وَابْنُ عَمَارٍ ^(٢) وَمُسْلِمٌ: ضعيف. وَقَالَ الْعَجَلِيُّ: يَكْتُبُ حَدِيثَهُ وَلَيْسَ بِالْقَوِي. وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: هُوَ عَنْدهُمْ لِينٌ ^(٣).

ومن تأمل أقوال هؤلاء الأئمة يجد أنهم تكلموا فِيهِ مِنْ جِهَةِ الْحِفْظِ لَا مِنْ جِهَةِ الْعَدَالَةِ، وَعَلَيْهِ فَحَدِيثُهُ قَابِلٌ لِلارْتِقَاءِ فِيمَا إِذَا اعْتَصَدَ بِالْمَتَابَعَاتِ وَالشَّوَاهِدِ، وَهُوَ مُتَابِعٌ فِي رِوَايَتِهِ عَنْ قَيْسٍ، كَمَا يَعْلَمُ مِنْ تَفْصِيلِ هَذِهِ الطَّرِيقِ.

٤. رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ ^(٤)، وَأَحْمَدُ ^(٥)، وَابْنُ مَاجَهَ ^(٦)، وَالدَّارَقُطْنِيُّ ^(٧)، وَالحَازِمِيُّ ^(٨)، وَابْنُ الْجَارُودِ ^(٩)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ ^(١٠)، مِنْ طَرَقٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

(١) المحدث الفقيه أبو عبد الله أحمد بن علي بن العلاء الجوزجاني تَمَّ البغدادي، ولد سنة (٢٣٥هـ)، وتوفي سنة (٣٢٨هـ). سير أعلام النبلاء (١٥/٢٤٨)، وتهذيب التهذيب (٢/٢١٧)، وشذرات الذهب (٢/٣١٢).

(٢) هُوَ الْإِمَامُ أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَارٍ الْأَزْدِيُّ الْبَغْدَادِيُّ، نَزِيلُ الْمَوْصِلِ: ثقة حافظ، ولد بعد (١٦٠هـ)، وتوفي سنة (٢٤٠هـ)، وَقِيلَ: (٢٣٩هـ). تهذيب الكمال (٦/٣٧٧) (٥٩٥٣)، وسير أعلام النبلاء، (١١/٤٦٩ و ٤٧٠)، والتقريب (٦٠٣٦).

(٣) تهذيب الكمال (١/٣٢٠ - ٣٢١) (٦١٠).

(٤) فِي مَصْنَفِهِ (٤٢٦).

(٥) فِي مَسْنَدِهِ (٤/٢٣).

(٦) فِي سَنَنِهِ (٤٨٣).

(٧) فِي سَنَنِهِ (١/١٤٨ و ١٤٩).

(٨) الْإِمَامُ أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى بْنِ عَثْمَانَ بْنِ مُوسَى الْحَازِمِيِّ الْهَمْدَانِيِّ مِنْ مَوْلَاتِهِ «النَّاسِخُ وَالْمَنْسُوخُ» وَ«عَجَالَةُ الْمُبْتَدِئِ فِي النَّسَبِ»، وَلَدَ سَنَةَ (٥٤٨هـ)، وَتَوَفَّى سَنَةَ

جابر، عن قيس بن طلق، عن أبيه، به.

ومحمد بن جابر: هُوَ ابن سيار السحيمي الحنفي الضرير، ضعيف، ضعفه
عَیْر واحد من الأئمة^(٣).

٥. رَوَاهُ ابن عدي^(٤) من طريق عَبْد الحميد بن جعفر^(٥)، عن أيوب بن
مُحَمَّد العجلي، عن قيس بن طلق، عن أبيه، به.

وعبد الحميد بن جعفر، وأيوب بن مُحَمَّد، كلاهما متكلم فِيهِ^(٦).
وَإِذَا ضَمَمْنَا هَذِهِ الطَّرِيقَ إِلَى بَعْضِهَا، ارْتَقَى الْحَدِيثُ إِلَى حَيْزِ الْاِحْتِجَاجِ، عَلَى
أَنَّ الطَّرِيقَ الْأَوَّلَى عِنْدَ انْفِرَادِهَا حُجَّةٌ قَائِمَةٌ.

وَأَمَّا مَا نَقَلَ عَنِ الْحَافِظَيْنِ أَبِي حَاتِمٍ وَأَبِي زُرْعَةَ الرَّازِيِّينَ مِنْ تَضْعِيفِهِمْ لِهَذَا
الْحَدِيثِ، فَالْمُتَأَمِّلُ لَصِيغَةِ السُّؤَالِ، يَجِدُ أَنَّهَا لَمْ يَعْصِمَا الْحُكْمَ، فَقَدْ قَالَ ابْنُ أَبِي
حَاتِمٍ: «سَأَلْتُ أَبِي وَأَبَا زُرْعَةَ عَنْ حَدِيثِ رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ جَابِرٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقٍ،

=

(٥٨٤هـ). سير أعلام النبلاء (٢١/١٦٧ و١٦٩)، والعبر (٤/٢٥٤)، والبداية
والنهاية (١٢/٢٩٣).

والحديث أخرجه في الاعتبار: (٤٠).

(١) في المنتقى (٢٠).

(٢) (٨٢٣٣) و(٨٢٣٤).

(٣) تهذيب الكمال (٦/٢٥٩) (٥٦٩٩).

(٤) الكامل (٢/١٢).

(٥) عَبْد الحميد بن جعفر بن عَبْد الله بن الحكم بن رافع الأنصاري: صدوق رمي بالقدر،

توفي سَنَةً ١٥٣هـ. الكامل (٧/٣)، وتهذيب الكمال (٤/٣٤٧-٣٤٨) (٣٦٩٧)،

والتقريب (٣٧٥٦).

(٦) نصب الراية (١/٦٧)، وانظر: تاريخ ابن مَعِينٍ برواية الدوري (٤/٨٦) (٣٢٧٥).

عن أبيه، أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ هَلْ فِي مَسِّ الذَّكَرِ وَضُوءٌ، قَالَ: لَا. فَلَمْ يَثْبَتَاهُ، وَقَالَا: قَيْسُ بْنُ طَلْقٍ لَيْسَ بِمَنْ تَقُومُ بِهِ الْحُجَّةُ وَوَهْمَاهُ^(١).

فالسؤال مقيد بطريق مُحَمَّد بن جابر، وَهُوَ ضَعِيفٌ اتِّفَاقًا، وَلَا جَدَالَ فِي كَوْنِهِ ضَعِيفًا فِيمَا إِذَا تَفَرَّدَ، فَكَيْفَ بِثَلَاثِ طُرُقٍ أُخْرَى إِحْدَاهَا حُجَّةٌ لَوْ انْفَرَدَتْ!!
وَأَمَّا غَمْزُهُمَا لِقَيْسِ بْنِ طَلْقٍ، فَلَمْ يُوَافِقْهُمَا عَلَيْهِ أَحَدٌ مِنَ النُّقَادِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَنْهُ. عَلَى أَنَّ الْحَافِظَ عَبْدَ الْحَقِّ الْإِشْبِيلِيَّ^(٢) أوردَ هَذَا الْحَدِيثَ فِي أَحْكَامِهِ الْوَسْطَى^(٣) سَاكِنًا عَنْهُ وَهُوَ يَقْتَضِي صِحَّتَهُ عِنْدَهُ^(٤). فَتَعَقَّبَهُ الْحَافِظُ ابْنُ الْقُطَانِ قَائِلًا: «وَالْحَدِيثُ مُخْتَلَفٌ فِيهِ، فَيَنْبَغِي أَنْ يُقَالَ فِيهِ: حَسَنٌ»^(٥).

فهذا أقل أحوال الحديث، وإلا فهو صحيح.

أما وجه التوفيق بين حديثي بسرة وطلق فسيأتي فيما بعد.

وَأَمَّا الثَّلَاثَةُ: فَادْعَاءُ أَنَّهُ خَبَرُ آحَادٍ مُنْقُوضٍ فَالْحَدِيثُ مُرَوًى مِنْ حَدِيثِ ثَمَانِيَةِ مِنَ الصَّحَابَةِ، هُمْ:

١. عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو: أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ^(٦)، وَابْنُ الْجَارُودُ^(١)، وَالطُّحَاوِيُّ^(٢)،

(١) عُلِّلَ الْحَدِيثُ (٤٨/١) (١١١).

(٢) هُوَ الْإِمَامُ الْبَارِعُ أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ الْحَقِّ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَزْدِيُّ الْأَنْدَلُسِيُّ الْإِشْبِيلِيُّ الْمَعْرُوفُ بِـ(ابْنِ الْخُرَاطِ)، صَاحِبُ التَّصَانِيفِ مِنْهَا «الْأَحْكَامُ الْوَسْطَى» وَ«الْمُعْتَلَّ مِنْ الْحَدِيثِ»، وَلَدَ سَنَةِ (٥١٤هـ)، وَتَوَفَّى سَنَةَ (٥٨١هـ)، وَقِيلَ: (٥٨٢هـ).

تَهْذِيبُ الْأَسْمَاءِ وَاللُّغَاتِ (١/٢٩٢-٢٩٣)، وَسِيرُ أَعْلَامِ النَّبَلَاءِ (٢١/١٩٨-١٩٩)، وَامْرَأَةُ الْجَنَانِ (٣/٣١٩-٣٢٠).

(٣) (١/١٣٩).

(٤) نَصَبُ الرِّايَةِ (١/٦٢).

(٥) بَيَانُ الْوَهْمِ وَالْإِيهَامِ (٤/١٤٤) (١٥٨٧).

(٦) فِي مَسْنَدِهِ (٢/٢٢٣).

والدارقطني^(٣)، والبيهقي^(٤)، والحازمي^(٥)، من طريق عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده.

نقل الترمذي عن البخاري أنه قال: «حَدَّثَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو فِي مَسْئَلِ الذِّكْرِ، هُوَ عِنْدِي صَحِيحٌ»^(٦).

٢. زيد بن خالد الجهني: رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ^(٧)، وَأَحْمَدُ^(٨)، وَالطَّحَاوِيُّ^(٩)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ^(١٠)، وَالطَّبْرَانِيُّ^(١١)، وَابْنُ عَدِي^(١٢).

٣. عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بن الخطاب: عِنْدَ الدَّارِقُطِيِّ^(١٣)، وَفِي إِسْنَادِهِ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو الْعَمَرِيُّ، ضَعِيفٌ^(١٤).

وَأَخْرَجَهُ أَيْضاً: الطَّحَاوِيُّ^(١٥) وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ^(١٦) وَابْنُ عَدِي^(١٧).

=

(١) في المنتقى (١٩).

(٢) في شرح المعاني (١/ ٧٥).

(٣) في السنن (١/ ١٤٧).

(٤) في الكبرى (١/ ١٣٢ - ١٣٣)، وفي مَعْرِفَةِ السُّنَنِ (١/ ٣٤٩).

(٥) في الاعتبار: (٧٢).

(٦) العلل الكبير: (٤٩) (٥٥). وانظر: مَعْرِفَةُ السُّنَنِ والآثار (١/ ٣٤٩)، والاعتبار: (٧٣).

(٧) في مصنفه (١/ ١٦٣).

(٨) في مسنده (٥/ ١٩٤).

(٩) في شرح المعاني (١/ ٧٣).

(١٠) في مسنده (٣٧٦٢).

(١١) في الكبير (٥٢٢١).

(١٢) في الكامل (١/ ٣١٨ و ٧/ ٢٧٠).

(١٣) في سننه (١/ ١٤٧).

(١٤) تقريب التهذيب (٣٤٨٩).

(١٥) في شرح معاني الآثار (١/ ٧٤).

وفي إسناد الطحاوي والبخاري: صدقة بن عبد الله، ضعيف^(٣)، وهاشم بن زيد أيضاً^(٤). أما الطبراني ففي إسناده: العلاء بن سليمان الرقي، ضعيف جداً^(٥).

ورواه الحاكم^(٦) وفي إسناده: عبد العزيز بن أبان، متروك متهم^(٧).

ورواه ابن عدي^(٨) وفيه أيضاً: العلاء بن سليمان الرقي.

ورواه أيضاً^(٩) وفيه: أيوب بن عتبة، وقد تقدم بيان حاله، وعبد الله بن أبي جعفر^(١٠).

ومن مجموع هذه الطرق يتقوى الحديث.

٤. أبو هريرة: بلفظ: «إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه، حتى لا يكون بينه حجاب ولا ستر فليتوضأ وضوءه للصلاة».

أخرجه الشافعي^(١١)، والبخاري^(١٢)، والطحاوي^(١)، وابن حبان^(٢)،

(١) في مسنده (١/ ١٤٨ كشف الأستار).

(٢) في الكبير (١٣١١٨).

(٣) التقريب (٢٩١٣).

(٤) ميزان الاعتدال (٤/ ٢٨٩).

(٥) ميزان الاعتدال (٣/ ١٠١) (٥٧٣٢)، وانظر: مجمع الزوائد (١/ ٢٤٥).

(٦) المستدرک (١/ ١٣٨).

(٧) المغني في الضعفاء (٢/ ٣٩٦).

(٨) الكامل (٦/ ٣٨٥).

(٩) الكامل (٥/ ٣٦٢).

(١٠) الكامل (٥/ ٣٦١).

(١١) في الأم (١/ ١٩)، وفي مسنده (٥٨ بتحقيقنا).

(١٢) (٢٨٦ كشف الأستار).

والطبراني^(٣)، والحاكم^(٤)، وابن السكن^(٥)،

وأحمد^(٦)، والدارقطني^(٧)، والبيهقي^(٨)، والبغوي^(٩)، والحازمي^(١٠).

وَهُوَ حَدِيثٌ قَوِي، تابع يزيد بن عبد الملك النوفلي^(١١) عَلَى روايته نافع بن أبي نعيم، قَالَ ابن حبان: «احتجاجنا في هَذَا الخبر بنافع بن أبي نعيم دُونَ يزيد بن عبد الملك النوفلي»^(١٢).

قَالَ ابن عبد البر: «كَانَ هَذَا الْحَدِيثُ لَا يَعْرِفُ إِلَّا ليزيد بن عبد الملك النوفلي هَذَا، وَهُوَ مُجْتَمِعٌ عَلَى ضَعْفِهِ، حَتَّى رَوَاهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بن القاسم -صاحب

(١) في شرح معاني الآثار (١/ ٧٤).

(٢) في صحيحه (١١١٨)، وط الفكر (١١١٥).

(٣) في الصغير (١/ ٤٢ - ٤٣) (١١٠)، وفي الأوسط (١٨٧١) و(٨٨٢٩).

(٤) في مستدركه (١/ ١٣٨).

(٥) كَمَا في إتحاف المهرة (١٤/ ٦٥٨) (١٨٤٢٥)، ومن طريقه ساقه ابن عبد البر في التمهيد (١٧/ ١٩٤ - ١٩٥).

(٦) في مسنده (٢/ ٣٣٣).

(٧) في سننه (١/ ١٤٧).

(٨) في السنن (١/ ١٣٣)، وفي مَعْرِفَةِ السنن والآثار (١/ ٣٣٠) (١٨٧) و(١٨٨).

(٩) في شرح السنة (١٦٦).

(١٠) في الاعتبار: (٧١).

(١١) أبو خالد يزيد بن عبد الملك بن المغيرة القرشي الأموي الدمشقي، ولد سنة (٧١هـ)، وتوفي سنة (١٠٥هـ).

تهذيب الكمال (٨/ ١٣٩) (٧٦٢٠)، وسير أعلام النبلاء (٥/ ١٥٠ و ١٥٢)، والتقريب (٧٧٥١).

(١٢) صحيحه (٣/ ٤٠٢) عقب (١١١٨)، وط الفكر (٢/ ١٧٢) عقب (١١١٥).

مالك - عن نافع بن أبي نعيم القارئ^(١)، وهو إسناده صالح - إن شاء الله -، وَقَدْ أَتَنَى ابْنُ مَعِينٍ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ فِي حَدِيثِهِ وَوَثَقَهُ، وَكَانَ النَّسَائِيُّ يَثْنِي عَلَيْهِ أَيْضاً فِي نَقْلِهِ عَنْ مَالِكٍ لِحَدِيثِهِ، وَلَا أَعْلَمُهُمْ يَخْتَلِفُونَ فِي ثِقَتِهِ، وَلَمْ يَرَوْهُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْهُ، عَنْ نَافِعِ بْنِ أَبِي نَعِيمٍ وَيَزِيدِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ إِلَّا أَصْبَغَ بِنُ الْفَرَجِ^(٢).

٥. أم المؤمنين عائشة مرفوعاً: «ولفظ حديثها: ويل للذين يمسون فروجهم ثُمَّ يَصْلُونَ وَلَا يَتَوَضَّئُونَ». رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ^(٣) وَالْبَزَارُ^(٤) وَالِدَارِقُطْنِيُّ^(٥) وَاللَّفْظُ لَهُ.

٦. أم المؤمنين أم حبيبة مرفوعاً: ولفظه: «من مس ذكره فليتوضأ».

رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ^(٦)، وَابْنُ مَاجَهَ^(٧)، وَالتِّرْمِذِيُّ^(٨)، وَالتَّحَاوِيُّ^(٩)، وَأَبُو يَعْلَى^(١٠) وَالتَّطَبْرَانِيُّ^(١١)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ^(١٢)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ^(١٣) مِنْ طَرَقٍ عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ عَنَسَةَ بِنْتِ أَبِي سُفْيَانَ^(١٤)، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ، بِهِ.

(١) هُوَ نَافِعُ بْنُ أَبِي نَعِيمٍ، أَبُو رُوَيْمٍ، مَوْلَى جَعُونَةَ بِنْتِ شُعُوبِ اللَّيْثِيِّ، أَحَدُ الْقُرَاءِ السَّبْعَةِ، وَثَقَهُ ابْنُ مَعِينٍ، وَقَالَ النَّسَائِيُّ: لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ، تَوَفِيَ سَنَةَ (١٦٩هـ).
الكامل (٣٠٩/٨) و (٣١٠)، وميزان الاعتدال (٢٤٢/٤) (٨٩٩٧)، وسير أعلام النبلاء (٣٣٦/٧) و (٣٣٨).

(٢) التمهيد ١٧/١٩٥ - ١٩٦).

(٣) في شرح المعاني (٧٤/١).

(٤) (١٤٨/١) كشف الأستار.

(٥) في سننه (١٤٧/١ - ١٤٨). وانظر: مجمع الزوائد (٢٤٥/١).

(٦) في مصنفه (١٧٢٤).

(٧) في سننه (٤٨١).

(٨) في العلل الكبير (٥٤).

(٩) في شرح المعاني (٧٥/١).

(١٠) في مسنده (٧٤٤٠).

ونقل الترمذي^(٥) عن البخاريّ أنّه قال: «مكحول لم يسمع من عنبة».

ونقل أيضاً أن أبا زرعة استحسّن الحديث وعده محفوظاً.

لكن ابن أبي حاتم نقل في كتاب «المراسيل»^(٦) ما يأتي:

«سئل أبو زرعة عن حديث أم حبيبة في مس الفرج، فقال: مكحول لم يسمع من عنبة بن أبي سفيان شيئاً»^(٧).

وكان الإمام أحمد يثبت هذا الحديث ويصححه^(٨)، وكذا ابن معين فيما نقله ابن عبد البر^(٩).

٧. جابر بن عبد الله الأنصاري مرفوعاً، ولفظه: «إذا مس أحدكم ذكره فعليه الوضوء».

(١) في الكبير ٢٣ / (٤٥٠).

(٢) في سننه (١ / ١٣٠).

(٣) في التمهيد (١٧ / ١٩١ - ١٩٢).

(٤) هو أبو الوليد، ويقال: أبو عثمان، ويقال: أبو عامر المدني، واسمه صخر بن حرب بن أمية: له رؤية.

انظر: الثقات (٥ / ٢٦٨)، وتهذيب الكمال (٥ / ٥٠٢) (٥١٢٤)، والتقريب (٥٢٠٥).

(٥) في الجامع (١٢٧ / ١) عقب (٨٤) وفي العلل الكبير عقب (٥٤).

(٦) (٢١٢ - ٢١٣) (٧٩٨).

(٧) ونحوه في علل الحديث لابن أبي حاتم (١ / ٣٨ - ٣٩) (٨١).

(٨) التمهيد (١٧ / ١٩١)، والمغني (١ / ١٣٢)، والنكت على كتاب ابن الصلاح (٤٢٥ / ١).

(٩) التمهيد (١٧ / ١٩٢).

روي من طريقين موصولاً ومرسلاً، فأما الرِّوَايَةُ الموصولة فأخرجها: الشَّافِعِيُّ في الأم^(١)، وفي المسند^(٢)، وابن ماجه^(٣)، والطحاوي^(٤)، والبيهقي^(٥)، والمزي^(٦) وفي طرقهم: «عقبه بن عَبْد الرَّحْمَان» مجهول^(٧).

وأما الرِّوَايَةُ المرسلة فأخرجها: الشافعي في الأم^(٨) وفي المسند^(٩) والطحاوي^(١٠) والبيهقي^(١١) عن ابن ثوبان.

قَالَ الشَّافِعِيُّ بَعْدَ أَنْ رَوَاهُ: «سَمِعْتُ غَيْرَ وَاحِدٍ مِنَ الْحَفَازِ يَرْوِيهِ وَلَا يَذْكُرُ فِيهِ جَابراً»^(١٢).

وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: «عقبه بن عَبْد الرَّحْمَان بن معمر^(١٣)، عن ابن ثوبان، رَوَى عَنْهُ ابْنُ أَبِي ذئبٍ مرسلاً عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي مَسْ الدَّكْرِ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَلَا يَصَحُّ»^(١٤).

(١) (١٩/١).

(٢) (٥٩ بتحقيقنا).

(٣) في سننه (٤٨٠).

(٤) في شرح المعاني (٧٤/١).

(٥) في سننه (١٣٤/١).

(٦) في تهذيب الكمال (١٩٨/٥) عقب (٤٥٦٩).

(٧) تقريب التهذيب (٤٦٤٣).

(٨) (١٩/١).

(٩) (٥٩ بتحقيقنا).

(١٠) في شرح المعاني (٧٥/١).

(١١) في سننه (١٣٤/١).

(١٢) الأم (١٩/١).

(١٣) عقبه بن عَبْد الرحمان بن أَبِي معمر، وَقِيلَ: ابن معمر الحجازي: مجهول.

التاريخ الكبير (٤٣٥/٦)، وتهذيب الكمال (١٩٧/٥) (٤٥٦٩)، والتقريب (٤٦٤٣).

وسأل ابن أبي حاتم أباه عن الرواية الموصولة فأجابه قائلاً: «هَذَا خطأ الناس يروونه عن ابن ثوبان عن النَّبِيِّ ﷺ مرسلًا لا يذكرون جابرًا»^(٢).

وبنحو هَذَا أعله الطحاوي في شرح المعاني^(٣).

٨. أبو أيوب الأنصاري مرفوعاً: ولفظ حديثه: «مَنْ مَسَّ فَرْجَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ».

رَوَاهُ ابن ماجه^(٤)، والطبراني^(٥)، وأعله الدارقطني بأن المحفوظ رواية مكحول عن أم حبيبة، أما روايته عن أبي أيوب فغير محفوظة^(٦).

وَأَيَّ مَا يَكُنُ الْأَمْرُ فَإِنْ هَذَا الْحُكْمُ قَدْ رُوِيَ عَنْ ثَمَانِيَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ، بَعْضُ طَرَقِهِمْ صَحِيحَةٌ، وَبَعْضُهَا قَابِلٌ لِلْعِتْضَادِ، فَمَجْمُوعُهَا يَكُونُ فِي أَقْلِ أَحْوَالِهِ مَشْهُورٌ، وَالْمَشْهُورُ يَعْمَلُ بِهِ عِنْدَهُمْ فِيمَا تَعَمُّ بِهِ الْبُلُوى.

أما الرابع، وَهُوَ كَوْنُ الْحَدِيثِ مِمَّا يَخْتَصُّ حُكْمَهُ بِالرِّجَالِ، وَقَدْ نَقَلْتُهُ امْرَأَةً، فَقَوْلُ مُرَدُّودٍ، فَقَدْ مَضَى بِنَا فِي عَرْضِ الْأَرَاءِ أَنْ جَمْهُورٌ مِنْ يَرَى النُّقْضَ مِنْ مَسِّ الْفَرْجِ يَسُوْى فِي الْحُكْمِ بَيْنَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ، ثُمَّ إِنَّ الْحَدِيثَ قَدْ رَوَاهُ عَدَدٌ مِنْ رِجَالِ الصَّحَابَةِ كَمَا تَقْدُمُ.

ثُمَّ إِنْ دِيدَنَ الصَّحَابَةُ ﷺ كَانَ قَبُولُ أَخْبَارِ النِّسَاءِ فِي أَحْكَامِ تَتَعَلَّقُ بِالرِّجَالِ فَقَبِلُوا خَبَرَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - فِي التَّقَاءِ الْخَتَانَيْنِ وَنَسَخَ بِهِ:

(١) التاريخ الكبير (٦/ ٤٣٥ - ٤٣٦) (٢٩٠٣).

(٢) علل الحديث (١/ ١٩) (٢٣).

(٣) (١/ ٧٤). وانظر: تنقيح التحقيق (١/ ٤٤٧)، ونصب الراية (١/ ٥٧).

(٤) في سننه (٤٨٢).

(٥) في الكبير (٣٩٢٨).

(٦) علل الدارقطني (٦/ ١٢٣) (١٠٢٣).

«الماء من الماء»^(١)، وَقَدْ خَاطَبَ اللهُ تَعَالَى نِسَاءَ رَسُوْلِهِ ﷺ بِقَوْلِهِ جَلْ ذَكَرَهُ: ﴿وَأَذْكُرَنَّ مَا يُتْلَىٰ فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ ءَايَاتِ اللَّهِ﴾ [الأحزاب: ٣٤]، وهذا أمر لهن بالبيان، وفي ضمن ذلك أحكام قد تختص بالرجال^(٢).

وبعد هذا النقاش الطويل، فإن المحصلة النهائية كَانَتْ صحة حديثي بسرة وطلق، فكيف نعمل فيهما؟

قَالَ ابن عَبْد البر: «والأصل أن الوضوء المجتمع عَلَيْهِ لا ينتقض إلا بإجماع أو سَنَّة ثابتة، غَيْرَ مُحْتَمَلَةٍ للتأويل، فَلَا عَيْبَ عَلَى الْقَائِلِ بِقَوْلِ الْكُوفِيِّينَ ؛ لِأَنَّ إِيْجَابَهُ عَنِ الصَّحَابَةِ لَهُمْ فِيهِ مَا تَقَدَّمَ ذَكَرَهُ»^(٣).

والجمهور عَلَى أَن حَدِيثَ بَسْرَةَ نَاسَخَ لِحَدِيثِ طَلَّقَ، وَبِهِ قَالَ ابن حبان^(٤) والطبراني^(٥) وابن حزم^(٦) والبيهقي^(٧) والحازمي^(٨) وغيرهم^(٩).

(١) أخرجه أحمد (٩٩/٣)، ومسلم (١٨٥/١) (٣٤٣) (٨١)، وأبو داود (٢١٧)، والطحاوي في شرح المعاني (٥٤/١)، وابن حبان (٦١٦٨)، وفي طبعة الفكر (١١٦٥)، والبيهقي (١٦٧/١) من طريق عمرو بن الحارث، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي سعيد الخدري، به.

(٢) عارضة الأخوذي (٩٨/١).

(٣) التمهيد (٢٠٥/١٧).

(٤) صحيح ابن حبان (٤٠٥/٣) عقب (١١٢٢).

(٥) المعجم الكبير (٨/٣٣٤ - ٣٣٥) عقب (٨٢٥٢).

(٦) المحلى (٢٣٩/١).

(٧) السنن الكبرى (١/١٣٥).

(٨) الاعتبار: (٧٤).

(٩) انظر: تعليق محقق نصب الرأية (١/٦٤ - ٦٩)، فقد بحث المسألة بشكل وافٍ.